



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 021972557

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

JUN 15 2002

Turkey



وهي تحظى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان
تعلقت الا رادة السنينة
بان تكون دستورا
للعمل بها



طبعت في بيروت بالطبعية الادبية سنة ١٢٠٣ هجرية

فهرست

مجلة الأحكام العدلية

صحيفة

صورة التقرير الذي نقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة	١٧
المقالة الاولى في تعريف علم الفقه ونفسياته	٢٤
المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية	٢٥
الكتاب الاول في البيوع . المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع	٣٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الفصل الاول فيما يتعلق بركن البيع	٣٨
الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للإيجار	٣٩
الفصل الثالث في حق مجلس البيع	٤٠
الفصل الرابع في حق البيع بالشرط	٤١
الفصل الخامس في اقالة البيع	٤٢
{ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع	٤٣
{ الفصل الاول في شروط البيع ووصافته	٤٣
الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	٤٣
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع البيع	٤٤
الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل	٤٧
{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن	٤٩
{ الفصل الاول في بيان المسائل المرتبة على اوصاف الثمن واحواله	٤٩
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبة والتأجيل	٥٠
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد	٥٠
الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشترى بالبيع بعد العقد وقبل القبض	٥٠
الفصل الثاني في بيان التزييد والتنتزيل في الثمن والبيع بعد العقد	٥١
الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسليم	٥٣

32101 021972557

فهرس

مجمدة	
٥٣	الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسلالم وكيفيتها
٥٤	الفصل الثاني في المزاد المتعلقة بحبس المبيع
٥٤	الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥	(الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازمه ائمه)
٥٥	(الفصل الخامس في بيان المزاد المرتبة على هلاك المبيع
٥٦	الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٥٧	الباب السادس في بيان الخبرارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨	الفصل الثالث في حق خيار التند
٥٩	الفصل الرابع في بيان خيار التعين
٦٠	الفصل الخامس في حق خيار الروية
٦١	الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤	الفصل السابع في الغبن والتغريم
٦٤	الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥	الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع
٦٦	الفصل الثالث في حق السلم
٦٧	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧	الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨	الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠	الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة
٧١	الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٢	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٢	الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥	الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦	الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة

٤٤ - ٢٤٢٢١٣ - ١

٣ ٢١٦٥٩

١٣

صحيحة

٧٧	الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبيل زرور الاجرة وكيفية استحقاق الاجرة
٧٨	الفصل الثالث فيما يصح للأجران بحسب المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
٧٩	الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بهذه الاجارة
٨٠	{ الباب الخامس في الاخبارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٨٢	الفصل الثاني في خيار الروؤية
٨٣	الفصل الثالث في خيار العيب
٨٤	{ الباب السادس في بيان انواع الماجور واحكامه الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار
٨٥	الفصل الثاني في اجارة العروض
٨٥	الفصل الثالث في اجارة الدواب
٨٨	الفصل الرابع في اجارة الآدمي
٨٩	{ الباب السابع في وظيفة الاجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد الفصل الاول في تسلیم الماجور
٩٠	الفصل الثاني في تصرف العاقدین في الماجور بعد العقد
٩١	الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد الماجور وإعادته
٩١	الباب الثامن في بيان الضمانات الفصل الاول في ضمان المنعنة
٩٢	الفصل الثاني في ضمان المستأجر
٩٣	الفصل الثالث في ضمان الاجير
٩٤	{ الكتاب الثالث في الكفالة ويجتلو على مقدمة وثلاثة ابواب المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
٩٥	الباب الاول في عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة
٩٥	الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة
٩٦	{ الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويجتلو على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المجزرة والمعلقة والمضاافة
٩٨	الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس

صحيحة

الفصل الثالث في بيان أحكام الكفالة بمال	٩٨
{ الباب الثالث في البراءة من الكفالة	
الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية	١٠٠
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس	١٠٠
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بمال	١٠١
الكتاب الرابع في الحوالة	١٠٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة	١٠٣
الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة	١٠٣
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة	١٠٤
الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة	١٠٤
الكتاب الخامس في الرهن	١٠٦
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن	١٠٦
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن	١٠٦
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن	١٠٦
الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن	١٠٧
{ الفصل الثالث في بيان زائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد	
عند الرهن	١٠٧
الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرهون	١٠٨
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون	١٠٨
الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه	١٠٨
الفصل الثاني في الرهن المستعار	١٠٩
الباب الرابع في بيان أحكام الرهن	١٠٩
الفصل الاول في بيان أحكام الرهن العمومية	١١٠
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرهون في الرهن	١١٠
الفصل الثالث في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل	١١١
الفصل الرابع في بيع الرهن	١١٢

صِحْفَة

- ١١٣ الكتاب السادس في الامانات
 المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات
- ١١٤ الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات
 } الفصل الثاني في الوديعة
- ١١٥ } الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الاداع وشروطه
 } الفصل الثاني في احكام الوديعة وضمانها
- ١١٦ } الباب الثالث في العارية
 } الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها
- ١١٧ } الفصل الثاني في احكام العارية وضمانها
- ١١٨ الكتاب السابع في الهبة
 المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الهبة
- ١١٩ الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة
- ١٢٠ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها
- ١٢١ الباب الثاني في بيان شرائط الهبة
- ١٢٢ الباب الثالث في بيان احكام الهبة
- ١٢٣ الفصل الثاني في هبة المريض
 } الكتاب الثامن في الغصب والاتفاق
- ١٢٤ المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب بالاتفاق
- ١٢٥ الباب الاول في الغصب
 } الفصل الاول في بيان احكام الغصب
- ١٢٦ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار
- ١٢٧ الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الغاصب
- ١٢٨ الباب الثاني في بيان الانلاف
- ١٢٩ الفصل الاول في مباشرة الانلاف
- ١٣٠ الفصل الثاني في بيان الانلاف نسبياً
- ١٣١ الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام

صحيحة

- الفصل الرابع في جنائية الحيوان ١٣٦
 الكتاب التاسع في الجبر والاكراه والشفعه
 المقدمة في اصطلاحات الفقهية المتعلقة بالجبر والاكراه والشفعه ١٣٨
 الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالجبر ١٣٩
 الفصل الاول في بيان المجرورين واحكامهم ١٣٩
 الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والجنون والمحظوظ ١٤٠
 الفصل الثالث في السفيه المجرور ١٤٣
 الفصل الرابع في المدانون المجرور ١٤٣
 الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه ١٤٤
 الباب الثالث في بيان الشفعة ١٤٥
 الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة ١٤٥
 الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة ١٤٦
 الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة ١٤٧
 الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة ١٤٨
 الكتاب العاشر في انواع الشركات ١٥٠
 المقدمة في بيان بعض اصطلاحات فقهية ١٥٠
 الباب الاول في بيان شركة الملك ١٥١
 الفصل الاول في تعريف شركة الملك وتقسيمها ٠
 الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة ١٥٢
 الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة ١٥٠
 الباب الثاني في بيان الفسخة ١٥٨
 الفصل الاول في تعريف الفسخة وتقسيمها ٠
 الفصل الثاني في بيان شرائط الفسخة ١٥٩
 الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع ١٦١
 الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق ١٦٣
 الفصل الخامس في بيان كيفية الفسخة ١٦٣

صحينة

- ١٦٤ الفصل السادس في الخيارات
- ١٦٥ الفصل السابع في بيان فسخ القسمة وإقالتها
- الفصل الثامن في بيان أحكام القسمة
- ١٦٧ الفصل التاسع في بيان المباهنة
- { الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران
- ١٦٩ الفصل الأول في بيان بعض قواعد في أحكام الأملأك
- ١٧٠ الفصل الثاني في حق المعاملات الجدولية
- ١٧٢ الفصل الثالث في الطريق
- ١٧٤ الفصل الرابع في بيان حق المدرو والمحري والمسيل
- { الباب الرابع في بيان شركة الاباحة
- ١٧٥ الفصل الأول في بيان الأشياء المباحة وغير المباحة
- ١٧٦ الفصل الثاني في بيان كيفية استلاك الأشياء المباحة
- ١٧٧ الفصل الثالث في بيان أحكام الأشياء المباحة العمومية
- ١٧٨ الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشنة
- ١٧٩ الفصل الخامس في أحياء الموات
- { الفصل الثالث في بيان حريم الآبار المحفورة في المياه المجراة والأشجار المغروسة
- { بالاذن السلطاني في الأراضي الموات
- ١٨٠
- ١٨١ الفصل السابع في بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد
- { الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
- ١٨٣ الفصل الأول في بيان تغيرات الأموال المشتركة ومصارفها السائرة
- ١٨٥ الفصل الثاني في حق كرى التهرو والماري واصلاحها
- { الباب السادس في بيان شركة العقد
- ١٨٦ الفصل الأول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيبها
- ١٨٧ الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
- ١٨٨ الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الأموال
- ١٨٩ الفصل الرابع في بعض صوابط تتعلق بشركة العقد

صيغة

- ١٩١ النصل الخامس في بيان شركة المفاوضة
١٩٢ النصل الخامس في حق شركة العنان
١٩٣ المبحث الأول في بيان المسائل العايدة إلى شركة الاموال
١٩٤ المبحث الثاني في بيان مسائل عائدۃ الى شركة الاعمال
١٩٧ المبحث الثالث في بيان مسائل عائدۃ الى شركة الوجوه
١٩٨ الباب الرابع في حق المضاربة
٢٠٠ النصل الاول في بيان تعریف المضاربة وتقسيمها
١٩٨ النصل الثاني في بيان شروط المضاربة
١٩٩ النصل الثالث في بيان احكام المضاربة
٢٠١ الباب الثامن في بيان المزارعة والمسافة
٢٠٢ النصل الاول في بيان المزارعة
٢٠٣ النصل الثاني في بيان المسافة
٢٠٤ (الكتاب الحادي عشر في الوکالة
المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوکالة
الباب الاول في بيان رکن الوکالة وتقسيمها
٢٠٥ الباب الثاني في بيان شروط الوکالة
٢٠٦ الباب الثالث في بيان احكام الوکالة
٢٠٧ النصل الثاني في بيان الوکالة بالشراء
٢١١ النصل الثالث في الوکالة بالبيع
٢١٣ النصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمامور
٢١٣ النصل الخامس في حق الوکالة بالمحصومة
٢١٤ النصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوکيل
٢١٥ (الكتاب الثاني عشر في الصلح والإبراء
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والإبراء
٢١٦ الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والإبراء
٢١٧ الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالحة عليه والمصالحة عنه وبعض شروطها

- صعونة
- ٢١٨ الباب الثالث في المصالحة عن
 الفصل الاول في الصلح عن الاعيان
- ٢١٨ الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائل المغفو
- ٢١٩ (الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء)
 الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
- ٢٢٠ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
- ٢٢٢ (الكتاب الثالث عشر في الاقرار)
 الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
- ٢٢٣ الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
- ٢٢٤ الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
- ٢٢٥ (الفصل الاول في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
 الفصل الثاني في بيان نفي الملك وإناسم المستعار)
- ٢٢٦ الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
- ٢٢٩ الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
- ٢٣١ (الكتاب الرابع عشر في الدعوى)
 المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
- ٢٣٤ (الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها
 الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى
 الفصل الثاني في دفع الدعوى)
- ٢٣٤ (الفصل الثالث في بيان من كان خصمًا ومن لم يكن
 الفصل الرابع في بيان التناقض)
- ٢٣٧ الفصل الرابع في حق مرور الزمان
- ٢٤٠ الباب الثاني في حق مرور الزمان
- ٢٤٢ (الكتاب الخامس عشر في البيانات والتحقيق في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
 الباب الاول في الشهادة)
- ٢٤٤ (الفصل الاول في بيان تعریف الشهادة ونصابها
 الفصل الثاني في بيان كافية اداء الشهادة)

صحيفه

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية

الفصل الرابع في بيان مواقفه الشهادة للدعوى

الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

الفصل السادس في تركيبة الشهود

الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة

الفصل الثامن في التواتر

الباب الثاني في بيان أرجح الخطيبة والقرينة القاطعة

الفصل الأول في بيان أرجح الخطيبة

الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة

الباب الثالث في بيان التحريف

الباب الرابع في بيان الشفاعة بالآيدي

الفصل الثاني في ترجيح البيانات

الفصل الثالث في القول من وتحكيم الحال

الفصل الرابع في التحالف

الكتاب السادس عشر في القضايا

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

الباب الأول في الحكم

الفصل الأول في بيان أوصاف المحاكم

الفصل الثاني في بيان آداب المحاكم

الفصل الثالث في بيان وظائف المحاكم

الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة

الباب الثاني في الحكم

الفصل الأول في بيان شروط الحكم

الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي

الباب الثالث في روؤية الحكم بعد الدعوى

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

اعلان

انه يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت
 الكائنة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار متهاودة فمن اراد شراء
 شيء فليشرف حتى يرى ما يسره



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُحَمَّدُ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ اجْمَعِينَ

* * * صُورَةُ التَّقْرِيرِ الَّذِي نَقْدَمُ لِلْمَرْحُومِ عَالِيِّ بَاشَا الصَّدْرِ الْأَعْظَمِ *

* * * فِيهَا يَتَعْلَقُ بِالْمَجْلِسِ وَذَلِكَ فِي غُرَّةِ مُحْرَمٍ سَنَةِ ١٢٨٦ *

لابغي على حضرة الصدر العالى ان الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تقسم الى مناكلات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتقدمة تقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسى قسم المعاملات منها القانون المدنى لكنه لما زاد انساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مسست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كاسفنجية التي يسمونها حواله (وفي الاصل يوچه) وأحكام الانفاس وغيرها من القانون الاصلى المدنى ووضع لهذة المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط وما سائر الجهات فا زالت احكامها تجري على القانون المدنى ومع ذلك فالدعوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من مقتضياتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والکالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصلى وكيفاً وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى المحتوى العادي الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قدیماً وحدیثاً قوانین كثیرة تقابل القانون المدنى وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتجاجات الواقعية في هذا الخصوص ولعلما برى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشّرع والقانون غير ان مجالس تبييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تشير روئيتها وفصلها للدّين

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بعمر فهم ايضاً وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظمات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصيات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام ينصل ويحتم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تبيّن الحقوق لاطلاع لهم على مسائل علم الفقه فإذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعيةطن الاعضاء انهم يتعلون ما يشاؤن خارجاً عن النظمات والقوانين الموضوعة وأساءوا لهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثمان قانون التجارة الهايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في مالك الدولة العلية ولما الخصوصيات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لأنها اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصيات الى قوانين اوروبا وهي ليست موضوعة بالارادة السنوية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية وإذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبرة على استئناف المراجعة في تلك الدعوى حينئذ فالمحكم على قضية واحدة في محكمين كل منها تغاير الاخر في اصول المحاكم ينشأ عنها بالطبع تشتبه ومباهية في مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية وإذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لأن هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تبيّن الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يجني ان علم الفقه بغير لاساحل له واستنباط درر المسائل الالازمة منه حل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لأنها قام فيه مجتهدون كثيرون متباوون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تتفق كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتتاً متشعبة ففيما يلي القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق المحادثات عليها عسير جداً وما عدا ذلك فإنه يتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا أراد احد شراء داراًكتفى بروبية بعض بيتهما وعند الآخرين لا يدمن روبيه كل يمت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندأ الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في أمر الائتمان والبناء وذلك ان العادة قد يمّ في اشاء الدار وبناؤها ان تكون جميع بيتهما متساوية على طرز واحد فكان روبيه بعض البيوت على هذا تتفق عن روبيه سائرها وما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار

الواحدة تكون بيته مختلفة في الشكل والقدر لازم عند البيع روبيه كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييرًا للقاعدة الشرعية وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الرماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتبينها مسح إلى زيادة التدقيق وإمعان النظر فلا جرم أن الاحاطة بالمسائل الفقهية وبالمعنى النهاية في معرفتها أمر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائهم لتأليف كتاب مطولة مثل كتاب الفتاوى التأثراخانية والعاملية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوی هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتتحت به الفتاوی فيما مر من الزمان ولاشك ان الاحاطة بجميع الفتاوی التي افقي بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية وهذا جمع ابن نعيم رحمة الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه إلى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسعى الزمان بعده بعالم فقيه يجدونه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً وأما الآن فقد ندر وجود المتخرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعريف اعضاء في الحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في المالك المحسوبة

بناءً على ذلك لم يزل الامر معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المخたارة سهل المطالعة على كل أحد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامه لكل من نواب الشرع ومن اعضاء الحاكم النظامية وللماوريث بالادارة فيحصل لهم بسط العترة اتساب الى الشرع ولدى الاجياب تصير لهم ملحة بحسب الوضع يقتدرون بها على التوفيق ما يبت الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً امراعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغيناً عن وضع قانون دعاوى الحقوق التي ترى في الحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثيرة من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قوله ان الامور مرهونة لا وفايتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولأجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الاختصار للبرية احيل على عهتنا مع ضعفنا وعجزنا انعام هذا المشروع الجميل والاشتري المخبرى السيد لخصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر ووجب اراده العليا اجتنبنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الواقعة الازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية المؤنوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لقائم مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن لم يهارء ومعرفة كافية في علم الفقه من النزوات الفتحام ثم بعد اجراء ما الزم من التهذيب والتعدل فيها ابناه على بعض ملاحظاتهن حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والاَن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدي مطالعكم بهذه المجلة بحيط عالمكم العالى بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نعيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمة الله تعالى فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كليلة في ضبط المسائل فلن اطلع عليها من المطالعين يضطرون المسائل بأدلةها وسائل المأمورين برجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشعاع الشريف او في الاقل التقرير وبناءً على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادىء لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولأجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب التناوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء المجري في زماننا اكثره مر بوض بالشرط وفي مذهب الحنفية
ان الشرط الواقعه في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في
كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في
جمعية هولاء العاجزين ولذا روى مناسباً ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على

الوجه الآتي

فنقول ان اقوال اكثرا المحدثين في حق البيع بالشرط بخلاف بعضها بعضًا في مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة في البيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفًا للرأي والقياس اما ابن أبي ليلى وابن شبرمة من عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منها رأى في هذا الشأن رأيًا بخلاف رأي الآخر فابن أبي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلها وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فذهب ابن أبي ليلى برأي مبابيًّا لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث مما فقهناه لكن المتباينين ربما يشترطان اي شرط كان جائزًا او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط اتفا تكون بقدر الامكان فسألة الرعاية للشرط قاعدة نقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريقاً متوسطاً عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من متضيقات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المتعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين لغو والبيع المتعلق به صحيح لأن المقصود من البيع والشراء التمليل والتملك اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للبيع بلا مزاحم ولا مانع والبيع المتعلق به نفع لاحد العاقدين يؤدي الى المنازعات لان المشروط له النفع بطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعات جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصناعات قد تعارفوا على معاملة مخصوصة فقررت بينهم العرف الطاريء معتبر فلا يبقى ما يوجبه البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس هذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مسست الحاجة في تيسير معاملات العصر الى اخبار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية وهذا حصل الاكتفاء بذكر الشرط الذي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثانية انلا

يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والمحضروات
والفواكه التي يتلاحق ظهور مخصوصاتها يصح في البيع اذا كان بعض مخصوصاتها ظهر وبعضها
لم يظهر لانه لما كان ظهور مخصوصاتها دفعه واحدة غير ممكن وانا تظهر افرادها وتناقص
 شيئاً بعد شيء اصلاح الناس في التعامل على بيع جميع مخصوصاتها الموجودة بالمتلاحة
بصفة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى هذا البيع استحساناً
وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وافق بقوله الامام النضلي وشمس الائمة
الخلواني وابو يكر ابن فضل رحمة الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة
عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى
الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمة الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة
السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد
فقط وعند الصاحبين رحمة الله يصح في جميع الصبرة فيها بلغت الصبرة بأخذها المشتري
ويدفع ثمنها بحسب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل
صاحب الهدایة قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت
هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قوله واكثير من خيار الشرط عند
الامام رحمة الله تعالى ثلاثة ايام وعند الصاحبين تكون المادة على قدر ما شرط المتعاقدان
من الايام وما كان قوله هنا ايضاً اوفق للحال والصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون
من الايام الثلاثة في المادة الثلاثة وهذا الخلاف جاري ايضاً في خيار النقد الا ان عدم
تقيد المادة بثلاثة ايام وصحه تقيدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمة الله تعالى فقط
ولنا اختيار قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر
بعد الثلاثة

وعند الامام الاعظم ان المستচنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي
يوسف رحمة الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس
له الرجوع وال الحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر
ونحوها بالمقاومة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتغير المستচنع في
امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال به صالح جسيمه وحيث ان الاستصناع مستند
إلى التعارف ومتبس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزمر

اخيار قول اي يوسف رحمة الله تعالى في هذا امراءة لصلاحة الوقت كما حرر في الماده
الثانية والستعين بعد الشفاعة من هذه الجلة
فاما امراة المسلمين بخصوص العمل بقول من المسائل المجندة فيها تعين ووجب
العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قربة
التصويب يجري توسيع اعلى الجلة المفوترة بالخط الشريف المأيوني والامر لولي الامر
ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف المأيونية

احمد جودت

السيد خليل من اعضاء شورى الدولة

سيف الدين

السيد احمد خلوصي من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

من اعضاء شورى الدولة

السيد احمد حلي

محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علام الدين ابن ابي عبدين



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محتوية على مقالتين

المقالة الأولى

في تعریف علم الفقه وتقسیمه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تقسم الى مناكلات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو اثما يكمن ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للنولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان اثما يكمن بعدم انتطاع الاشخاص والانسان بحسب اعذال مزاجيه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء وللباس والمسكن وذلك ايضاً يتوقف على التعاون والمشاركة بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والمشاركة ببساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه وينصب على من يزاحمه فلابد بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين موجدة شرعية في امر الا زدواج وهي قسم المناكلات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والمشاركة وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام المجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هؤلا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الواقعة في المعاملات غب استئراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب وابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستدكر في الابواب والفصلوا الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابطاً وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تأخذ دلة لاثبات المسائل وتفهها في باديء الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لنقررها في الذهان فلذا جمع نسخ وتعسرون قاعدة فقهية وحررت مقالة

ثانية في المقدمة على مasisاً في ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملات بعض المستثنىات لكن لا تخلل كلها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يختص ويفيد بعضاً

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

ماده ٢ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلو رمى انسان سهاماً فاصدا صيدا فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به

ماده ٣ العبرة في العتود للمقاصد والمعانى لا للالاظاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء

ماده ٤ اليدين لا يزول بالشك

يعنى لو كان لانسان على اخر دين يغين وشك في وفاوته لا سقط

ماده ٥ الاصل بقاء ما كان على مكان

يعنى لو اشتري انسان من آخر شيئاً وترك معه ثم جاء لاستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقم دليل على تغيره

ماده ٦ القديم يترك على قدمه

يعنى كالطريق والجسر والمسيل ترك على حالها القديم ما لم يتم دليل على خلافه

ماده ٧ الضرر لا يكون قدماً

يعنى لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قدر في الطريق العام فيمنع ضرره ولو كان قدماً

ماده ٨ الاصل براءة الذمة فإذا اتلف، رجل مال اخر واخلينا في مقداره يكون القول للمختلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

ماده ٩ الاصل في الصفات العارضة عدم مثلاً اذا اختلف شريك المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح

ماده ١٠ ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فإذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

ماده ١١ الاصل اخافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف

في زمن حدوث أمر يناسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبة الى زمان بعيد
كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت اهلاه اسلت قبل موته لتراث منه وادعى ورثة اهلاه اسلت
بعد موته كان التول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالبيبة وكذلك التول للبائع ان العيب حدث عند المشتري

* مادة ١٢ * الاصل في الكلام الحقيقة

يعني بجمل اللفظ على المعنى الموضوع للهيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلت مال فلان
يحمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه اتكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك

* مادة ١٣ * لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثواباً من بزار وقال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به ولم يمنعه البزار بقول لا اعطيه
الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة ترك معه على رضاه بعشرة

* مادة ١٤ * لا مساغ للاجهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه واضحًا كقوله تعالى اهل الله البيع وحرر الرب لا يسوع المحكم بخلافه بجمله على
معنى آخر

* مادة ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بغrieve فلا يقاس غيره عليه لانه مختلف للقياس من ان قاتل العبد
العدوان يقتل

* مادة ١٦ * الاجهاد لا ينقض بمثله

يعني لو رفع لغاض حنفي حكم قاض شافعي لا ينقض ولو كان مختلفاً لذهب امامه

*** مادة ١٧ *** المشقة تحيل التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم
التوسيع في وقت المضايقه يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالفرض
والحواله والمحرج وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيقات في الاحكام الشرعية
مستنبط من هذه القاعدة

* مادة ١٨ * الامر اذا صار انسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر برضه فيه

ويوسع

* مادة ١٩ * لا ضرر ولا ضرار

يعني لوفع انسان كمة على مقرن اسعاره لا يسوع ملاره ان يفتح كمة على مقرن نسائه مكافأة له بل
يمنع كل منها عن ضرره بالآخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منها يضر الآخر

* مادة ٢٠ * الضرر بزال

يعني انه يجب اعدام الضرر واذاله كقتل الحيوان الضار وسباب الامراض والقتن ونحو ذلك من
المضار كقطع الطريق والسرقات

*** مادة ٢١ * الضرورات تبيح المظروفات**

يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملحي كالمجموع المميت بياحة اكل المينة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعنة والاختيار

*** مادة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها**

يعني ان ما اتيح للضرورة اتنا تكون اباخته على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزباده على ذلك بل يجب الافسحار على ما يبي في الرمق ويكون سردا من عز

*** مادة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواله**

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة الممنوع

*** مادة ٢٤ * اذا زال المانع عاد الممنوع**

يعني لو كان المانع من قبيل اداء شهادة انسان صغر سن مثلا فبلغ قبل شهادته

*** مادة ٢٥ * الضرر لا يزال بهائه**

يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثلا لا يزال حيث يكون ذلك عينا بلا فائدة

*** مادة ٢٦ * يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا من الطبيب الجاهل**

*** مادة ٢٧ * الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف**

يعني لو اشترفت مفتنة على الغرق مثلا وكان في طرح المال سلامه النفوس يطرح في البحر فدر ما يسلها من الغرق

*** مادة ٢٨ * اذا نعارض مفسدتان روحي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفها**

يعني انه يجب ان يستعن بن ياخذ المال على من يقتل النفوس مثلا

*** مادة ٢٩ * يختار اهون الشررين**

يعني لو ثرثرون اعدوا لنا باشرانا نري بقصد الاعداء

*** مادة ٣٠ * درء المفاسد اوئي من جلب المانع**

يعني دفع اسباب الامراض اوئي من جلب الادوية مثلا فالتخليبة قبل التخلية

*** مادة ٣١ * الضرر يدفع بقدر الامكانيات**

يعني لو دخل عليك سارق مثلا فدفع عنك بقدر امكانك فإذا كان معن يندفع بالعصا فلاتدفعه بالسيف

*** مادة ٣٢ * الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز**

البيع بالوفا حيث انه لما كثرت الدبور على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا

* مادة ٣٣ * الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطرر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمة

* مادة ٣٤ * ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

يعني كان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه بالربا حرام وكذلك طلبة بالربا حرام ومثل الربا غيره من الحرامات

* مادة ٣٥ * ما حرم فعلة حرم طلبة

* مادة ٣٦ * العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكم الآثار

حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة انت من بهدي سيفاً في عرس انسان يأخذ عوضه يلزم العوض ومثله حلوات المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفائه

* مادة ٣٧ * استعمال الناس حجة يجب العمل بها

يعني كوضع اليد على شيء والنصرف فيه فإنه دليل على الملك ظاهراً

* مادة ٣٨ * المتنع عادة كالمتنع حقيقة

يعني ان ما استعمال عادة لا تسع الدعوى به كالتسجيل عقلاً فإذا ادعى من عرف بالقرار على من عرف بالغنى بأنه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسع الدعوى به وكذا لو ادعى ان زيداً ابنة ولا يوجد مثله مثله

* مادة ٣٩ * لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

نقدم مثال ذلك في المقدمة

* مادة ٤٠ * الحقيقة ترك بدلة العادة

يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليملا يشتري الا الطعام المعناد في مثلها لا كل ما يوجه ككل

* مادة ٤١ * انا تعتبر العادة اذا اطربت او غلت

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس بأكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

* مادة ٤٢ * العبرة للغالب الشائع للنادر

يعني لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة الاف في بيروت او اثنان او ثلاثة لا يعتبر ذلك

بل يجعل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلاثة الاف

* مادة ٤٣ * المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

يعني حيث كان المعروف بين الناس بقاء المترالى نتج عنه على شبه لا يلزم المشتري بقطفه قبل ذلك

* مادة ٤٤ * المعروف بين التجار كالمشروط يفهم

يعني كالسفيحة والسد المعرف بينهم يجري بينهم على عرفهم

* مادة ٤٥ التعين بالعرف كالتعيين بالنص

يعني اذا اطلق المألف وفته يحمل على الاستغلال لالسكنى حيث كان عرف المألفين كذلك

* مادة ٤٦ اذا نعارض المانع والمتضمن يقدم المانع فلا يسع الراهن الرهن لآخر

ما دام في يد المرتهن

* مادة ٤٧ التابع ثابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع

تبعاً

* مادة ٤٨ التابع لا يفرد بالحكم فالجيني الذي في بطنه الحيوان لا يباع منفرداً

عن امه

* مادة ٤٩ من ملك شيئاً ملک ما هو من ضروراته فإذا اشتري رجل داراً

ملك الطريق الموصل اليها

* مادة ٥٠ اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعني اذا سقط الدين عن الاصل سقط عن الكفيل وكذلك المراجحة المرتبة عليه

* مادة ٥١ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

يعني اذا ابرأ الدائن مدعيونه من الدين وقبل ابراه لا يعود الدين ولو افرأ به المديون

* مادة ٥٢ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه

يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها

* مادة ٥٣ اذا بطل الاصل يصار الى البدل فاذا لم يكن رد المضوب برد بدل له

* مادة ٥٤ يغتفر في التبادل ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في

قبض المبيع لا يجوز اماماً او اعطي جولفاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري

* مادة ٥٥ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثل ذلك ان هبة الحصه

المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من اخر فاسخن من ذلك العقار حصة شائعة

لا تبطل المبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

* مادة ٥٦ البقاء اسهل من الابتداء

يعني لو كانت قنطرة على الطريق العمار لا تضر لا تهدم وعند ابتداء بناءها تمنع

* مادة ٥٧ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئاً الى اخر لا تم المبة

قبل القبض

* مادة ٥٨ النصرف على الرعية منوط بالملحمة

﴿٥٩﴾ مادة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فولاية المتنوي على الوقف او لى من ولاية القاضي عليه

﴿٦٠﴾ مادة اعمال الكلام او لى من اهاله يعني لا يهم الكلام ما امكّن حملة على معنى

كما اذا قال لك عندي مال يحمل كلامه على افل ما ينسى مالا ولا يهم

﴿٦١﴾ مادة اذا تذررت الحقيقة يصار الى المجاز

كما لو اوصى لبي فلان وله ابناء ابناء يتحملون كلامه عليهم مجازا

﴿٦٢﴾ مادة اذا تذرر اعمال الكلام بهم يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهل

كما لو اوصى بشاة من غنم وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد فبطل الوصية والوقف

﴿٦٣﴾ مادة ذكر بعض مالا يجزى كذكر كلة كمن اعتق رقبة عبده يعني كله

﴿٦٤﴾ مادة المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يتم دليل التقييد نصاً او دلالة يعني لوقال وفنت على القراء لا يتقد بغير مخصوص

﴿٦٥﴾ مادة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبراً لو اراد البائع بيع فرس اشهر حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعث هذا الفرس الادهم وأشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم وما لوباع فرساً غالباً وذكر انه اشهر و الحال انه ادهم لا ينعقد البيع

﴿٦٦﴾ مادة السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان الجيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان امالي عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك

﴿٦٧﴾ مادة لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذلك السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان وذلك كما اذا رأيت احداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا ذنب منك وسكت بلا ذنب بعد ذلك اقرار منك بانك غير المالك له

﴿٦٨﴾ مادة دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتسرع الاطلاع على حقيقته

كما لو ضرب انسان آخر بحد سيف فيمرجه جرحًا مات به بعد فتله عمندًا وإن لم نطلع على قصته لذلك
لأن ذلك دليل كافٍ على تعيين قتله

﴿ماده ٦٩﴾ **الكتاب كالمخطاب**

يعني لو كتب انسان لآخر أني بعثك الشيء الفلافي بكدا من المال وحين اطلاع الآخر عليه قبل
لقطاً أو خططاً انعقد البيع

﴿ماده ٧٠﴾ **الاشارات المعبودة للآخرين كالبيان باللسان**

﴿ماده ٧١﴾ **يقبل قول المترجم مطلقاً**

﴿ماده ٧٢﴾ **لا يعبر بالظن اليين خطوه**

إذا دفعت مالاً لانسان ظاناً أنه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسويده وذلك كون دفع للشفيع
مالاً صحيحاً عن استقطاع شفعته فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

﴿ماده ٧٣﴾ **لاحتجة مع الاحوال الناشيء عن دليل مثلاً لو اقر احد لاحد ورثته
بدين فان كان في مرض موته لا يصح ماله يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون
المرتضى قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض وما إذا
كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال اراده حرمان سائر الورثة حيث من حيث انه
احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع صحية الاقرار**

﴿ماده ٧٤﴾ **لا يعبر للتوكيم**

انظر مادة ١٧٤١

﴿ماده ٧٥﴾ **الاثبات بالبرهان كالاثبات بالعيان**

يعني اذا ثبت شيء بأدلة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان

﴿ماده ٧٦﴾ **البينة المدعى واليمين على من انكر**

يعني حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المذكر متبعسكاً بالاصل فيقبل قوله مع يمينه

﴿ماده ٧٧﴾ **البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لا بقاء الاصل**

يعني ان من كان واضح البطل على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فكون البينة
للخارج واذ لم تكن له بيضة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضح البطل

﴿ماده ٧٨﴾ **البينة حجة متعددة والاقرار حجة فاسقة**

يعني لو اقر وارث بدین على مورثه وباقى الورثة انكره بذلك لا يتعدى لميراثهم وإذا ثبت ذلك
باليقنة تعدى لانصياعهم

﴿ماده ٧٩﴾ **المره مواخذ باقراره**

يعني ان الانسان المكفر اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره
ولم يكذبه الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً

﴿ماده ٨٠﴾ لاجتمع التناقض لكن لا يختلف معه حكم المحكمة مثلاً لورجع الشاهدان عن شهادتها الاتبقي شهادتها بحجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أو لا يتنقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان الحكم به

﴿ماده ٨١﴾ قد ثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل مثلاً لو قال رجل إن لفلان على فلان كذا ديناً وإنما كذيل به وبناء على انكار الأصول ادعى الدائن على الكذيل بالدين لزم على الكفيل أداءه

﴿ماده ٨٢﴾ المعلق بالشرط يحب ثبوته عند ثبوت الشرط يعني إذا قال انسان لآخر ان لم اوفك بمحضك غداً فانا ضامن بالذك عليه من الدين فإذا لم يوازنه في الوقت المعين يلزم منه ما له عليه من الدين

﴿ماده ٨٣﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان يعني لو قال انسان لآخر أنا كفيلي بنفس خصمه فلان فإذا لم يحضر مفلوك غداً إلى المحكمة فانا احضر اليها فإذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكاناته فان غاب و محله معلوم يهل مسافة ذهابه إليه ويايه وإن لم يعرف مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكاناته كما لو مات

﴿ماده ٨٤﴾ المعايد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وإذا لم يعطلك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الشيء المذكور بناء على وعده المعلق

﴿ماده ٨٥﴾ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لونتف يتتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لورد المشتري حينما يجبار العيب وكان قد استعمله مدة لانتزمه اجرة ثلاثة لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغنم

﴿ماده ٨٦﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان يعني ان الانسان اذا استاجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الاجرة وإذا غصب دابة فهلكت نضمن قيمتها ولا اجرة عليه

﴿ماده ٨٧﴾ الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره مثلاً احد الشركاء في المال يلزم من المحسنان حسب ماله حيث يأخذ من الربح

﴿ماده ٨٨﴾ النعمه بقدر النعمه والنعمه بقدر النعمه يعني ان العامل يعطي قدر اجرة مثل عمله اذ لم يسبق عنه عقد عن رضي بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكري الغائم حيث ينفاذون في السهام كما يعلم بذلك من باب القسمة المحرر في

كتاب الشرع

* مادة ٨٩ * يضاف النفع إلى المفاسد لا إلا مر مالم يكن مجبراً

يعني لو قال انسان لا خر اتفى مال فلان فنفع كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الا مر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاجرام الآلي

* مادة ٩٠ * اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالقى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

* مادة ٩١ * الجواز الشرعي بنافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل و هلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

* مادة ٩٢ * المباشر ضامن وإن لم يتعد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعى يضمنه مطلقاً سوء تعبير ذلك ام لم يتعد حيث كان مباشرةً بذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان

* مادة ٩٣ * المتسبب لا يضمن الا بالتعدي

يعني كمن وضع سأفاً في بيته فاكلاه انسان فات به لا يضمنه بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبه في حلقة والعلة ايه ايه كرهاً ففات شفاعة يضمن دينه وكذا من وضع حمرا في غير مهبل الربيع فهو في الريح ونقله فاحتراق به شيء لا يضمنه الواقع

* مادة ٩٤ * جنائية العجماء بجرار

يعني ما اتلفه الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او تصريحه بان تلفت بذاته مثلاً وكذلك سائر اليمائم

* مادة ٩٥ * الامر بالتصريف في ملك الغير باطل

* مادة ٩٦ * لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

* مادة ٩٧ * لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى

السبب الشرعى ما يجعله الشرع سبيلاً للملك وجوائز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع

* مادة ٩٨ * تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

مثلًا لو وهب انسان ارضه لاجنبي ثم استردتها منه ثم باعها منه كان للشفاعة حق اخذها بالشفاعة ولو لا تبدل الامة بالبيع لم يكن له ذلك فكلها تبدل بغيرها

* مادة ٩٩ * من استجعل الشيء قبل اوانه عوقب بمحارمه

يعني لو قتل انسان وارثه مثلًا بحرب من ارثه كمن قطع ثمرة بستانيه قبل صلاحيتها بحرب من الانتفاع بها في اوان قطافها وامثلة ذلك كثيرة لاحصى

* مادة ١٠٠ * من سعى في نقض مات من جهة فسعيه مردود عليه

يعني لو باع انسان مالا على الله ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا شمع دعوا حيث اراد نقض البيع الذي اتفق

الكتاب الاول

في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

مادة ١٠١ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف

مادة ١٠٢ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد الايجاب بالقبول

مادة ١٠٤ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقةها

والمراد بتعلقها البيع والثمن والاشر هو غلق المشتري المبيع وملك البائع الثمن

مادة ١٠٥ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد

مادة ١٠٦ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقف

مادة ١٠٧ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

مادة ١٠٨ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً

مادة ١٠٩ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لوصفاً يعني انه يكون صحیحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع)

مادة ١١٠ البيع الباطل مالا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروع اصلاً

مادة ١١١ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع النضولي

مادة ١١٢ النضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

مادة ١١٣ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

- ﴿ مادة ١١٤ ﴾ البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات
- ﴿ مادة ١١٥ ﴾ البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات
- ﴿ مادة ١١٦ ﴾ الخيارات تكون احد العاقددين متغيراً على ما يسيئ في بابها
- ﴿ مادة ١١٧ ﴾ البيع البات هو البيع القطعي
- ﴿ مادة ١١٨ ﴾ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى اتفاقاع المشتري به وفي حكم المبيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ في حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره
- ﴿ مادة ١١٩ ﴾ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره غير البائع
- ﴿ مادة ١٢٠ ﴾ البيع باعنيار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثنين وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايسة والقسم الرابع الاسلام
- ﴿ مادة ١٢١ ﴾ الصرف بيع النقد بالنقد
- ﴿ مادة ١٢٢ ﴾ بيع المقايسة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بالمال غير النقد
- ﴿ مادة ١٢٣ ﴾ السلم بيع مؤجل بمعدل اي ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجل حالا
- ﴿ مادة ١٢٤ ﴾ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصانع والشيء مصنوع
- ﴿ مادة ١٢٥ ﴾ الملك ماملكة الانسان سوا كان اعياناً او منافق
- ﴿ مادة ١٢٦ ﴾ المال هو ما يقبل اليه طمع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول
- ويقال على فلس وما قيمته فلس
- ﴿ مادة ١٢٧ ﴾ المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول يعني ما يباح اتفاقاع به والثاني يعني المال المحرز فالسلك في البحر غير متقوم واذا اصطاد صار متقوماً بالاحراز
- ﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيشمل المنقود والعروض والживيات والمكبات والموازنات والبناء والشجران لم يكونوا تبعاً للارض

- ﴿ مادة ١٢٩ ﴾ غير المقول ما لا يمكن نقلة من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقارات
- ﴿ مادة ١٣٠ ﴾ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والنحضة وما قام مقامها كالملاوس النافقة
- ﴿ مادة ١٣١ ﴾ العروض جمع عرض بالتحريك والتسكن وهي ماء النقود والسلعة متاع التجارة كالم gio ايات والمكيلات والموازنات والقاش
- ﴿ مادة ١٣٢ ﴾ المقدرات مائتين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموازنات والعدديات والمزروعات وينقال لها المثليات
- ﴿ مادة ١٣٣ ﴾ الكيلي والمكيل هو ما يکال
- ﴿ مادة ١٣٤ ﴾ الوزني والموازنون هو ما يوزن
- ﴿ مادة ١٣٥ ﴾ العددي والمعدود هو ما يعد الذرعى والمذروع هو ما يقاس بالذراع المحدود هو العقار الذي يمكن تعين حدوده واطرافه المشاع ما يحيى على حخص شائعة
- ﴿ مادة ١٣٦ ﴾ الحصة الشائعة هي السهم المساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه
- ﴿ مادة ١٣٧ ﴾ البجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير
- ﴿ مادة ١٣٨ ﴾ حق المرور هو حق المشي في ملك آخر
- ﴿ مادة ١٣٩ ﴾ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه
- ﴿ مادة ١٤٠ ﴾ حق المسيل حق جريان الماء والسائل والتوكاف من دار الى الخارج
- ﴿ مادة ١٤١ ﴾ التوكاف رشح ماء المطر من سقف او نبع
- ﴿ مادة ١٤٢ ﴾ المثلث ما يوجد مثلثة في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمجمع والزيت القيبي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكنه مع التفاوت المعتمد به في القيمة كالدواب والبهائم
- ﴿ مادة ١٤٣ ﴾ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها

- وأحدادها تفاوت في القيمة فجبعها من المشتريات كالبليض والجوز
- * مادة ١٤٨ العدييات المتفاوتة هي التي يكون بين افرادها وأحدادها تفاوت في القيمة فجبعها قيميات
- * مادة ١٤٩ البيع يعني ماهية وحقيقة عبارة عن مبادلة مال بال ويطلق على الایجاب والقبول ايضاً للدلالتها على المبادلة
- * مادة ١٥٠ محل البيع هو البيع
- * مادة ١٥١ البيع ما يباع وهو العين التي تتغير في البيع وهو المقصود الاصلى من البيع لأن الارتفاع إنما يكون بالاعيان والإثبات وسبل المبادلة
- * مادة ١٥٢ الثمن ما يكون بدلاً للبيع ويتعلق بالذمة
- * مادة ١٥٣ الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه وبعينه العاقدان وقت البيع بالترخيص سواء كان مطابقاً لقيمة البيع الحقيقة او ناقصاً عنها او زائداً عليها
- * مادة ١٥٤ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابه
- * مادة ١٥٥ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن
- * مادة ١٥٦ التأجيل تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين
- * مادة ١٥٧ التيسير تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة
- * مادة ١٥٨ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر ولا مقدر المعين من الدرهم او من صورة المحطة الحاضرين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين
- * مادة ١٥٩ العين الشيء المعين الشخص كيتس وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان
- * مادة ١٦٠ البائع هو من يبيع
- * مادة ١٦١ المشتري هو من يشتري
- * مادة ١٦٢ الشبائعان هما البائع والمشتري ويسمايان عاقددين ايضاً
- * مادة ١٦٣ الاقالة رفع عنده البيع وإزالته
- * مادة ١٦٤ التغیر بتوصيف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة ترغيباً له به
- * مادة ١٦٥ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الم gioanات الخمس في العقار او زيادة

* مادة ١٦٦ * القديم هو الذي لا يوجد من يعرفه أولاً
الآخر هو وضده الحديث وهو من يوجد في أهل العصر من يعي حدوثه

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فيما يتعلّق بركن البيع

* مادة ١٦٧ * البيع ينعقد بالإيجاب والقبول

* مادة ١٦٨ * الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء
البيع في عرف البلد أو القوم

* مادة ١٦٩ * الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعثت واشترت واي
لفظ من هذين ذكر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري
اشترت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعث انعقد البيع ويكون لفظ بعث
في الاولى إيجاباً واشتريت قبولاً وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ يبنيه
عن انشاء المالك والمالك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او
تملكت او رضيت وامثال ذلك

* مادة ١٧٠ * ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اراد بها الحال كما في عرف بعض
البلاد كايشعى اشتري و اذا اراد بها الاستقبال لا ينعقد

* مادة ١٧١ * صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد الجبرد مثل سأيع وسأشتري
لا ينعقد بها البيع

* مادة ١٧٢ * لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كمع واشترأ اذا دلت بطرق
الاقتناء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري يعني هذا الشيء بكذا من
الدرارهم وقال البائع بعثك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للشري خذ المال بكذا من
الدرارهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا اغرشاً وقال
البائع خذه او قال الله يبارك لك واما شلة انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك هبنا بمعنى

هـ اذا بعث فخذ

ويقال نحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لنام المعنى
 مادة ١٧٣ كـا يـكـون الإيجـابـ والـقـبـولـ بـالـمـشـافـةـ يـكـونـ بـالـمـكـاتـبـ أـيـضاـ
 بـاـنـ تـكـبـ لـآـخـرـ بـعـتـ الشـيـءـ الـفـلـانـيـ يـكـذاـ وـيـكـشـبـ فـيـ جـمـلـ مـطـالـعـةـ الـكـتـابـ اوـ يـلـفـظـ قـبـلـ يـعـقـدـ
 البيع

مـادـةـ ١٧٤ـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ بـالـاـشـارـةـ الـمـعـرـوـفـ لـلـأـخـرـ

مـادـةـ ١٧٥ـ حـيـثـ انـ المـقـصـدـ الـاـصـلـيـ مـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ هـوـ تـرـاضـيـ الـطـرـفـيـنـ
 يـعـقـدـ الـبـيـعـ بـالـمـبـادـلـةـ الـغـلـيـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ تـرـاضـيـ وـيـسـىـ هـذـاـ بـعـدـ الـتـعـاطـيـ مـثـالـ ذـلـكـ اـنـ
 يـعـطـيـ الـمـشـتـرـيـ لـلـخـبـازـ مـقـدـارـاـ مـنـ الدـرـاـمـ فـيـعـطـيـهـ الـخـبـازـ بـهـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـخـبـزـ بـدـوـنـ
 تـلـفـ بـالـإـيجـابـ وـقـبـولـ اوـ اـنـ يـعـطـيـ الـمـشـتـرـيـ الـثـنـيـ الـلـبـائـعـ وـيـأـخـذـ الـسـلـعـةـ وـيـسـكـتـ الـبـائـعـ وـكـذـاـ
 لـوـجـاءـ رـجـلـ اـلـىـ بـائـعـ الـحـنـطةـ وـدـفـعـ لـهـ خـمـسـةـ دـنـانـيـرـ وـقـالـ بـكـمـ تـبـعـ الـمـدـ مـنـ هـذـهـ الـحـنـطةـ فـقـالـ
 بـدـيـنـارـ فـسـكـتـ الـمـشـتـرـيـ ثـمـ طـلـبـ مـنـهـ الـحـنـطةـ فـقـالـ لـهـ الـبـائـعـ اـعـطـيـكـ اـيـاهـ غـداـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ
 اـيـضاـ وـاـنـ لـمـ يـجـبرـ يـهـنـهاـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ وـفـيـ هـذـهـ الـصـورـةـ لـوـ تـرـقـيـ سـعـرـ مـدـ الـحـنـطةـ فـيـ الـغـدـ
 اـلـىـ دـيـنـارـ وـنـصـ وـنـصـ يـجـبـرـ الـبـائـعـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الـحـنـطةـ بـسـعـرـ الـدـالـلـةـ بـدـيـنـارـ وـكـذـاـ بـالـعـكـسـ لـوـ
 رـخـصـتـ الـحـنـطةـ وـتـدـنـتـ فـيـاـنـهـاـ فـاـلـمـشـتـرـيـ مـجـبـورـ عـلـىـ قـبـولـهـ بـالـثـنـيـ الـأـوـلـ وـكـذـاـ وـقـالـ
 الـمـشـتـرـيـ لـلـقـصـابـ اـقـطـعـ لـيـ بـخـمـسـةـ غـرـوـشـ لـهـمـاـ مـنـ هـذـاـ الـجـانـبـ مـنـ هـذـهـ الشـأـةـ فـقـطـ
 الـقـصـابـ الـلـمـ وـزـنـةـ وـاعـطـاهـ اـيـاهـ اـنـعـدـ الـبـيـعـ وـلـيـسـ لـلـمـشـتـرـيـ الـامـتـنـاعـ مـنـ قـبـولـهـ وـاـخـذـهـ

مـادـةـ ١٧٦ـ اـذـاـ تـكـرـرـ اـنـعـدـ الـبـيـعـ بـتـبـدـيلـ الـثـنـيـ اوـ تـرـيـدـهـ اوـ تـقـيـصـهـ يـعـتـبرـ
 الـعـقـدـ الثـانـيـ فـلـوـ تـبـاعـ رـجـلـانـ مـاـلـاـ مـعـلـومـاـ بـمـائـةـ غـرـشـ ثـمـ بـعـدـ اـنـعـقـادـ الـبـيـعـ تـبـاـعـاـ ذـلـكـ الـمـالـ
 بـدـيـنـارـ اوـ بـمـائـةـ وـعـشـرـةـ اوـ بـتـسـعـينـ غـرـشاـ يـعـتـبرـ الـعـقـدـ الثـانـيـ

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

مـادـةـ ١٧٧ـ اـذـاـ اوـجـبـ اـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ بـيـعـ شـيـءـ بـشـيـءـ يـلـزـمـ الصـحـةـ الـعـقـدـ قـبـولـ
 الـعـاقـدـ الـأـخـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـابـقـ لـلـإـيجـابـ وـلـيـسـ لـهـ تـبـعـيـضـ الـثـنـيـ اوـ الـمـائـةـ وـقـرـيـفـهـاـ فـلـوـ
 قـالـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـرـيـ بـعـتـكـ هـذـاـ ثـوـبـ بـمـائـةـ غـرـشـ مـثـلاـ فـاـذـاـ قـبـلـ الـمـشـتـرـيـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ
 الـمـشـرـحـ اـخـذـ الـثـوـبـ جـمـيـعـهـ بـمـائـةـ غـرـشـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـبـلـ جـمـيـعـهـ اوـ نـصـفـهـ بـخـمـسـينـ غـرـشاـ

وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدها بالف وخمسة

*** مادة ١٧٨ *** تكفي مواجهة القبول للإيجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف غرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسة غرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسة غرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعنته منك بثمانة غرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف

*** مادة ١٧٩ *** اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثنا على حدة ام لا فللاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعثت هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منها بالف وخمسة قرش فلمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة آلاف قرش وليس له اخذ احدها بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعثت هذه الانواع الثلاثة كل واحد باثنتين قرش وقال المشتري قبلت احدها باثنتين قرش او اثنين منها باثنتي قرش لا ينعقد البيع

*** مادة ١٨٠ *** لوزكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثنا على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لوزكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثنا معيناً على حدة وكرر لفظ الإيجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعثت هذا بالف وبعثت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايها شاء بالثمن الذي عين له

الفصل الثالث

*** مادة ١٨١ *** مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

*** مادة ١٨٢ *** المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعثت هذا المال او اشتريت ولم يقل الاخر

على الفور اشتريت او بعثت بل قال ذلك متأخراً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع واتطلت تلك المدة

*** مادة ١٨٣ *** لو صدر من احد العاقدين بعد الاجحاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الاجحاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتباينين بعثت او اشتريت واشغلاه قبل القبول بأمر آخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الاجحاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انقضاض المجلس

*** مادة ١٨٤ *** لورجع احد المتباينين عن البيع بعد الاجحاب وقبل القبول بطل الاجحاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعث هذا المتناع بكتنا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

*** مادة ١٨٥ *** تكرار الاجحاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الاجحاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الاجحاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع بعثك ايام بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغى الاجحاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

الفصل الرابع

*** مادة ١٨٦ *** البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

*** مادة ١٨٧ *** البيع بشرط يوؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صحيح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللباائع فسخ العقد لأن هذا الشرط موؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

*** مادة ١٨٨ *** البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح

و الشرط معتبر مثلاً لو باع الفروة على ان يحيط بها الظهارة او القفل على ان يسره في
الباب او التوب على ان يرقعه يصح البيع و يلزم البائع الوفاء بهذه الشروط
﴿مادة ١٨٩﴾ البيع بشرط ليس فيه نفع ل احد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً
يعي الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحيح والشرط
لغو

فإن كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من أهل الزراع

الفصل الخامس

﴿مادة ١٩٠﴾ للعاقددين ان يتنايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

﴿مادة ١٩١﴾ الاقالة كالبيع تكون بالاستجواب والقبول مثلاً لو قال احد العاقددين
اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر اقلني البيع فقال الآخر قد
فعلت صحت الاقالة وينفس البيع

﴿مادة ١٩٢﴾ الاقالة بالتعاطي القائم مقام الاستجواب والقبول صححة

﴿مادة ١٩٣﴾ يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول
في مجلس الاستجواب واما اذا قال احد العاقددين اقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انقض
المجلس او صدر من احدها فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبولة
ولا يفيد شيئاً حينئذ

﴿مادة ١٩٤﴾ يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الاقالة
فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

﴿مادة ١٩٥﴾ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقى مثلاً لو باع
ارضه التي ملكتها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع نفایلاً البيع صحت الاقالة في
حق الارض بقدر حصتها من الثمن المنسى

﴿مادة ١٩٦﴾ هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة



الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع وينقسم إلى أربعة فصول

الفصل الأول

في حق شروط البيع وأوصافه

- * مادة ١٩٧ يلزم أن يكون البيع موجوداً
- * مادة ١٩٨ يلزم أن يكون البيع مقدور التسليم
- * مادة ١٩٩ يلزم أن يكون البيع مالاً متفقاً
- * مادة ٢٠٠ يلزم أن يكون البيع معلوماً عند المشتري
- * مادة ٢٠١ يصير البيع معلوماً ببيان أحواله وصيانته التي تبيّنها عن غيره مثلاً لو باعه كذا مداراً من الخطة المحورانية أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار البيع معلوماً وصح البيع
- * مادة ٢٠٢ إذا كان البيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينيه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري أشتريته وهو براء صح البيع
- * مادة ٢٠٣ يكفي كون البيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر
- * مادة ٢٠٤ المبيع يتبع بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

- * مادة ٢٠٥ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً
- * مادة ٢٠٦ الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا
- * مادة ٢٠٧ ما نتلاحق أفراده يعني أن ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد

- شيء كالفنوكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برق بعضها يصح بيع ما سبّر مع ما برق تبعاً له بصنفه واحدة
- مادة ٢٠٨ * اذا باع شيئاً وبين جنسه فظاهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع
فلا باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع
- مادة ٢٠٩ * بيع ما هو غير مقدور التسلیم باطل كيّع سفينة غرفت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكة وتسليمها
- مادة ٢١٠ * بيع مالا بعد مالا ينفع الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جينة او آدمياً حرا واشتري بها مالا فالبيع والشراء باطلان
- مادة ٢١١ * بيع غير المتفق باطل
- مادة ٢١٢ * الشراء بغير المتفق فاسد
- مادة ٢١٣ * بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للشري بعثك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد
- مادة ٢١٤ * بيع حصة شائعة معلومة كالثالث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح
- مادة ٢١٥ * بصحب بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشرك
- مادة ٢١٦ * بصحب بيع حق المرور وحق الشرب والمتسلل تبعاً للارض ولما تبعه لقنواته
-

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

- مادة ٢١٧ * كما يصح بيع المكيّلات والموزنات والعدديات والمذروعات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً مثلاً لو باع صبة حنطة او كوم دين او آجر او حمل قاش جزاً صحيحاً للبيع
- مادة ٢١٨ * لو باع حنطة على ان يكتبه بكتاب معين او يزمهها مجرّد معين صح البيع وإن لم يعلم مقدار الكيل وتقل المجر
- ما دعا بيع السلم وما جرى مجرّد فلابد من العلم بذلك حينئذ
- مادة ٢١٩ * كل ما جاز بيعه منفرد جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمن

شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على انه لـه صـحـ الـبـيعـ
يـخـلـافـ بـعـ الجـينـ حيثـ لاـ يـمـوـزـ ذـكـ فـيـ الاـ تـبـعاـ لـامـ

* مـادـةـ ٢٢٠ * بـعـ المـعـدـوـدـاتـ صـنـفـةـ وـاحـدـةـ معـ بـيـانـ ثـنـ كـلـ فـرـدـ وـقـسـمـ مـنـهاـ
صـحـ مـثـلـاـ لـوـبـاعـ صـبـغـ حـنـطـةـ اوـ سـوقـ سـفـيـنةـ منـ حـطـبـ اوـ قـطـعـ غـنـ اوـ قـطـعـةـ مـنـ
جـوـخـ عـلـىـ انـ كـلـ كـيلـ مـنـ الحـنـطـةـ اوـ قـبـطـارـ مـنـ الـحـطـبـ اوـ رـأـسـ مـنـ الغـنـ اوـ ذـرـاعـ
مـنـ الـجـوـخـ بـكـذـاـ صـحـ الـبـيعـ

* مـادـةـ ٢٢١ * كـاـ يـصـحـ بـعـ العـفـارـ الـمـحـدـودـ بـالـذـرـاعـ وـالـجـرـيبـ يـصـحـ بـيـعـةـ بـتـعـيـفـ
حـدـ وـدـهـ اـيـضاـ

* مـادـةـ ٢٢٢ * اـنـاـ يـعـتـبـرـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـبـيعـ لـاـغـيرـ

* مـادـةـ ٢٢٣ * الـكـيـلـاتـ وـالـعـدـيـاتـ الـمـتـفـارـبـةـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ الـتـيـ لـيـسـ فيـ
تـبـيـعـهـاـ ضـرـرـاـ بـعـدـ مـعـ بـيـانـ قـدـرـهـ صـحـ الـبـيعـ سـوـاءـ سـيـ ثـنـهاـ قـطـ اوـ بـيـنـ وـفـصـلـ
كـلـ كـيلـ اوـ فـرـدـ اوـ رـطـلـ مـنـهاـ ثـنـ عـلـىـ حـدـةـ لـاـ اـنـهـ اـذـاـ وـجـدـ عـنـ التـسـلـيمـ تـامـاـ لـزـمـ الـبـيعـ
وـاـذـاـ ظـهـرـ نـاقـصـاـ كـاـنـ الـمـشـتـريـ مـخـيـرـاـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ الـقـدـرـ الـمـوـجـودـ
بـحـصـتـهـ مـنـ الـثـنـيـ وـاـذـاـ ظـهـرـ زـائـدـاـ فـالـزـيـادـةـ لـلـبـائـعـ مـثـلـاـ لـوـبـاعـ صـبـغـ حـنـطـةـ عـلـىـ اـنـهـ خـمـسـونـ
كـيـلـةـ اوـ عـلـىـ اـنـهـ خـمـسـونـ كـيـلـةـ كـلـ كـيـلـةـ مـنـهاـ بـعـشـرـ غـرـوشـ بـخـمـسـائـةـ قـرـشـ فـاـذـاـ ظـهـرـتـ وـقـتـ
الـتـسـلـيمـ خـمـسـينـ كـيـلـةـ لـنـمـ الـبـيعـ وـاـنـ ظـهـرـتـ خـمـسـةـ وـارـبـعـينـ كـيـلـةـ فـاـلـمـشـتـريـ مـخـيـرـ اـنـ شـاءـ
فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ الـخـمـسـةـ وـارـبـعـينـ كـيـلـةـ بـارـبـعـائـةـ وـخـمـسـينـ قـرـشـاـ وـاـنـ ظـهـرـتـ خـمـسـةـ
وـخـمـسـينـ كـيـلـةـ فـالـخـمـسـ الـكـيـلـاتـ الـرـائـئـنـ لـلـبـائـعـ وـكـذـاـ لـوـبـاعـ سـفـطـ بـيـضـرـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ بـيـضـةـ
اوـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ بـيـضـةـ كـلـ بـيـضـةـ بـنـصـفـ قـرـشـ بـخـمـسـينـ قـرـشـاـ فـاـنـ ظـهـرـتـ عـنـدـ التـسـلـيمـ تـسـعـينـ
بـيـضـةـ فـاـلـمـشـتـريـ مـخـيـرـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ تـسـعـينـ بـيـضـةـ بـخـمـسـةـ وـارـبـعـينـ قـرـشـاـ
وـاـذـاـ ظـهـرـتـ مـائـةـ وـعـشـرـ بـيـضـاتـ فـالـعـشـرـ الـرـائـئـنـ لـلـبـائـعـ وـكـذـلـكـ لـوـبـاعـ زـقـ سـيـنـ عـلـىـ اـنـهـ
مـائـةـ رـطـلـ يـكـونـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـروـعـ

* مـادـةـ ٢٢٤ * لـوـبـاعـ مـجـمـوعـاـ مـنـ الـمـوـزـوـنـاتـ الـتـيـ فـيـ تـبـيـعـهـاـ ضـرـرـ وـبـيـنـ قـدـرهـ
وـذـكـرـ ثـنـ مـجـمـوعـهـ فـقـطـ وـحـينـ وـزـنـهـ وـتـسـلـيمـهـ ظـهـرـ نـاقـصـاـ عـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ بـيـنـهـ فـاـلـمـشـتـريـ
مـخـيـرـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ الـقـدـرـ الـمـوـجـودـ بـجـمـيعـ الـثـنـيـ الـمـسـىـ وـاـنـ ظـهـرـ زـائـدـاـ عـنـ
الـقـدـرـ الـذـيـ بـيـنـهـ فـالـرـيـادـةـ لـلـمـشـتـريـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـبـائـعـ مـثـلـاـ لـوـبـاعـ فـصـ الـمـالـاسـ عـلـىـ اـنـهـ خـمـسـةـ
قـرـارـ يـطـ بـعـشـرـيـنـ الـفـ قـرـشـ فـاـذـاـ ظـهـرـ اـرـبـعـةـ قـرـارـ يـطـ وـنـصـفـاـ كـاـنـ الـمـشـتـريـ مـخـيـرـاـ اـنـ شـاءـ

فسخ البيع وإن شاء أخذ النص بعشرين ألف قرش وإذا ظهر خمسة قرایط ونصفاً أخذه المشتري بعشرين ألف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

* مادة ٢٣٥ * إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تعييضاها ضرورة مع بيان مقداره وبيان اثباته واجزائه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسلیم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي يبيّنه فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بمحاسب الثمن الذي يبيّنه وفصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع منفلاً من النحاس على أنه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهور المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل باثنتين وثمانين قرشاً ان كان اربعة ارطال ونصفاً وعاشرتين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً

* مادة ٢٣٦ * اذا بيع مجموع من المذروعات سواءً كان من الاراضي او من الاممتعة والأشياء السائنة وبين مقداره وجملة ثبوته فقط او فصل اثباته ذرعاً في هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تعييضاها صرراً او ما الاممتعة والأشياء التي ليس في تعييضاها صرر كالجحون والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو يبعث عرصة على أنها مائة ذراع بالف قرش فظاهر أنها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير أن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصه بالف قرش وإذا ظهرت زائدة أخذها المشتري أيضاً بالف قرش فقط وكذا الوجه ثوب قماش على أنه يكفي قباء ونحوه اذرع باربعاية قرش فظاهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب باربعاية قرش وإن ظهر تسعة اذرع أخذها المشتري بنهاه باربعاية قرش أيضاً كذلك لو يبعث عرصه على أنها مائة ذراع كل ذراع بعشرون قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعاية وخمسين وإذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء ونحوه ثانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فإذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وإن شاء أخذها إذا كان تسعة اذرع باربعاية وخمسين وإن كان سبعة اذرع بثلاثمائة وخمسين قرشاً او ما لو بيع ثوب جحون على أنه مائة وخمسون ذراعاً بسبعين الآف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فإذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة واربعين ذراعاً بسبعين الآف قرش فقط وإذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

* مادة ٢٢٧ إذا بيع مجموع من العددية المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسلیم تاماً صحيحاً البيع ولزم وإن ظهر ناقصاً أو زائداً أكان البيع في الصورتين فاسداً أمثلاً إذا بيع قطع غنم على أنه خمسون رأساً بالف وخمسة وعشرين قرشاً فاذا ظهر عند التسلیم خمسة واربعين رأساً أو خمسة وخمسين فالبيع فاسد

* مادة ٢٢٨ إذا بيع مجموع من العددية المتفاوتة وبين مقداره وإن كان أحدها وإن فرازه فإذا ظهر عند التسلیم تاماً لزمه البيع وإذا ظهر ناقصاً أكان المشتري مخيراً أن شاء ترك وإن شاء أخذ ذلك القدر بحسبه من ثمن المسوى وإذا ظهر زائداً أكان البيع فاسداً أمثلاً لو بيع قطع غنم على أنه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فإذا ظهر بذلك القطع خمسة واربعين شاة خير المشتري أن شاء ترك وإن شاء أخذ الخمسة واربعين شاة بالذين ومائتين وخمسين قرشاً وإذا ظهر خمسة وخمسين رأساً أكان البيع فاسداً

* مادة ٢٢٩ في الصور التي يخier فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يخier في القسم بعد القبض

الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

* مادة ٢٣٠ كل ما جرى عرف البلد على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره أمثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون من غير ذكر لأن المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على أرض تحوي على أشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

* مادة ٢٣١ ما كان في حكم جزء من المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً إلى غرض الاشتراك يدخل في البيع بدون ذكره أمثلاً إذا بيع قفل دخل مفتاحه وإذا اشتريت بقرة حلوب لأجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

* مادة ٢٣٢ تواجد المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكره أمثلاً إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسيرة والدواليب أي الخزن المستقرة والمدفوف المسيرة المعدة لوضع فرش والبساتان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصولة إلى الطريق العام أو الدالة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على

ان تستقلان جميع المذكورات لانفصال عن البيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا

تصريح

* مادة ٢٣٣ مالا يكون من مشتملات البيع ولا هو من تبعه المنصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزء من البيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر كالصندوقي الكرسي والتحت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل محل اخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر

* مادة ٢٣٤ ماددخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن مثلاً لو سرق خطاوم البعير المبائع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المنسى

* مادة ٢٣٥ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي ترداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعنك هذه الدار جميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

* مادة ٢٣٦ الزيادة المخالصة في البيع بعد العقد وقبل القبض كالمترة او اشباهها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمرة والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذلك لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري



الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الفصل الأول

في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

* مادة ٢٣٧ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع
فاسداً

* مادة ٢٣٨ يلزم ان يكون الثمن معلوماً

* مادة ٢٣٩ اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته وإشارة اليه
وإذا كان غائباً يحصل بيان مقداره ووصفه

* مادة ٢٤٠ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع في Yoshi وبكذا
ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرام كالدناير في هذا الحكم

* مادة ٢٤١ اذا جرى البيع على قدر معلوم من الفروش كان للمشتري ان
يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الراجحة غير الممنوع تداولاً وليس للبائع ان
يطلب نوعاً مخصوصاً منها

* مادة ٢٤٢ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي
الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او
فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي
وصفه ويسنة من هذه الانواع

* مادة ٢٤٣ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لوارى المشتري البائع ذهباً
مجيدياً في يده ثم اشتري بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له
ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

* مادة ٢٤٤ النقود التي لها اجراء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان
يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية
مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزاءه النصف والربع
لكن نظراً للعرف الجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل

٥٠ في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالبيع بعد العقد وقبل القبض

الريال الحيدري من اجزاءه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لأن الاجزاء فيها اعلى

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبة والتأجيل

﴿ مادة ٣٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

﴿ مادة ٣٦٤ ﴾ يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط

﴿ مادة ٣٤٧ ﴾ اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى

وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النور وصح البيع

﴿ مادة ٣٤٨ ﴾ تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسداً للبيع

﴿ مادة ٣٤٩ ﴾ اذا باع نسيئة بدون مدة تصرف المدة الى شهر واحد فقط

﴿ مادة ٣٥٠ ﴾ تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من

وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحسب المبيع عنده سنة ثم

سلمه لل المشتري اعتباراً من السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان

يطالبة بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وستين من حين العقد

﴿ مادة ٣٥١ ﴾ البيع المطلق ينعقد مملاً اما اذا جرى العرف في محل على ان

يكون البيع المطلق مؤجلاً او منسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل

مثلاً لواشتري رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تجفيف الثمن ولا تأجيله لزم عليه

اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع

الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف في الثمن والثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري

بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

﴿ مادة ٣٥٢ ﴾ البائع له ان ينصرف بشمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من

آخر شهرين معلوم له ان يحيى بشهته دائنة

* مادة ٢٥٣ ل المشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه اى كان عقاراً ولا فلا

الفصل الثاني

في بيان التزييد والتنتزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

* مادة ٢٥٤ للبائع اى بزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تزيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يحير البائع على اعطاء تلك الزيادة

* مادة ٢٥٥ ل المشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تزيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبولة حينئذ مثلاً لو يبيع حيواناً بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائة قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المباع بالف ومائة قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يحير المشتري على دفع مائة الفرش التي زادها

* مادة ٢٥٦ خط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو يبيع مال بائمه قرش ثم قال البائع بعد العقد خططت من الثمن عشرين قرشاً كأن للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط

* مادة ٢٥٧ زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنتزيل البائع من الثمن بعد العقد تتحقق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والخط

* مادة ٢٥٨ ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلاً لو باع ثانية بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى أنه لم تلتف البطيختان المزیدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الأرض المبعة بالشقة كان لهذا الشفيع أخذ جميع الالاف وماية الذراع المبعة ولزيادة بعشرة آلاف قرش

* مادة ٢٥٩ * اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلًا لجميع المبيع في حق العاقددين مثلاً لو اشتري عقاراً بعشرة الالاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمساً مائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الالاف وخمساً مائة غرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاتيحة وحكم له به وتسليمها كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الالاف وخمساً مائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المبغي وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تتعلق باصل العقد في حق العاقددين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لانصرمة تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الالاف قرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بخمساً مائة قرش التي زادها المشتري بعد العقد

* مادة ٢٦٠ * اذا احاط البائع من ثمن البيع مقداراً كان مجموع المبيع مقابلًا للباقي من الثمن بعد التنزيل والمحظ مثلاً لو بيع عقار بعشرة الالاف قرش ثم حط البائع من الثمن الالف قرش وكان ذلك العقار مقابلًا لتسعة الالاف قرش الباقيه وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعه الالاف قرش فقط

* مادة ٢٦١ * للبائع ان يحيط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يتحقق هذا الحظ باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الالاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الالاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلیم وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في بيان حقيقة التسلیم والتسلیم وكيفيتها

* مادة ٢٦٢ * القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد مني ثم كان على المشتري

- ان يسلم البائع او اذن يسلم البائع المبيع اليه
- * مادة ٣٦٣ * تسلیم المیع بمحصل بالتخالیة وهو ان ياذن البائع للشتری بقبض المیع مع عدم وجود مانع من تسلیم المشتری ایاه
- * مادة ٣٦٤ * می حصل تسلیم المیع صار المشتری قابضًا له
- * مادة ٣٦٥ * مختلف كیفیة التسلیم باختلاف المیع
- * مادة ٣٦٦ * المشتری اذا كان في العرصه او الارض المیعه او كان براهم من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسلیماً
- * مادة ٣٦٧ * اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بمصادده او رعيه وتسلیم الارض خالية للمشتری
- * مادة ٣٦٨ * اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسلیم الاشجار خالية للمشتری
- * مادة ٣٦٩ * اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتری بجزها تسلیماً
- * مادة ٢٧٠ * العقار الذي له باب وقفل كالدار والكلرم اذا وجد المشتری داخله وقال له البائع سلطة اليك كان قوله ذلك تسلیماً واذا كان المشتری خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بمحیث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتری سلتك ایاه تسلیماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا ماضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتری الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسلیماً
- * مادة ٢٧١ * اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتری يكون تسلیماً
- * مادة ٢٧٢ * الحيوان بمسك برأسه او اذنه او رسنه الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بمحیث يقدر المشتری على تسلیمه بدون كلفة فاً راه البائع ایاه او اذن له بقبضه كان ذلك تسلیماً ايضاً
- * مادة ٢٧٣ * كيل المکیلات وزن الموزونات بامر المشتری ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسلیماً
- * مادة ٢٧٤ * تسلیم العروض يكون باعطائهم ليد المشتری او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض بارائه به
- * مادة ٢٧٥ * الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شا به من الحالات التي تنقل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتری والاذن له بالقبض

في حق مكان التسلیم

تسلیماً مثلاً لوبع انباء حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الابار او الصندوق للمشتري تسلیماً

* مادة ٢٧٦ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

* مادة ٢٧٧ قبض المشتري للمبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيم يكون القبض معتبراً حيث انه

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

* مادة ٢٧٨ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

* مادة ٢٧٩ اذا باع اشياء متعددة صفة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين كل منها ثمن على حدته او لم بين

* مادة ٢٨٠ اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس

* مادة ٢٨١ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

* مادة ٢٨٢ اذا احال البائع انساناً ثمن المبيع وقبل المشتري المحالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسلیم المبيع للمشتري

* مادة ٢٨٣ في بيع النسيمة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للشري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

* مادة ٢٨٤ اذا باع حالاً اي مجملًا ثم اجل البائع ^١ الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حيث انه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

الفصل الثالث

في حق مكان التسلیم

* مادة ٢٨٥ مطلق العقد يقتضي نسلم المبيع في محل الذي هو موجود فيه حيث مثلاً لوباع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يتم عليه نسلم

الحنطة المرقمة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

- * مادة ٢٨٦ * اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم بذلك كان غير اراد شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وبقى المبيع حيث كان موجوداً
- * مادة ٢٨٧ * اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذلك تسلية في المحل المذكور

الفصل الرابع

في موئنة التسليم ولوازمه امامه

- * مادة ٢٨٨ * المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النقود وزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده
- * مادة ٢٨٩ * المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكمال للمكبات والوزان للموز ونات المبيعة تلزم البائع وحده
- * مادة ٢٩٠ * الاشياء المباعة جراؤاً موئنها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذلك الوبع انبار حنطة معازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري
- * مادة ٢٩١ * ما يباع محمولاً على الم gioan كالمخطب والقلم تكون اجرة نقلها بصالحه الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها
- * مادة ٢٩٢ * اجرة كتابة السندات واجمح وصكوك المباعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

- * مادة ٢٩٣ * المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري
- * مادة ٢٩٤ * اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع
- * مادة ٢٩٥ * اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

* مادة ٢٩٦ * اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع وإداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيفو في حق البائع بقاياه وإن يبع باتفق من الثمن الاصلي أخذ البائع الثمن الذي يبع به ويكون في الباقى كالغرماء وإن يبع بازيد أخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد فيعطيه الى الغرماء

* مادة ٢٩٧ * اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

الفصل السادس

* مادة ٢٩٨ * ما قبض المشتري على سوم الشراء وهو ان يأخذ المشتري من البائع مالاً على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القييمات لزمت عليه قيمة وان كان من المثلثيات لزم عليه آداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين وسيله ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجنتك اشتراها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجنتك تشتريها او اخذها المشتري على انه اذا اعجنتها يقاوله على الثمن ويشترى بها فهو هذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعدٍ لا يضمن

* مادة ٢٩٩ * ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او يربه لا آخر سواه بين ثمنه او لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ

الباب السادس

* في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الأول

في بيان خيار الشرط

* مادة ٣٠٠ يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع أو اجازة مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لاحدهما دون الآخر

* مادة ٣٠١ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة لل الخيار

* مادة ٣٠٢ فسخ البيع واجازة في مدة الخيار كا يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً

* مادة ٣٠٣ الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزموم البيع كأجزت ورضيت ولفسخ القولى هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

* مادة ٣٠٤ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلى هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف بالبيع تصرف الملوك لأن يعرض البيع أو يرهنه أو يووجه كان اجازة فعلية يلزم بها البيع وإذا كان البائع مخيراً وتصرف بالبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

* مادة ٣٠٥ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وثم

* مادة ٣٠٦ خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدينه ملك المشتري البيع وإذا كان للمشتري فات ملكه ورثته بلا خيار

* مادة ٣٠٧ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معًا فايهما فسخ في اثناء المدة افسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار الجيز فقط وبي الخيار للآخر الى انتهاء المدة

* مادة ٣٠٨ اذا شرط الخيار للبائع فقللاً يخرج البيع من ملكه بغير معدوداً من جملة امواله فإذا ناف البيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المضى بل يلزمته اداء قيمته للبائع يوم قبضه

* مادة ٣٠٩ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج البيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فإذا هلك البيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمته اداء ثمنه المضى للبائع

الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

- * مادة ٣١٠ * اذا باع مالاً بوصف مرغوب فظاهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف
كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الش恩 المنسى وسي هذا الخيار
 الخيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على أنها حلوى فظاهرت غير حلوى يكون المشتري مخيراً
 وكذلك لو باع فصاً ليلاً على أنه باقotta احمر فظاهر اصفر مخير المشتري
- * مادة ٣١١ * خيار الوصف يورث مثلاً لومات المشتري الذي له الخيار الذي لم يختار الوصف
فظاهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق النسخ
- * مادة ٣١٢ * المشتري الذي له خيار الوصف اذا نصرف بالمبيع نصرف المالك
بظل خياره
-

الفصل الثالث

في حق خيار النقد

- * مادة ٣١٣ * اذا تباعوا على ان يؤدي المشتري الشئ في وقت كذا وان لم
يؤده فلا يبع بضمها صح البيع وهذا يقال له خيار النقد
- * مادة ٣١٤ * اذا لم يؤد المشتري الشئ في المدة المعينة كان البيع الذي فيه
 الخيار النقد فاسداً
- * مادة ٣١٥ * اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع
-

الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

- * مادة ٣١٦ * لو بين البائع اثنا شئين او اشياء من القيميات كلّاً على حدة على
ان المشتري يأخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي ايّاً اراد كذلك صح البيع
وهذا يقال له خيار التعيين
- * مادة ٣١٧ * يلزم في خيار التعيين تعين المدة ايضاً

* مادة ٣١٨ من لـ خيار التعين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضائه المدة التي عينت

* مادة ٣١٩ خيار التعين ينتقل الى الورث مثلاً لو حضر البائع ثلاثة اثواب على وارص طر وادنى من جنس واحد ويمن لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها لا على التعين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايهما شاء بالثمن الذي تعين له قبل المشتري على هذا المتناول انعقد البيع وفي انقضائه المدة المعينة يجر المشتري على تعين احدها ودفع ثمنه فلومات قبل التعين يكون الورث ايضاً محوراً على تعين احدها ودفع ثمنه من تركة مورثه

الفصل الخامس

في حق خيار الروءة

* مادة ٣٢٠ من اشتري شيئاً ولم يره كان له الخيار حين يراه فإذا رأاه ان شاء قبله ان شاء فسخ البيع ويفال لهذا الخيار خيار الروءة

* مادة ٣٢١ خيار الروءة لا ينتقل الى الورث فإذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه

* مادة ٣٢٢ لا يختار للبائع ولو كان لم يرمي بمبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

* مادة ٣٢٣ المراد من الروءة في بحث خيار الروءة هو الوقوف على الحال والحل الذي يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلاً الكراس والقاش الذى يكون ظاهره وباطنه متساوين تكفى رؤية ظاهره والقاش المتقوش والمدروب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشترأة لاجل التناول والتوكيد يلزم رؤية ثديها والشاة الماخوذة لاجل اللحم يقتضى جس ظهرها وبطنه والماكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروءة

* مادة ٣٢٤ الاشياء التي تباع على مقتضى انفوجها تكفى رؤية الانفوج منها فقط

* مادة ٣٢٥ ما يبع على مقتضى الانفوج اذا ظهر دون الانفوج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله ان شاء رده مثلاً المخنطة والسم و الزيت وما صنع على نسق واحد

من الكرباس والجوخ وشبيهها اذا رأى المشتري ان وجهاً ثم اشتراها على مقتضاه
فظهرت ادنى من الانوج يخبر المشتري حينئذٍ

* مادة ٢٣٦ في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها
الآن ما كانت بيومها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها

* مادة ٢٣٧ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة تلزم رؤية كل واحد
منها على حدة

* مادة ٢٣٨ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة وكان المشتري رأى
بعضها ولم يرباقي فتى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبعة وان شاء رد
جميعها وليس له ان يأخذ ما رأه ويترك الباقي

* مادة ٢٣٩ بيع الاعي وشراوة صحيح الا انه يخبر في المال الذي يشتريه بدون
ان يعلم وصفة مثلاً لو اشتري داراً لا يعلم وصفتها كان مخبراً فتى علم وصفتها ان شاء
أخذها وان شاء ردتها

* مادة ٢٤٠ اذا وصف شيء للاعي وعرف وصفته ثم اشتراه لا يكون مخبراً

* مادة ٢٤١ الاعي يسقط خياره بمس الاشياء التي تعرف بالمس وشم
المسميات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان
شراوة صحياً لازماً

* مادة ٢٤٢ من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد ذلك وهو يعلم انه الشيء
الذي كان رأه لا يخالطه الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رأه فيه
كان له الخيار حينئذٍ

* مادة ٢٤٣ الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتها لذلك الشيء
كرؤية الاصيل

* مادة ٢٤٤ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لأخذ المبيع وارساله
فقط لاستطع رؤيته خيار المشتري

* مادة ٢٤٥ نصرف المشتري في المبيع نصرف المالك يستطع خيار رؤيته

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

مادة ٣٢٦ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البذاءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

مادة ٣٢٧ ما يبع بيعاً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شارع رده وان شاء قبلة بثنه المسى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

مادة ٣٢٨ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة

مادة ٣٢٩ العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع

مادة ٣٤٠ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

مادة ٣٤١ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا كذا وقبل المشتري مع علمه بالعيوب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

مادة ٣٤٢ اذا باع مالاً على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لا ينفي للمشتري خيار عيب

مادة ٣٤٣ من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لاتساع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشتري حيواناً بجميع العيوب وقال قبلة مكسر اخطأ ارجع معيها فلاحالية له بعد ذلك ان يدعى بعيوب قديم فيه

مادة ٣٤٤ بعد اطلاع المشتري على عيوب في المبيع اذا نصرف فيه تصرف المالك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيوب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيوب فلا يرده بعد ذلك

مادة ٣٤٥ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يرده بالعيوب القديم بل له المطالبة بتصان العين فقط مثلاً لو اشتري ثوب فاش ثم بعد ان قطعه وفصلة بروداً اطلع على عيوب قديم فيه فبما ان قطعة وتفصيلة عيب حدث ليس له رده على البائع بالعيوب القديم بل يرجع عليه

بنقصان الثمن فقط

* مادة ٣٤٦ * نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الحالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيها فاما كان بين القيمتين من التفاوت يناسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشتري ثوب قاش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيناً بالعيب القديم بمقدمة قاربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيناً متوف قرشاً فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثانين قرشاً فللمشتري ان يطالب بمقدمة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيناً اربعون قرشاً فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً

* مادة ٣٤٧ * اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشتري حيواناً فرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

* مادة ٣٤٨ * اذا رضي البائع ان يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقي للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قيضاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لأن البائع له ان يقول كنت أقبلت بالعيب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحسبه عن البائع

* مادة ٣٤٩ * الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوه الى المبيع يكون مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والمصيغ الى الثوب بالخياطة والصياغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

* مادة ٣٥٠ إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء نقصان الثمن حتى أنه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع وأخذه منه. مثلاً أن مشتري الثوب لو فصل منه قيسراً وخطأ ثم أطلاع على عيب قديم فيه ليس للبائع أن يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجب على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب أيضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لأن حبه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطاً لا يكون بيع المشتري حينئذ حبيساً وامساكاً للمبيع

* مادة ٣٥١ ما يبع صنفة واحدة اذا ظهر بعضه معيناً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وإن شاء قبلة بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويسك الباقى وإن كان بعد القبض فاذالم يكن في التفريق ضرر كأن له ان يرد المعيب بمحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حينئذ مالم يرض البائع وإنما اذا كان في تفريقة ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشتري قلسوتين باربعين قرشاً فظهرت احداهما معيبة قبل القبض بردها معها وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بمحصتها من الثمن سالمة ويسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشتري زوجي خفت فظهور احداهما معيناً بعد القبض كان له رددها معاً للبائع وأخذ ثمنها منه

* مادة ٣٥٢ اذا اشتري شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكبات والموازنات وما قبضه ثم وجد بعضه معيناً كان مخيراً ان شاء قبلة جميعاً وإن شاء ردء جميعاً

* مادة ٣٥٣ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وأمثالها من المحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وإن كان كثيراً بحيث يعد عيناً عند الناس يكون المشتري مخيراً

* مادة ٣٥٤ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسداً فهلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معقولاً وإن كان الفاسد كثيراً كالعشرون في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاماً

* مادة ٣٥٥ اذا اظهر جميع المبيع غير متتفق به اصلاً كان البيع باطلًا والمشتري استرداد جميع الشئون من البائع مثلاً لو اشتري جوزاً او يفأ فظاهر جماعة فاسداً لا يتفق به كأن للمشتري استرداد ثبوه كاملاً من البائع

الفصل السابع

في الغبن والتغير

* مادة ٣٥٦ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكم حكم مال اليتيم

* مادة ٣٥٧ اذا اغر احد المتباعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فلل谷爱يون ان يفسخ البيع حينئذ

* مادة ٣٥٨ اذا مات من غربن فاحش لانتقل دعوى التغير لوارثه

* مادة ٣٥٩ المشتري الذي حصل له تغير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في البيع تصرف المالك سقط حقه

* مادة ٣٦٠ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيته غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بني مشتري العرصه عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

الباب السابع

في بيان أنواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

الفصل الأول

في بيان أنواع البيع

* مادة ٣٦١ يشرط في انعقاد البيع صدور ركون من اهله اي العاقل الميز واضافته الى محل قابل لحكمه

* مادة ٣٦٢ البيع الذي في ركه خلل كبيع الجنون باطل

* مادة ٣٦٣ محل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم وما لا متفقاً فيه المعدوم وما ليس به مقدور التسليم وما ليس به

متقوم باطل

- * مادة ٣٦٤ اذا وجد شرط انفقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض او صافة
الخارجية كا اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الشن خلل صار البيع فاسداً
* مادة ٣٦٥ يشترط لغاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلًا لمالكه
او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر
* مادة ٣٦٦ البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري
في المبيع جائزًا حينئذ

* مادة ٣٦٧ اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً

* مادة ٣٦٨ البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الضولي وبيع المرهون ينعقد
بوقوفاً على اجازة ذلك الآخر

الفصل الثاني

في بيان أحكام أنواع البيوع

* مادة ٣٦٩ حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكاً للمبيع
والبائع مالكاً للشن

* مادة ٣٧٠ البيع الباطل لا ينيد الحكم اصلاً فاما قبض المشتري المبيع بأذن
البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضممه

* مادة ٣٧١ البيع الفاسد ينيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض
المبيع بأذن البائع صار مالكاً له اذا هلك المبيع يبعاً فاسداً عند المشتري لزمه
الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثلثيات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمه قيمة يوم قبضه

* مادة ٣٧٢ لكل من التعاقددين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في
يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده بيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشتري
شيئاً من ماله كالو كان المبيع داراً فغيرها او ارضاً فgres فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع
بان كان حنطة فطحها وجعلها دقيناً بطل حق الفسخ في هذه الصور

* مادة ٣٧٣ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الشن كان للمشتري
ان يجبر المبيع الى ان يأخذ الشن ويسترده من البائع

- ﴿ مادة ٣٧٤ ﴾ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال
- ﴿ مادة ٣٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لأحد المتباعين الرجوع عنه
- ﴿ مادة ٣٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق النفع من له الخيار
- ﴿ مادة ٣٧٧ ﴾ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة
- ﴿ مادة ٣٧٨ ﴾ بيع الفضولي اذا اجازه صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه نفذ
ولا انفسه الا انه يتشرط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والجizر والمبيع
قائماً فإذا كان احد المذكورين هالكلا لا تصح الاجازة
- ﴿ مادة ٣٧٩ ﴾ بما ان لكل من البديلين في بيع المقايدة حكم البيع تعتبر فيه
شرائط البيع فإذا وقعت معاً في امر التسلیم لزم ان يسلم ويسلم كل من المتباعين معًا

الفصل الثالث

في حق السلم

- ﴿ مادة ٣٨٠ ﴾ السلم كالبيع ينعد بالايحاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع
اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم
- ﴿ مادة ٣٨١ ﴾ السلم اما يكون صحيحـاً في الاشياء التي تقبل التعين بالقدر والوصف
كالجودة والخسـة
- ﴿ مادة ٣٨٢ ﴾ المكيـلات والموازنـات والمـذروـعـات تـعين مـقادـيرـها بالـكـيلـ والـوزـنـ
والـذرـعـ
- ﴿ مادة ٣٨٣ ﴾ العـدـديـاتـ المـتـقـارـبةـ كـاتـتعـيـنـ مـقـادـيرـهاـ بـالـعـدـدـ تـعيـنـ بـالـكـيلـ وـالـوزـنـ ايـضاـ
- ﴿ مادة ٣٨٤ ﴾ ما كان من العـدـديـاتـ كـالـلـبـنـ وـالـأـجـرـ يـلزمـ أـنـ يـكونـ قـالـبـاـ ايـضاـ معـيـناـ
- ﴿ مادة ٣٨٥ ﴾ الـكـرـبـاسـ وـالـجـوـخـ وـاـنـثـاـلـاـمـاـ منـ الـمـذـرـوـعـاتـ يـلزمـ تـعـيـفـ طـوـهاـ
وـعـرـضـهـاـ وـرـقـنـهاـ وـمـنـ ايـشـيـ نـسـخـ وـمـنـ نـسـجـ ايـ محلـ هيـ
- ﴿ مادة ٣٨٦ ﴾ يـشـترـطـ لـصـحةـ السـلـمـ بـيـانـ جـنسـ الـبـيـعـ مـثـلاـ انـ حـنـطةـ اوـ اـرـزـ اوـ تـرـ
وـنـوـعـهـ كـكـوـنـهـ يـسـقـيـ مـاـمـهـ طـرـ (ـوـهـ الـذـيـ نـسـيـهـ فـيـ عـرـفـنـاـ بـعـلـاـ)ـ اوـ بـاءـ الـنـهـرـ وـالـعـيـنـ وـغـيرـهـاـ
(ـوـهـ مـاـ يـسـيـ عـنـدـنـاـ سـيـاـ)ـ وـصـفـتـهـ كـاجـيدـ وـالـخـسـيسـ وـبـيـانـ مـقـدـارـ الشـمـنـ وـالـبـيـعـ وـزـمـانـ
تـسـلـيـهـ وـمـكـانـهـ
- ﴿ مادة ٣٨٧ ﴾ يـشـترـطـ لـصـحةـ بـقـاءـ السـلـمـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ فـيـ مـجـلـسـ العـقـدـ فـاـذـاـ تـرـقـ

العقودان قبل تسلیم رأس مال السلم افسخ العقد

الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

﴿ مادة ٣٨٨ ﴾ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلافي بهذا فرشاً وقبل الصناع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لوارى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخنيان الفلافي بهذا فرشاً وقبل الصناع او نقاول مع بخار على انه يصنع له زورقاً او سفينه وبين له طولها وعرضها او صافها الازمة وقبل البخار انعقد الاستصناع كذلك لو نقاول مع صاحب معلم ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بهذا فرشاً وبين الطول والحجم وسافر او صافها الازمة وقبل صاحب المعلم

انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٣٨٩ ﴾ كل شيء تعامل باستصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق وإنما مالم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبل الاستصناع ايضاً

﴿ مادة ٣٩٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه المخالف للطلوب

﴿ مادة ٣٩١ ﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد

﴿ مادة ٣٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة الميسنة كان المستصنع مخيراً

الفصل الخامس

في أحكام بيع المريض

﴿ مادة ٣٩٣ ﴾ اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد رشه بصير بذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يحييزوا لا ينفذ

﴿ مادة ٣٩٤ ﴾ اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لا جنبي بشن المثل صح بييعه وان باعد بدون ثمن المثل وسلم المبيع فان بييع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثالث وافياً بهما صح وان كان الثالث لا يبني بها زرم المشتري اكال ما نقص من ثمن المثل واعطاوه

للورثة فان أكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الاداراً اتساوي الفاً وخمساً هة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير ارث له بالف قرش وسلها له ثم مات فيما ان ثلث ماله يفي بما حابي به وهو خمساً هة قرش كان هذا البيع صحيحًا معتبراً وليس للورثة فسخه حينئذ وإذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمساً هة قرش وسلها لمشتري فيما ان ثلث ماله الذي هو خمساً هة قرش يعدل نصف ما حابي به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حابي به مورثهم وهو خمساً هة قرش فان اداتها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يوجد لها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

* مادة ٣٩٥ اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثلث ماله ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكفلوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثلث المثل واكالله وآدائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

* مادة ٣٩٦ كان البائع وفاء له ان يرد الشين ويأخذ المبيع كذلك لمشتري ان يرد المبيع ويسترد الشين

* مادة ٣٩٧ ليس للبائع ولا لمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر

* مادة ٣٩٨ اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تناول البائع لمشتري وتراضياً على ان السكرم المبيع بيع وفاء تكون غلبة مناصفة بين البائع والمشتري صح ولو لازم الايفاء بذلك على الوجه المشروع

* مادة ٣٩٩ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته

* مادة ٤٠٠ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقى واخذه من البائع

* مادة ٤٠١ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته بقدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكاً بالتعدي واما ان كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

﴿٤٠٢﴾ اذا مات احد المتباينين وفاءً انتقل حق الفسخ للوارث

﴿٤٠٣﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاءً مالم يستوفِ المشتري دينه

في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٣٨٦

من اعضاديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية

احمد خلوصي سيف الدين احمد جودت

من اعضاء الجمعية من اعضاء شورى الدولة من اعضاديوان الاحكام العدلية

علاء الدين محمد امين احمد حلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صُورَةُ الْخُطُّ الْهَايُونِي

لِيُعَمَلُ بِمَوْجِبهِ

الْكِتَابُ الثَّانِي

فِي الْأَجَارَاتِ وَيَشْتَهِلُ عَلَى مُقْدَمَةٍ وَثَانِيَةٍ أَبْوَابِ

المُقْدَمَةُ

فِي الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

- * مادة ٤٠٤ الاجرة الکرامي بدل المفعة والایجار المکاراة والاستئجار الاکتراء
- * مادة ٤٠٥ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الایجار ايضاً
- وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم
- * مادة ٤٠٦ الاجارة الالزمه هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الروبة وليس لأحد الطرفين فسخها بلاذرد
- * مادة ٤٠٧ الاجارة المجزءة ایجار معتبر من وقت العقد
- * مادة ٤٠٨ الاجارة المضافة ایجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بکذا نقوداً الکذا مدة اعثاراً من اول الشهر الفلاني الاّ تتعقد حال كونها اجارة مضافة
- * مادة ٤٠٩ الاجر هو الذي اعطي المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المکاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم
- * مادة ٤١٠ المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر
- * مادة ٤١١ المأجور هو الشيء الذي اعطي بالکراوة ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيها
- * مادة ٤١٢ المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجر لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعدد الاجارة كاثياب التي اعطيت للخياط ان يحيطها والمحولة التي اعطيت للعمال لينقلها

- * مادة ٤١٣ الاجير هو الذي آجر نفسه
 - * مادة ٤١٤ اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة الحالون عن الغرض
 - * مادة ٤١٥ الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد
 - * مادة ٤١٦ الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثلثات وقيمه ان كان من القيبات
 - * مادة ٤١٧ المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعین على ان يعطى بالكراء كالمخان والدار المحام والدكان من العقارات التي بنيت او اشتريت على ان تؤجره كذلك روسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشيء ثلاثة سنين على التوالي دليلاً على كونه معداً للاستغلال ولشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس بكل منه معداً للاستغلال
 - * مادة ٤١٨ المستر ضع هو الذي التزم ظرفاً بالاجرة
 - * مادة ٤١٩ المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على اتفاق احد الشركين سنة والآخر اخر مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً
-

الباب الأول

- * مادة ٤٢٠ المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة
- * مادة ٤٢١ الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعین المستأجر ايضاً وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور والاراضي القسم الثاني اجارة العروض كايجار الملابس والاواني القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور ايستر جار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصناعات هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة لخياط مثلاً ليحيط بها ثوبها يصير اجارة على العمل كما ان استئجار الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع
- * مادة ٤٢٢ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استئجر على ان يعمل المستأجر فقط كالمخدم الموظف القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس

بقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمل والدلال والخياط وال ساعي والصائغ واصحاب كروسات الدرك واصحاب الزوارق الذين هم يكaron في الشوارع والموانئ فان كلًا من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لن استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجرًا خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل **مادة ٤٢٣** كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجرى اجير خاص بناءً عليه لو استأجر اهل قرية راعيًّا على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي اجيرًا خاصًا ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجيرًا مشتركاً

مادة ٤٢٤ الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل **مادة ٤٢٥** الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يتعذر من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة **مادة ٤٢٦** من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر المحدد حانوتاً على ان يعمل فيه صنعته كان له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة المحدد ولكن ليس له استأجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة المحدد **مادة ٤٢٧** كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو استكر احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

مادة ٤٢٨ كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتفقييد فيه لغو مثلاً لو استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها **مادة ٤٢٩** للملك ان يؤجر حصة الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة اولى نك وليس له ان يؤجرها الغير ولكن بعد المعاية له ان يؤجر نوitemen شاء **مادة ٤٣٠** الشيوع الطاري لا يفسد عند الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم ظهر لصفتها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع

* مادة ٤٣١ يسوع للشريكين ان يتقاًجر ما لها المشترك لا آخر معًا

* مادة ٤٣٢ يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منها لو اعطي من الاجرة

مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجره حصة الآخر ما لم يكن كفيلًا له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

* مادة ٤٣٣ تتعقد الاجارة بالإيجاب والقبول كالبيع

* مادة ٤٣٤ الإيجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الاجارة كأجرت وكررت واستأجرت وقبلت

* مادة ٤٣٥ الاجارة كالبيع ايضاً تتعقد بصيغة الماضي ولا تتعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال احد سأأجر و قال الآخر استأجرت او قال احد أجر و قال الآخر
أجرت فعلى كلتا الصورتين لا تتعقد الاجارة

* مادة ٤٣٦ كما ان الاجارة تتعقد بالمشافهة كذلك تتعقد بالملکانية وبإشارة

الآخرين المعروفة

* مادة ٤٣٧ وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني أو دواب الكراء من دون متناوله فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل

* مادة ٤٣٨ السكوت في الاجارة يعد قبولًا ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اى الاجر و قال ان رضيت بستين فاسكاً وإن اخرج ورده المستأجر و قال لم ارض واستمر ساكناً يلزمها خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمها اعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش و قال المستأجر ثانيةً وابقي المالك المستأجر وربقي هو ساكناً ايضاً يلزمها ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامهما واستمر المستأجر ساكناً نلزمها اجرة المثل

المادة ٤٣٩ لو ثقاولا بعد العقد على تبديل البدل أو تزييده أو تنزيله يعتبر العقد الثاني

المادة ٤٤٠ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لأحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

المادة ٤٤١ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآخر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي أو المأولي عقار اليتم أو الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

المادة ٤٤٢ لو ملك المستأجر عين المأجر بارث أو هبة يزول حكم الاجارة

المادة ٤٤٣ لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تفسخ الاجارة . مثلاً لو استُوجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تفسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الألم بنفسه تفسخ الاجارة وكذلك تفسخ الاجارة بوفاة الصي او الظفر ولا تفسخ بوفاة المستر ضع

الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

المادة ٤٤٤ بشرط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونها عاقلين ميزبين

المادة ٤٤٥ يشترط موافقة الایحاب القبول وإنحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيوع

المادة ٤٤٦ يلزم أن يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه

المادة ٤٤٧ تتعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً أو مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تتعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه أو وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين وللمايل المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض وإذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة

الفصل الثالث

في شروط صحة الأجارة

- ﴿ مادة ٤٤٨ ﴾ يشترط في صحة الأجارة رضا العاقدين
- ﴿ مادة ٤٤٩ ﴾ يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تغيير
- ﴿ مادة ٤٥٠ ﴾ يشترط أن تكون الأجرة معلومة
- ﴿ مادة ٤٥١ ﴾ يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا للمنازعة
- ﴿ مادة ٤٥٢ ﴾ المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار والحانوت والظهر
- ﴿ مادة ٤٥٣ ﴾ يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكتها للركوب أو الحمل أو أركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة
- ﴿ مادة ٤٥٤ ﴾ يلزم في استئجار الأرضي بيان كونها لاي شيء استئجرت مع تعيين المدة فإن كانت للزراعة يلزم بيان ما يزرع فيها أو تغيير المستأجر بإن يزرع ما شاء على التعميم
- ﴿ مادة ٤٥٥ ﴾ تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أريد صبغ الثياب يلزم ارائتها للصباغ أو بيان لونها وأعلام وقتها مثلاً
- ﴿ مادة ٤٥٦ ﴾ تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء بالإشارة وتعيين محل الذي ينقل إليه مثلاً لوقيل للحمل انقل هذا الحمل إلى محل الفلان تكون المنفعة معلومة تكون الحمل مشاهداً ولمسافة معلومة
- ﴿ مادة ٤٥٧ ﴾ يشترط أن تكون المنفعة مقدورة إلا سنينا بناء عليه لا يصح إيجار الدابة النارة

الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

- * مادة ٤٥٨ * تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصي غير المميز كاستئجارها باطل . لكن لا تنفسن الاجارة بجهنون الا جر بعد انعقادها
- * مادة ٤٥٩ * لانلزم الاجنة في الاجارة الباطلة بالاستعمال . لكن يلزم اجرن المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم البيت
- * مادة ٤٦٠ * تنفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة
- * مادة ٤٦١ * الاجارة الفاسدة نافذة . لكن الاجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى
- * مادة ٤٦٢ * فساد الاجارة ينشأ بعضاً عن كون البدل مجهولاً وبعضاً عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغالباً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجنة وبحنوي على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بدل الاجارة

- * مادة ٤٦٣ * ما يصلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويحيوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثناً . مثلاً يحيوز زان يستأجر رستان في مقابلة ركوب دابة او سكني دار
- * مادة ٤٦٤ * بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كثمن المبيع
- * مادة ٤٦٥ * يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العديديات المتقاربة . ويلزم تسلیم ما يحتاج الى الحمل

والمؤونة في المحل الذي شرط تسليميه فيه. وان لم يبين مكان التسلیم فالمأجور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً في محل عمل الاجير وان كان حمولة في مكان لزوم الاجرة واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤونة في المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الاجر الاجرة

* مادة ٤٦٦ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة ب مجرد انعقادها حالاً

* مادة ٤٦٧ تلزم الاجرة باالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقداً املكها الاجر وليس للمستأجر استردادها

* مادة ٤٦٨ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة مجده يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارداً على منافع الاعيان او على العمل في الصورة الاولى للاجر ان يتبع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجر ان يتبع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لها مطالبة الاجرة نقداً افان امتنع المستأجر عن الایفاء فهذا فسخ الاجرة

* مادة ٤٦٩ تلزم الاجرة باستيفاء المتفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

* مادة ٤٧٠ تلزم الاجرة ايضاً في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المتفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة وبعد قبضها يلزمها اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

* مادة ٤٧١ بالاقتدار على استيفاء المتفعة في الاجارة الفاسدة لان تلزم الاجرة ان لم يحصل الاستفادة حقيقة

* مادة ٤٨٣ من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستغلال تلزم اجرة المثل والا فلما لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معداً للاستغلال يلزم اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

* مادة ٤٧٤ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها

فيما يصح للأجران بمحبس المستاجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

* مادة ٤٧٤ * إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الأجر أولاً تسلیم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل والأجرة لاتلزم إلا بعد انقضاء المدة التي شرطت

* مادة ٤٧٥ * يلزم الأجر أولاً تسلیم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل في الأجرة المطلقة التي عقدت من دون شرط التحيل والتأجيل على كل حال يعني أن كان عقد الأجرة على منافع الاعيان أو على العمل

* مادة ٤٧٦ * إن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلاً يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

* مادة ٤٧٧ * تسلیم المأجور شرط في تزوم الأجرة يعني تلزم الأجرة اعتباراً من وقت التسلیم فعلى هذا ليس للأجر مطالبة أجرة مدة مضت قبل التسلیم وإن انقضت مدة الأجرة قبل التسلیم لا يستحق الأجر شيئاً من الأجرة

* مادة ٤٧٨ * لوفات الانتفاع بـالمأجور بالكلية سقطت الأجرة مثلاً لو احتاج الحمام إلى التعمير وتعطل في أثناء تعبيره تسقط حصة تلك المدة من الأجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحي وتعطلت تسقط الأجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحي يلزم إعطائه ما أصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الأجرة

* مادة ٤٧٩ * من استاجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كسداد ليس له أن يتعذر عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله إن الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً

* مادة ٤٨٠ * لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في أثناء الطريق تند الأجرة إلى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجر مثل المدة الفاصلة

* مادة ٤٨١ * لو أعطى أحد داره آخر على أن يرمها ويسكنها بلا أجرة ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائنة للمرمة فتلزم الأجر وليس لصاحب الدار أن يطالب تلك المدة بشيء من الأجرة

الفصل الثالث

فيما يصح للأجران بمحبس المستاجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

* مادة ٤٨٢ * يصح للأجير الذي لعمله اثر كالخياط والصباغ والنصاران بمحبس

المستأجر فيه لاستئناء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يد لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة

* مادة ٤٨٣ ليس للاجر الذي ليس لعمله اثر كالتجمال واللاحان بحسب المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجر المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذاخيران شاء ضمهنه اياده محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمهنه غير محمل ولم يعط اجرته

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بعده الاجارة

* مادة ٤٨٤ للملك ان يؤجر ماله وملكته لغيره من معلومة قصيرة كانت كالاليوم او طويلة كالسنة

* مادة ٤٨٥ ابتداء من الاجارة تعتبر من الوقت الذي سي اي عين وذكر عند العقد

* مادة ٤٨٦ ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد

* مادة ٤٨٧ كايجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذلك دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بذات دراهم من دون بيان شهر ينهي ايضاً

* مادة ٤٨٨ اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهنة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً

* مادة ٤٨٩ لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثالثين يوماً

* مادة ٤٩٠ اذا اشترط ان تكون الاجارة لذات شهر وكان قد مضى من الشهر بعض يوم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير وتوفي اجرة باقي الايام بحساب الاشهر

* مادة ٤٩١ كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثالثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذلك دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين يوماً على هذا الوجه

في بيان خيار الشرط

- * مادة ٤٩٣ * لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً
- * مادة ٤٩٣ * لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها شهر اياماً وباقى الشهور الاحد عشر بالملال
- * مادة ٤٩٤ * لو استأجر عقار شهر يته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد . لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الاجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليته من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول وليته فليس لها ذلك . وإن قال احد العاقدین في اثناء الشهر فسخ الاجارة تفسخ في نهاية الشهر وإن قال في اثناء الشهر فسخ الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الاي تفسخ عند حلوله وإن كان قد قبضت اجرة شهرین او ازيد فليس لاحدها فسخ اجارة الشهر المقوض اجرته
- * مادة ٤٩٥ * لو استأجر احد اجراء على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل
- * مادة ٤٩٦ * لو استأجر بمحار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي العقد وإن كان قد استأجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم
-

الباب الخامس

في الخيارات ومحنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

- * مادة ٤٩٧ * يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الاجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام
- * مادة ٤٩٨ * المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان محيزاً في مدة خياره
- * مادة ٤٩٩ * كما ان الفسخ والاجازة على ما يبين في مادة ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ يكونان قوله كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الاجر مخيراً وتصرف في المأجور بوجوه من لوازمه التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف

المستأجر يجري اجازة فعلية

٥٠٠ مادة لوانقضت مدة الخيار قبل فسخ المخيرة فإذا أداه الإجارة يسقط الخيار وتنزم الإجارة

٥٠١ مادة مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

٥٠٢ مادة ابتداء مدة الإجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

٥٠٣ مادة لو استوجرت أرض على أن تكون كذا ذراعةً أو دوناً وخرجت زائدة أو ناقصة تصح الإجارة ويلزم الأجر المسمى لكن المستأجر مخير حال تقضيها له أن ينسحب الإجارة إن شاء

٥٠٤ مادة لو استوجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكل دارهم يلزم اعطاء الأجر بحسب الدونم

٥٠٥ مادة يجوز عقد الإجارة على عمل عينت أجرته وشرط إيفاؤه في الوقت الفلافي ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو أعطى أحد إلى الخياط ثياباً على أن يفصليها ويحيط بها هذا اليوم أو لو استقرى أحد جلأً بشرط أن يوصله في عشرة أيام إلى مكة تجوز الإجارة . والأجران أوفي الشرط استحق الأجر المسمى ولا تستحق أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى

٥٠٦ مادة يصح ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والمحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلاً لو قيل للخياط أن خطت دقيقاً فلك كذا وإن خطت غليظاً فلك كذا فإذا في الصورتين عمل له أجرتها أو لو استوجر حازوت بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وإن أجرى فيه عمل المدادة فكذا فاي العمليات أجرى فيه يعطى أجرته التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط أن حملت حنطة فاجرتها كذا وإن حملت حديدًا فكذا فايها حمل يعطى أجرته التي عينت أو لو قيل للمكارى استكريت منه هذه الدابة إلى «جوري» بكمدا وإلى (ادرنه) بكمدا إلى (فلبه) بكمدا فالي إليها ذهب المستأجر يلزم أجرة ذلك وكذا لو قال الآخر أجرت هذه المجرة بكمدا وهذه بكمدا وبعد قبول المستأجر يلزم أجرة المجرة التي سكمها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على أن يحيط له جبة بشرط أن خاطها اليوم فله كذا وإن خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

الفصل الثاني

في خيار الرؤبة

* مادة ٥٠٧ * المستاجر خيار الرؤبة

* مادة ٥٠٨ * رؤبة المأجور كروبية المنافع

* مادة ٥٠٩ * لو استأجر أحد عفاراً من دون أن يرآه يكون مخيراً عند روبيته

* مادة ٥١٠ * من استأجر داراً كان قد رأها رؤبة كافية من قبل ليس له

الخيار الرؤبة إلا لو تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرًا بالسكنى فيحيث ذ

يكون مخيراً

* مادة ٥١١ * كل عمل مختلف ذاتاً باختلاف العمل فلا جير فيه خيار الرؤبة
مثلاً لو ساوم أحد الخياط على أن يحيط له الجهة فالمخاط بالختار عند رؤبة الجوش أو
الشال الذي يحيط به

* مادة ٥١٢ * كل عمل لا يختلف باختلاف العمل قليس فيه خيار الرؤبة مثلاً
لو استأجر أجير على أن يخرج حب خمس أواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الأجيرقطن
قليس للأجير فيه خيار الرؤبة

الفصل الثالث

في خيار العيب

* مادة ٥١٣ * في الإجارة أيضًا خيار العيب كافي البيع

* مادة ٥١٤ * العيب الموجب للختار في الإجارة هو ما يكون سبباً لفووات المنافع
المقصودة بالكلية أو أخلاها كنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن
الرجح بانقطاع ماءها أو كاخلاها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أن
باتجراح ظهر الدابة فهو لامع العيوب الموجبة للختار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل
بالمنافع كأنهدام بعض محل التجارات بحسب لم يدخل الدار برد ولا مطر وكأنقطاع عرف
الدابة وذيلها فليست موجبة للختار في الإجارة

* مادة ٥١٥ * لوحده في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود
في وقت العقد

الباب السادس

في بيان انواع الماجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الأول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار

ماده ٥٢٦ بجوز استئجار دار او حائز بدون بيان انها لسكنى احد

* * * مادة ٥٢٣ من آجر داره أو حاونته وكانت فيه امتعة وأشياء نفع الإجارة

- * ويكون مجبوراً على تخليقه من امتعته وأشياءه وتسليمه
- * مادة ٥٢٤ من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعم على ان يزرع ما شاء فاجارت فاسدة . ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الأجر تقلب الى الصحة
- * مادة ٥٢٥ من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً
- * مادة ٥٢٦ لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل
- * مادة ٥٢٧ يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء وما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة
- * مادة ٥٢٨ كأنه يصح لهن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءه ولهم ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الاً باذن صاحبها ولما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبراً ومرعي . وحكم الحانوت على هذا الوجه
- * مادة ٥٢٩ اعمال الاشياء التي تخال بالمنفعة المقاصدة عائدة الى الأجر مثلأ تطهير الرحي على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء وصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخال بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رأها فانه حينئذ يكون قد رضي بالعيوب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للغروب من الدار بعد ان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل التبرير وليس له طلب ذلك المتصروف من الأجر
- * مادة ٥٣٠ التعميرات التي انشأها المستأجر باذن الأجران كانت عائدة لصلاح المأجر وصيانته عن نطرق الخلل كتنظيم الكرميد اي القرميد (وهو نوع اجر يوضع على السطوح لحفظها من المطر) فالمستأجر يأخذ متصروف مثل هذه التعميرات من الأجر وإن لم يجر بينها شرط على اخذها وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصارفها مالم يذكر شرط اخذها بينها .
- * مادة ٥٣١ لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجر او غرس شجرة فالاجر

مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمة
كثيرة كانت او قليلة

* مادة ٥٣٢ ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير
على المستأجر جر

* مادة ٥٣٣ ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقدر الاجر على منعه راجع
الحاكم وفسخ الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

* مادة ٥٣٤ يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيم وامثالها من المقولات الى
مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

* مادة ٥٣٥ لواستأجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب
ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزم اعطاء اجرتها

* مادة ٥٣٦ من استأجر شيئاً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

* مادة ٥٣٧ الحلي كاللباس

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

* مادة ٥٣٨ كما يصح استئناء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المکاري
الايصال الى محل معين

* مادة ٥٣٩ لواستؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق
فالمستأجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال
يلزم المستأجر جران يعطي حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المssi للاجر

* مادة ٥٤٠ لواشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في
الطريق فالمکاري مجبور على تحمله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك محل

* مادة ٥٤١ لايجوز استئجار دابة من دون تعين ولكن ان عينت بعد العقد
وقبل المستأجر يجوز وايضاً لواستؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتمد بلا تعين

يجوز وبصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استُوجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدبابة الى ذلك محل على وجه المعتاد

﴿ماده ٥٤٣﴾ لا يكفي في الاجارة تعين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علماً متعارفاً للبلدة مثلاً لو استُوجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعين البلدة او القرية التي يذهب اليها ولكن لنظر الشام مع كونه اسم قطعة قد تعرف اطلاقاً على بلدة دمشق فلهذا لا يستُوجرت دابة الى الشام بصيغة

﴿ماده ٥٤٤﴾ او استُوجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فابنها قصدت يلزم اجرة المثل مثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى «جكجي» ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فابنها قصدت يلزم اجر المثل بنسبية مسافتها

﴿ماده ٥٤٤﴾ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره

﴿ماده ٥٤٥﴾ من استكري دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك محل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمه سالمة وان تلفت في ذهابها او ايابها يلزم الضمان

﴿ماده ٥٤٦﴾ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى (اسليميه) بالدابة التي استكرها على انه يذهب بها الى (تكفور طاغ) وعُطِّبت يلزم الضمان

﴿ماده ٥٤٧﴾ لو استُوجر حيوان الى محل معين وكانت طرقه متعددة فليس المستأجر ان يذهب باى طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً او اسهل فلا

﴿ماده ٥٤٨﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في بيته يضمن

﴿ماده ٥٤٩﴾ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعييم ايضاً

﴿ماده ٥٥٠﴾ الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان ويجدها الحال لانلزم الاجرة انظر الى مادة ١٦

ماده ٥٥١ الدابة التي استكريت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره

ماده ٥٥٢ من استكري دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعين المزاد وتحصيصه بركوب احد لا يصح اركاب آخر

ماده ٥٥٣ لو استكري احد دابة للركوب من دون تعين من يركبها ولا التعين على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفحص تنقلب الى الصحة وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة

ماده ٥٥٤ لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحمل والعدل عرف البلدة

ماده ٥٥٥ لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعين باشارة بحمل مقداره على العرف والعادة

ماده ٥٥٦ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراه من دون اذن صاحبها ولو ضر بها وتلت سببه يضمن

ماده ٥٥٧ لو اذن صاحب دابة الكراه بضر بها فليس للمستأجر الا الضرب على الموضع المعتمد وان ضر بها على غير الموضع المعتمد . مثلاً لو كان المعتمد ضر بها على عرقها وضر بها على راسها وتلتفت بلزم الضمان

ماده ٥٥٨ يصح الركوب على دابة استكريت للحمل

ماده ٥٥٩ لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحملها حمل آخر مثلاً لة او اهون منه في المقدرة ايضاً . ولكن لا يصح تحمل شيء ازيد في المقدرة . مثلاً من استكري دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحمل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كالأيصح ان تحمل مائة او قية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة او قية قطن

ماده ٥٦٠ وضع الحمل عن الدابة على المكارى

ماده ٥٦١ نفقة المأجور على الآجر مثلًا علف الدابة التي استكريت واستأتوها على صاحبها ولكن لواعطي المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها بغيراً ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

الفصل الرابع

في اجارة الادمي

- * مادة ٥٦٢ يجوز اجارة الادمي للخدمة او لاجراء صنعة بيان مدة او بتعيين العجل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني
- * مادة ٥٦٣ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان من يخدم بالاجرة والا فلا
- * مادة ٥٦٤ لو قال احد لاخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبيّن مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل
- * مادة ٥٦٥ لو استخدمت العمالة من دون نسبة اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فأجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يائلون هولاء على هذا الوجه
- * مادة ٥٦٦ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجر شيء من التسهيلات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاحد ان خدمته كذا اياماً اعطيتك بفترتين لا يلزم باعطاء بفترتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظاهر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الابسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى
- * مادة ٥٦٧ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة
- * مادة ٥٦٨ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة اعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً او مهياً للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة اعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا
- * مادة ٥٦٩ من اعطى ولده لاستاذ ليعمله صنعة من دون ان يشترط احدها للآخر اجرة وبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الآخر اجرة يعمال بعرف البلد وعادتها
- * مادة ٥٧٠ لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او موذناً او في خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية
- * مادة ٥٧١ الاجر الذي استؤجر على ان يعمال بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لحياط على ان يحيطها بنفسه بكتا دراهم فليس لحياط ان يحيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلقت فهو ضامن

- * مادة ٥٧٢ لو اطلق العقد حين الاستئجار فلا يجري ان يستعمل غيره
- * مادة ٥٧٣ قول المستأجر للإيجار اعمى هذا الشغل اطلاقاً مثلاً لو قال احد الخياط خط هذه الجبة بكمادراهم من دون نقىد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخطها الخياط بخليقته او خياط آخر يستحق الاجر المنسى وان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن
- * مادة ٥٧٤ كل مكان من توابع العمل ولم يشترط على الإيجار يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط
- * مادة ٥٧٥ يلزم الحال ادخال الحمّل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله مثلاً ليس على الحال اخراج الحمّل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار
- * مادة ٥٧٦ لا يلزم المستأجر اطعام الإيجار الا ان يكون عرف البلدة كذلك
- * مادة ٥٧٧ ان دور دلال مالاً ولم يبعة وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس لل الاول شيء و تمام الاجرة للثاني
- * مادة ٥٧٨ لو اعطي احد ماله للدلال وقال بعد بكمادراهم فان باعه الدلال بأزيد من ذلك فما لفاضل اياً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة
- * مادة ٥٧٩ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجره ثم وضيّط المبيع او رد بعبيب لا تسترد اجرة الدلال
- * مادة ٥٨٠ من استأجر حصادين ليصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم مقدار اربعة لوت لتف الباقى بتزول آفة او يقضاء آخر فلم ان يأخذوا من الاجر المنسى مقدار حصة ما حصدوا وليس لهم اخذ اجر الباقى
- * مادة ٥٨١ كان للظاهر فسخ الاجارة لو تمرض كذلك للمرض فسخها اذا تمرضت او حملت او لم يأخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنيها

الباب السابع

في وظيفة الاجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تسليم المأجور

- * مادة ٥٨٢ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الاجر وخصوصه للمستأجر بان

يتتفع به بلا مانع

* مادة ٥٨٣ * اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسلیم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلةً ومسفرًا الى انتصاء المدة او خنام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لکذا مدة او على ان يذهب الى محل الفلاحي فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في طرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره

* مادة ٥٨٤ * لو آجر احد ملكه وكان فيه ما لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

* مادة ٥٨٥ * لو سلم الاجر الدار ولم يسلم حجرة ووضع فيها اشياء يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الاجر الدار وسلمه قبل الفسخ تلزم الاجرة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

الفصل الثاني

* مادة ٥٨٦ * للمستأجر ايجار المأجور لاخر قبل التبض ان كان عقاراً او ان كان مقولاً فلا

* مادة ٥٨٧ * للمستأجر ايجار ما لم يتفقاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر

* مادة ٥٨٨ * ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لاخر باجارة صحيحة يجوز

* مادة ٥٨٩ * لو آجر احد ما له على من معلومة لاخر باجارة لازمة ثم اجره ايضاً تلك المدة تكرار الغيره لا تتعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

* مادة ٥٩٠ * لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذًا بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذًا في حق المستأجر حتى انه بعد انتصاء من الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراك الا ان يطلب المشتري تسلیم البيع من البائع قبل انتصاء من الاجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسلیمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذًا في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاء نقداً ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه بذلك سقط حق جسمه

الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته

﴿ مادة ٥٩١ ﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة

﴿ مادة ٥٩٢ ﴾ ليس المستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجارة

﴿ مادة ٥٩٣ ﴾ لو انقضت الإجارة واراد الأجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمها أيام

﴿ مادة ٥٩٤ ﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور إلى عادته ويلزم الآجران يأخذها

عند انقضاء الإجارة مثلاً لو انقضت أجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسليمها كذلك

لو استأجرت دابة إلى محل الفلاح يلزم صاحبها أن يوجد هناك ويسلمها وإن ما وجد

هناك ولا تسلمه وتلتقي في يد المستأجر بدون تعديه وتقديره لا يضمن إلى الوكيل كالأصول

﴿ مادة ٥٩٥ ﴾ أن احتاج رد المأجور وإعادتها إلى محل ول المؤنة فأجرة نقلها

على الأجر

الباب الثامن

في بيان الضمانات ويجنو على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ضمان المفعة

﴿ مادة ٥٩٦ ﴾ لو استعمل أحد مالاً بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب

لا يلزم إداء متفاعل ولكن إن كان مال وقف أو مال يتم فعل كل حال يلزم اجر المثل

وإن كان معدداً واستغلال فعله أن لا يكون بتناول ملك وعند يلزم ضمان المفعة يعني

اجر المثل مثلاً لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد أجارة لا تلزم الإجارة لكن إن

كانت تلك الدار وقناً أو مال يتم فعل كل حال يعني إن كان ثم تأويل ملك وعند

او لم يكن يلزم اجر مثل الملة التي سكنتها وكذلك إن كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل

ملك وعند يلزم اجر المثل وكذلك لو استعمل أحد دابة الكراه بدون إذن صاحبها يلزم

اجر المثل

﴿ مادة ٥٩٧ ﴾ لا يلزم ضمان المفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معه

للاستغلال مثلاً لو نصرف منه أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مثلاً

في ضمان المستأجر

فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته لأن استعمله على أنه ملكة

﴿مادّة ٥٩٨﴾ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتاويل عقد وان كان معداً للاستغلال مثلاً لو باع أحد آخر حانوناً ملكةً مشتركاً بدون إذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم يغير البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان كان معداً للاستغلال لأن المشتري استعمله بتاويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع أحد آخر رحى على انها ملكه وسلها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ اجرة تصرفه في المدة المذكورة لأن في هذا ایضاً تاويل عقد

﴿مادّة ٥٩٩﴾ لو استخدم احد صغيراً بدون إذن وليه فإذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمته ولو توفي الصغير فلو رثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

﴿مادّة ٦٠٠﴾ المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحًا او لم يكن

﴿مادّة ٦٠١﴾ لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتفصيره او تعديه او مخالفته لما ذُوبيه

﴿مادّة ٦٠٢﴾ يلزم الضمان على المستأجر لوتلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بشعيه مثلاً لو ضرب المستأجر جردة الكراء فاتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها

﴿مادّة ٦٠٣﴾ حرقة المستأجر على خلاف العتاد تعد وبضم المضر والخسار الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكرها على خلاف عادة الناس وبلغت يضمن كذلك لو احرقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

﴿مادّة ٦٠٤﴾ لو تلف المأجور بتفسير المستأجر في امر الحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر جردة الكراء خالية الراس وضاعت بضم

﴿مادّة ٦٠٥﴾ مخالفة المستأجر ما ذُوبيه بالتجاوز الى ما فوق المشرط وتجوب الضمان ولما مخالفته بالعدول الى مادون المشرط او مثلاً لاتوجبة مثلاً لو حمل المستأجر

خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن
 مادة ٦٠٦ يبقى المأجور كالوديعة أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة
 كما كان وعلى هذا الاستعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف يضمن
 كذلك لو طلب الأجر ما لة عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه أيام ثم بعد
 الامساك تلف يضمن

الفصل الثالث

في ضمان الأجير

- مادة ٦٠٧ لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير وقصيره يضمن
- مادة ٦٠٨ تعدي الأجير هو أن يعمل علأً أو يتحرك حرفة مثلاً لغير
 الاجر صراحة كأن أو دلالة مثلاً بعد قول المستأجر جر للراعي الذي هو أجير خاص ارع هذه
 الدواب في محل الفلاح ولا تذهب بهن إلى محل آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك
 محل وذهب بهن إلى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهين
 هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطي احد قاشاً إلى خياط وقال ان خرج قباه
 فصلة وقال الخياط يخرج وفصلة فان لم يخرج قباه له ان يضمن المخاط القاش
- مادة ٦٠٩ تقدير الأجير هو عدم اعتمائه في محافظة المستأجر فيه بلا عندر
 مثلاً لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها نكسلاً وإهالاً يضمن حيث انه يكون
 مقصرًا وإن كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتفال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه
 يكون معذوراً ولا يلزم الضمان
- مادة ٦١٠ الأجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده
 بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعلمه بلا عندر ايضاً
- مادة ٦١١ الأجير المشترك يضمن الفسرر والخسار الذي تولد عن فعله
 وصنعه ان كان بتعديه وقصيره او لم يكن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الثالث

في الكفالة ويجتلو على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

- * مادة ٦١٣ * الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمة الى ذمة اخر ويلزم ايضاً المطالب الذي لزمه في حق ذلك
- * مادة ٦١٤ * الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد
- * مادة ٦١٥ * الكفالة بما هو في الكفالة باداء مال
- * مادة ٦١٦ * الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال
- ان استحق المبيع
- * مادة ٦١٧ * الكفالة المجزأة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل
- * مادة ٦١٨ * الكفيل هو الذي ضم ذمة الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصل والمكفول عنه
- * مادة ٦١٩ * المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة
- * مادة ٦٢٠ * المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليميه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواه

الباب الأول

في عقد الكفالة ويجتبي على فصلين

الفصل الأول

في ركن الكفالة

* مادة ٦٢١ * تتعقد الكفالة وتنفذ بایجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردتها فله ذلك وتفق الكفالة مالم يرد لها المكفول له وعلى هذا الوكفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها

* مادة ٦٢٢ * ایجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعبد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تعقد الكفالة

* مادة ٦٢٣ * تكون الكفالة بالموعد المعلن ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيك تكون كفالة فلو طلب الدائن المديون بمجموعه ولم يعطه يطالب الكفيل

* مادة ٦٢٤ * لوقال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاحي تتعقد مجزأاً حال كونها كفالة مؤقتة

* مادة ٦٢٥ * كما تتعقد الكفالة مطلقاً كذلك تتعقد بقيد التجليل والتاجيل بيان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاحي

* مادة ٦٢٦ * نص الكفالة عن الكفيل

* مادة ٦٢٧ * يجوز تعدد الكفالة

الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

* مادة ٦٢٨ * يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغًا فلا نصوح كفالة الجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يواخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

* مادة ٦٢٩ * لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فنصوح الكفالة بدين

المجنون والصبي

* مادة ٦٣٠ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

* مادة ٦٣١ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصل يعني ان ابناءه يلزم الاصل فتصح الكفالة بين المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عيناً او بدلأً وكذلك تصح الكفالة بالمال المقوض على سوم الشراء ان كان قد سي ثمنه واما الكفالة بين المبيع قبل القبض فلا تصح لات البيع لما كان ينفع بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل اثنا يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لان تصح الكفالة بين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصل لكن لو قال انا كفيل ان اضع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسلیم المبيع وتسلیم هولاً وعند المطالبة لوم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسلیمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو ثفت هذه المذکورات لا يلزم الكفيل شيء

* مادة ٦٣٢ لا تجري التباينة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمحاكمة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل

* مادة ٦٣٣ لا يشترط يسار المكنول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة ويجتلي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المجزرة والملعقة والمضافة

* مادة ٦٣٤ حكم الكفالة المطالبة يعني للمكنول له حق مطالبة المكافل به من الكفيل

* مادة ٦٣٥ يطالب الكفيل في الكفالة المجزرة حالاً ان كان الدين محلاً في

حق الاصل وعند خنام المدة المعينة ان كان موجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللان ان يطالب الكفيل في الحال ان كان موجلاً وعند خنام مدته ان كان موجلاً
 مادة ٦٣٦ * اما في الكفالة التي انعقدت ملعقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطأ طلب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تتعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطيه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصل كذلك لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن نص الكفالة فإذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذلك الوكيل على انه متى طالبه المكتوب له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكتوب له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكتوب له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانية مهلة كذا يوماً وكذلك لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي نقرضه فلاناً او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تباعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والا قراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمها وكذلك لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلااني لا يطالب الكفيل باحضار المكتوب به قبل ذلك اليوم
 مادة ٦٣٧ * يلزم عند تتحقق الشرط تتحقق الوصف والقيد ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور كذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداء فيه مالم يتحقق حكم الشيء

مادة ٦٣٨ * لا يجوز اخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق مالم يحكم بعد المحاكمة على البائع بردا الشئ

مادة ٦٣٩ * لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

مادة ٦٤٠ * ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتيب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن ننسه او دينه مجزأاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وإن كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتبة في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال

مانبيعة لفلان فمثمنة على أو قال أنا كفيل بثمن المال الذي ستبيعه لفلان بضمن المكفول
له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور إلا أن له ان يخرج نفسه من الكفالة
قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا يرجع الى ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول
له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع

﴿ مادة ٦٤١﴾ من كان كفيلاً برد المال المغصوب والمستعار وتسليمها اذا سلماها
إلى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منها

الفصل الثاني

﴿ مادة ٦٤٢﴾ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اي لا ي
وقت كان قد شرط تسلیم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك
الوقت فان احضره فيها ولا يغير على احضاره

الفصل الثالث

﴿ مادة ٦٤٣﴾ الكفيل ضامن

﴿ مادة ٦٤٤﴾ الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل ومطالبتة احدها لانسقطر حق مطالبه الآخر وبعد مطالبة احدها له ان
يطالب الآخر ويطالبها معاً

﴿ مادة ٦٤٥﴾ لو كفل احد المبالغ التي لزمه ذمة الكفيل بما يحسب كفالتها
فللدائن ان يطالب من شاء منها

﴿ مادة ٦٤٦﴾ عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبيه يطالب كل
منها بمجموع الدين

﴿ مادة ٦٤٧﴾ لو كان لدين كنلاع متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حده
يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلا معًا يطالب كل منهم بمقدار حصته
من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لم في ذمة الآخر فعل هذا الحال
يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره

أيضاً فللدائن ان يطلب من شاء منها واما لو كلا معاً يطلب كل منها بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كلف كل منها المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطلب كل منها بالالف

* مادة ٦٤٨ لو اشترط في الكفالة براءة الاصليل تقلب الى الحوالة

* مادة ٦٤٩ الحوالة بشرط عدم براءة الكفيل كفالة ولو قال احد المديون احل بالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فاحال المديون على هذا الوجه فلطالع ان يأخذ طلبة من شاء

* مادة ٦٥٠ لو كلف أحد بدين احد على انت بودية من المال المودع عنده بجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو نف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لورد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً ويسقط ذلك في باب الحوالة

* مادة ٦٥١ لو كلف أحد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الثلاثي وإن لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمته اداء ذلك الدين وإذا تو في الكفيل فان سلمت الورثة المكتول به الى الوقت المعين او سلم المكتول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وإن لم يسلم الورثة المكتول به او هوم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو حضر الكفيل المكتول به وأخني المكتول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكلاً عوضاً عنه وبستمه

* مادة ٦٥٢ ان كان الدين موجلاً على الاصليل في الكفالة المطلقة في حق الكفيل ايضاً ثبت موجلاً ان كان موجلاً على الاصليل في حق الكفيل ايضاً ثبت موجلاً

* مادة ٦٥٣ يطلب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التغجيل والنأجبل

* مادة ٦٥٤ كانصح الكفالة موجلة بالمنة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك نصح موجلة بمن ازيد من تلك المنة ايضاً

* مادة ٦٥٥ لو أجل الدائن دينه في حق الاصليل يكون موجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والنأجبل في حق الكفيل الاول فأجل في حق الكفيل الثاني ايضاً واما نأجبله في حق الكفيل فليس بتأجبل في حق الاصليل

* مادة ٦٥٦ المديون موجلاً لواراد الذهب الى ديار اخرى وراجع الدائن

الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل

* مادة ٦٥٧ لو قال أحد لآخر أكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد أن
كفل وأدى جنساً آخر بدل الدين بحسب كما تئه لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع
بما في الذي كفله ولا اعتبار للمؤدي وما لا صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع
ببدل الصلح وليس له الرجوع بجميع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأداها زيفاً رجع
على الأصيل بدراهم جياد وبالمعكس لو كفل بزيف فلأدى جياداً رجع على الأصيل
بزيف لجياد وكذا لو كفل بهذا دراهم فصالح على عروض رجع على الأصيل بالدرهم
التي كفلاها وما لا كفل بها فرش وادى خمسة وعشرين ضرراً مثلاً لو اشتري
* مادة ٦٥٨ لو غر أحد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره مثلاً لو اشتري
أحد عرصه وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الأرض مع قيمة البناء حين
التسليم كذلك لو قال أحد لأهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذته
للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة
التي باعوها للصبي

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة ويجتلو على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان بعض الضوابط العمومية

* مادة ٦٥٩ لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول
له يبرأ الكفيل من الكفالة

* مادة ٦٦٠ لو قال المكفول له أبراً الكفيل وليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل

* مادة ٦٦١ لاتفاق براءة الأصيل ببراءة الكفيل

* مادة ٦٦٢ براءة الأصيل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

* مادة ٦٦٣ لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المحاصة كالمصارو

القصبة الى المكتول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكتول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليميه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الرفق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ

* مادة ٦٦٤ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكتول به بطلب الطالب وما ملسولة بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

* مادة ٦٦٥ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الثلاثي وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكتول له

* مادة ٦٦٦ لومات المكتول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيلة ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكتول له ويطلب وارثة

الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

* مادة ٦٦٧ لو توفي الدائن وكانت الوراثة ممنصنة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الموارث الآخر

* مادة ٦٦٨ لو صالح الكفيل او الاصليل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها او براءة الاصليل فقط او لم يستشرط شيء وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخبراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصليل وان شاء اخذ بدل اصلح من الكفيل والباقي من الاصليل

* مادة ٦٦٩ لو احال الكفيل المكتول له على احد وقبل المكتول له وال الحال عليه يبرأ الكفيل والمكتول عنه ايضاً

* مادة ٦٧٠ لومات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكتول به من تركته

* مادة ٦٧١ الكفيل بين المبيع اذا انسخ البيع واستنقض المبيع اورد بعيسى يبرأ من الكفالة

* مادة ٦٧٢ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالة عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لان تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط المأجوري

ليعمل بوجوهه

الكتاب الرابع

في الحوالة ويجتبي على مقدمة وبيان

المقدمة

في بيان الاصطلاحات التقنية المتعلقة بالحوالة

﴿ مادة ٦٧٣﴾ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

﴿ مادة ٦٧٤﴾ المغيل هو المديون الذي احال

﴿ مادة ٦٧٥﴾ الحال له هو الدائن

﴿ مادة ٦٧٦﴾ الحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

﴿ مادة ٦٧٧﴾ الحال به هو المال الذي احيل

﴿ مادة ٦٧٨﴾ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المغيل
الذي هو في ذمة الحال عليه او في يده

﴿ مادة ٦٧٩﴾ الحوالة المطلقة هي التي لم تقييد بان تعطى من مال المغيل الذي
هو عند الحال عليه

الباب الأول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الأول

في بيان ركن الحوالة

﴿ مادة ٦٨٠﴾ لو قال المغيل لدانيه احلتك على فلان وقبل الحال له وال الحال

عليه تعقد الحوالة

* مادة ٦٨١ يصح عقد المحالة بين الحال له والحال عليه وحدها مثلاً لو قال احد لا آخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا اغرساً حواله عليك فقال له الآخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا اغرساً حواله علي فقبل نصح المحالة حتى انه لو ندم الحال عليه بعد ذلك لا تندم دامته

* مادة ٦٨٢ المحالة التي اجريت بين الميل والحال له وحدها اذا اخبر بها الحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلاً لواحال احد دائنة على آخر وهو في ديار اخرى وبعد اعلام الحال عليه ان قبلها تم المحالة

* مادة ٦٨٣ المحالة التي اجريت بين الميل والحال عليه تتعقد موقوفة على قبول الحال له مثلاً لو قال احد لا آخر خذ عليك حواله الذي بذمه لفلان وقبل الحال عليه ذلك تتعقد المحالة موقوفة فإذا قبلها الحال له تنفذ

الفصل الثاني

في بيان شروط المحالة

* مادة ٦٨٤ يشترط في انعقاد المحالة كون الميل والحال له عاقلين وكوفن الحال عليه عاقلاً بالغاً فكان احالة الصي غير الميز دائنة على آخر وقبول المحالة بنفسه من اخر باطل فكذلك الصي ميزاً او غير ميز ما ذكرنا او محوراً اذا قبل حواله على نفسه من آخر تكون باطلة

* مادة ٦٨٥ يشترط في نفوذ المحالة كون الميل والحال له بالغين بناء عليه حواله الصي الميز وقبوله المحالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله المحالة لنفسه يشترط كون الحال عليه املاً يعني اغنى من الميل وان اذن الولي

* مادة ٦٨٦ لا يشترط ان يكون الحال عليه مدبوغاً للميل فتصح حوالته وان لم يكن للميل دين على الحال عليه

* مادة ٦٨٧ كل دين لا تصح الكفالة به ولا تصح المحالة به

* مادة ٦٨٨ كل دين تصح الكفالة به تصح المحالة به ولكن يلزم ان يكون الحال به معلوماً فلاناً تصح حواله الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سيبثت على فلان لا تصح المحالة

* مادة ٦٨٩ * كما تصح حوالات الديون المترتبة في الذمة اصلة كذلك تصح حوالات
الديون التي تترتب في الذمة من جهة الكفالة أو الحوالة

الباب الثاني

* مادة ٦٩٠ * حكم الحوالة هو انه يبرأ المجل من الدين وكفالة من الكفالة
ان كان له كفيل ويثبت للحال عليه للحال له حق مطالبة ذلك الدين من الحال عليه
وإذا حال المرتهن احداً على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه
* مادة ٦٩١ * اذا حال المجل حواله مطلقة فان لم يكن له عند الحال عليهدين
يرجع الحال عليه على المجل بعد الاداء وإن كان له دين على الحال عليه يكون تقاصا
بدينه بعد الاداء

* مادة ٦٩٢ * ينقطع حق مطالبة المجل بالحال به في الحوالة المقيدة وليس
للحال عليه بعده ان يعطي الحال به للمجل وإن اعطاه بضئ وبعد الضمان يرجع على
المجل ولو توفي المجل قبل الاداء وكانت دينه ازيد من تركته فليس لسائر الغراماء حق
في الحال به

* مادة ٦٩٣ * لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي ما في ذمة المشتري للبائع من
عن البيع اذا هلك المبيع قبل التسلیم وسقط الشن او رد بغير الشرط او خيار الروبية
او خيار العيب او اغيل البيع ويرجع الحال عليه بعد الاداء على المجل يعني باخذ ما اداء
للحال له من المجل اما المولتين برأة الحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع
فتبطل الحوالة

* مادة ٦٩٤ * تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المجل الذي هو في يد
الحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المجل

* مادة ٦٩٥ * اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المجل الذي هو في يد
الحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المجل
وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو حال احد دائنة على آخر على ان يؤدي من
درافها التي هي عنده امانة ثم تلفت الدرارم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود الدين

- الدائن على الحبيل وما لو كانت تلك الدرارِم مخصوصة أو امانة مضمونة باتفاقه فلاتبطل الحوالة
- * مادة ٦٩٦ لواحال أحد دائنة على آخر على أن يبيع ما لا معيناً له ويودي الدين من ثمنه وقبل الحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجر الحال عليه على بيع ذلك المال وإداء دين الحبيل من ثمنه
- * مادة ٦٩٧ الحوالة المبهمة أي التي لم بين فيها تعجيل الحال به وتأجيله أن كان الدين فيها معيلاً على الحبيل تكون حواله مجحولة على الحال عليه ويزمه الاداء في الحال وإن كان الدين مؤجلًا تكون حواله موجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل
- * مادة ٦٩٨ ليس للحال عليه ان يرجع على الحبيل قبل اداء الدين ولا يرجع بالحال يعني يرجع بمحض ما احيل عليه من الدرارِم إلا فليس له الرجوع بالمؤدي مثلاً لو احيل عليه بنفقة واعطي ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه
- * مادة ٦٩٩ كما يكون الحال عليه بريئاً من الدين باداء الحال به او بغيرها ايها على آخر او بابراء الحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لوطه الحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك
- * مادة ٧٠٠ لو توفي الحال له فورته الحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط المهايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الخامس

في الرهن وبشكل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسى ذلك المال مرهوناً ورهناً

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ الراهن أخذ الرهن

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الراهن هو الذي اعطى الرهن

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ المرهن هو آخذ الرهن

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ العدل هو الذي اشتمل الراهن والمرهن وسلامه وأودعاه الرهن

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ يعقد الرهن باتفاق وقبول من الراهن والمرهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لنظر آخر في هذا المال وقول المرهن قبليت او رضيتك او لنظر آخر يدل على الرضى ولا يشترط ابراد لنظر الرهن مثلاً لو اشتري احد شيئاً واعطى للبائع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

- * مادة ٧٠٨ يشترط ان يكون الراهن والمرهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين
 - * مادة ٧٠٩ يشترط ان يكون المرهون صالحًا لبيعه فيلزم ان يكون موجوداً وما لا منقوصاً ومقدور التسلیم في وقت الرهن
 - * مادة ٧١٠ يشترط ان يكون مقابل الرهن ما لا يضمونا فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مخصوص ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة
-

الفصل الثالث

في زائد الرهن المتصلة وفي تبدل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

- * مادة ٧١١ كان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً كذلك لورهنت عرضة تدخل في الرهن اشجارها وإثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها فان لم تذكر صراحة
- * مادة ٧١٢ يجوز تبدل الرهن برهن آخر مثلاً لورهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهمين ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ

- * مادة ٧١٣ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاقة مال بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد يتحقق بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهوناً بالدين القائم حين الزيادة

- * مادة ٧٤ اذا رهن مال في مقابلة دين نصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضاً مثلاً لورهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها اللanan ثم اخذ ايضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمساً يعني تكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمساً
 - * مادة ٧٥ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل
-

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

* مادة ٧١٦ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده

* مادة ٧١٧ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

* مادة ٧١٨ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن المرتهن حبس الرهن وأمساكه الى ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد الفسخ

* مادة ٧١٩ يجوز ان يعطي المكفول عنه رهناً لكتفه

* مادة ٧٢٠ يجوز ان يأخذ الدائن من المدعيون رهناً واحداً اسواء كانا شريكين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

* مادة ٧٢١ يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون ومصاريفه

الفصل الاول

في بيان مسوأة المرهون ومصاريفه

* مادة ٧٢٢ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بنهاية سنة كعيماله وشريكه وخدمه

* مادة ٧٢٣ المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجنة الحل والناظور على المرتهن

* مادة ٧٢٤ الرهن ان كان حبلاً فلعلة واجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فتعييره وتسويقه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لصلاح منافعه وبقاءه عائدة الى الراهن ايضاً

* مادة ٧٢٥ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخرين يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفة

الفصل الثاني

في الرهن المستعار

* مادة ٧٣٦ * يجوز أن يستعير أحد مال آخر ويرهنه بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

* مادة ٧٣٧ * إن كان اذن صاحب المال مطلقاً للمستعير أن يرهنه بأي وجه شاء

* مادة ٧٣٨ * إذا كان اذن صاحب المال مقيداً بـأـن يـرـهـنـهـ في مقابلة كـذـاـ دـرـاـمـ او في مقابلة مـالـ جـنـسـهـ كـذـاـ اوـعـدـ فـلـانـ اوـفـيـ الـبـلـدـ الـفـلـاـيـيـةـ فـلـيـسـ لـلـمـسـتـعـيـرـ انـ يـرـهـنـهـ الـاعـلـىـ وـفـقـ قـيـدـهـ وـشـرـطـهـ

الباب الرابع

في بيان أحكام الرهن وينقسم إلى أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان أحكام الرهن العمومية

* مادة ٧٣٩ * حكم الرهن هو أن يكون للمرهون حق حبسه إلى حين فكه واف يكون الحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفى الراهن

* مادة ٧٤٠ * لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللهذهن صلاحية مطالبتها بعد قبض الرهن أيضاً

* مادة ٧٤١ * إذا أوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللهذهن صلاحية حبس مجموع الرهن وأمساكه إلى أن يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئاً وكان تعين لكل منها مقدار من الدين إذا أدى مقدار ما تعين لـاـحـدـهـ فـلـلـراـهـنـ تـخـلـيـصـ ذـلـكـ فـقـطـ

* مادة ٧٤٢ * أصحاب الرهن المستعار أن يأخذ الرهن المستعير لتخليصه وتسليهه أياه وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لفقره فلمعير ان يودي ذلك الدين وبختلاص ماله من الرهن ولله الرجوع بذلك على الراهن

* مادة ٧٤٣ * لا يبطل الرهن بوفاة الراهن وللهذهن

* مادة ٧٤٤ * إذا توفى الراهن فإن كان الورثة كباراً قاماً مقاماً ويلزمه آداء

الدين من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغاراً أو كباراً إلا إنهم غائبون عن البلد

أي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بأذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه

﴿ماده ٧٣٥﴾ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو

في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً أو كان قد مات قبل فك الرهن

﴿ماده ٧٣٦﴾ لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مدبوغاً يبقى الرهن

المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضى المعير فإذا أراد المعير

بيع الرهن وإبقاء الدين فإن كان ثمنه ي匪 الدين فيباع من دون نظر إلى رضى المرتهن

وإن كان ثمنه لا ي匪 الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

﴿ماده ٧٣٧﴾ لو توفي المعير ودينه أزيد من تركته يوم الراهن بتأدية دينه

وتخليصه الرهن المستعار وإن كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره ي匪 ذلك الرهن

المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لورثة المعير آداء الدين وتخليصه وإذا طالب

غرماء المعير يبع الرهن فإن كان ثمنه ي匪 الدين يباع من دون نظر إلى رضى المرتهن وإن

كان لا ي匪 فلا يباع بدون رضاه

﴿ماده ٧٣٨﴾ إذا توفي المرتهن فالرهن ي匪 مرهوناً عند ورثه

﴿ماده ٧٣٩﴾ إذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لها بذمتها فأدى

لأحدهما ماله بذمتها فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضها جميع ما لها بذمتها ليس له

تخليص الرهن منها

﴿ماده ٧٤٠﴾ من أخذ من مدبوغيه رهناً فله أن يمسك الرهن إلى أن يستوفي

جميع ماله من الدين بذمتها

﴿ماده ٧٤١﴾ إذا اتلف الراهن الرهن أو عيبة يضمن وكذلك المرتهن إذا اتلفه

او عيبة يسقط من الدين مقدار قيمته

﴿ماده ٧٤٢﴾ إذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمـن قيمة يوم اتلافه

ونكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

الفصل الثاني

﴿ماده ٧٤٣﴾ رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون

اذن الآخر باطل

- * مادة ٧٤٤ اذا رهن الراهن الرهن باذن المربين عند غيره يصير الرهن الاول باطلًا والثاني صحيحًا
- * مادة ٧٤٥ اذا رهن المربين الرهن باذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار
- * مادة ٧٤٦ لو باع المربين الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مغيراً ان شاء فسخ البيع وإن شاء نفذه بالاجازة
- * مادة ٧٤٧ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المربين لا ينفذ البيع ولا يطرأ على حق حبس المربين ولكن اذا اوفي الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المربين البيع يكون نافذاً او يخرج الرهن من الرهنية ويبيى الدين على حاله ويكون ثمن البيع رهناً في مقام المبيع وإن لم يجز المربين البيع فالمشتري يكون مغيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وإن شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسح البيع
- * مادة ٧٤٨ كل من الراهن والمربين اعارة الرهن باذن صاحبه وكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك
- * مادة ٧٤٩ للمربي ان يغير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمربين يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن
- * مادة ٧٥٠ ليس للمربي الانفاق بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واياح الانفاق فللمربي استعمال الرهن واخذ ثمنه ولبنيه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك
- * مادة ٧٥١ اذا اراد المربي الذهاب الى بلد آخر فلله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

- * مادة ٧٥٢ يد العدل كيد المربين يعني لو اشترط الراهن والمربين ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المربين

* مادة ٧٥٣ لو اشترط حيث العقد قبض المرتهن الراهن ثم وضعه الراهن
والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز

* مادة ٧٥٤ ليس للعدل ان يعطي الراهن للراهن او للمرتهن بدون رضا
الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاء كان له استرداده وإذا تلف قبل الاسترداد
فالعدل يضم قيمة

* مادة ٧٥٥ اذا توقي العدل بودع الراهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين
وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الراهن

* مادة ٧٥٦ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الراهن بدون رضا صاحبه

* مادة ٧٥٧ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن اداءه فالحاكم يأمره ببيع
الراهن واداء الدين فان ابي وعائد باعه الحاكم وأدى الدين

* مادة ٧٥٨ اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا ماته فالمرتهن براجع الحاكم
على ان يبيع الراهن ويستوفي الدين

* مادة ٧٥٩ اذا خيف فساد الراهن فالمरتهن يبيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده بأذن
الحاكم وإذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضاماً . كذلك لو ادرك غير البستان المرهون
وحضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعة لا باذن الحاكم وإن باعه بدون اذن
الحاكم يضمن

* مادة ٧٦٠ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل
او غيرها ببيع الراهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا يعزل بوفاة الراهن
والمرتهن ايضاً

* مادة ٧٦١ الوكيل ببيع الراهن يبيع الراهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه
إلى المرتهن فان ابي الوكيل يجبر الراهن على بيعه وإذا ابي وعائد الراهن ايضاً باعه
الحاكم وإذا كان الراهن او ورثة غائبين يجبر الوكيل على بيع الراهن فان عائد باعه الحاكم

تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ صُورَةَ الْخَطَاطِ الْهَمَايُونِي

لِيُعَمَلُ بِهِ مَوْجِهٌ

الكتاب السادس

فِي الْأَمَانَاتِ وَيَشْتَهِلُ عَلَى مُقْدَمَةٍ وَثَلَاثَةِ ابْوَابٍ
الْمُقْدِمَةِ

فِي بَيَانِ الْاَصْطِلَاحَاتِ النَّفْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَمَانَاتِ

* مادة ٧٦٢ * الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سوى كان امانة بعقد الاستفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو أقترب في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

* مادة ٧٦٣ * الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ

* مادة ٧٦٤ * الایداع هو االة المالك معاقة ما له لا آخر وسي المستحفظ مودعاً (بكسر الماء) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

* مادة ٧٦٥ * العارية هي المال الذي تملك منفعة لا آخر مجاناً اي بلا بدل وسي معاراً ومستعاراً ايضاً

* مادة ٧٦٦ * الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه بسي معيراً

* مادة ٧٦٧ * الاستعارة اخذ العارية وينقال للآخر مستعير

الباب الأول

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ عُوْمَيْةِ تَعْلُقِ بِالْأَمَانَاتِ

* مادة ٧٦٨ * الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا نقصير منه لا يلزمها الضمان

* مادة ٧٦٩ * اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمة حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا

صنع او تنصير منه يصير ضامناً واما لو أخذه على ان يرده مالكه فان كان مالكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمها الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوماً فهو لقطة ويكون في يد ملقطه اي آخذة امانة ايضاً

ماده ٧٧٠ يلزم الملقط ان يعلن انه وجد لقطة ويخفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبة واذا ظهر احد وثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها له

ماده ٧٧١ اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضنه بكل حال وإن كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسي الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناه بلوغ من دكان البائع بدون اذنه فورع من يده وانكسر ضنه قيمة اما اذا اخذه بأذن صاحبها فورع من يده بلا قصد اناه النظر وانكسر لا يلزم الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزم ضمانه لانه امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكندا غرشاً اخذه فأخذه يده فورع للارض وانكسر ضنه منه وكذا الواقع كاس الفقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزم الضمان لانه امانة من قبيل الغاربة واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

ماده ٧٧٣ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً آخر باذنه موجود اناه معد المشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذ اخذ ذلك الاناء ليسرب به فوق من يد و هو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاد صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليسرب به فوق من يد اى انكسر ضنه قيمة

الفصل الثاني

في الوديعة ويشمل على فصلين

الفصل الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الایداع وشروطه

ماده ٧٧٤ ينعقد الایداع بالايحاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعنك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فحال المستودع قبلت انعقد

الإيداع صراحة وكذا المدخل شخص خاناً فقال الصاحب المخان ابن اربط دابي فأرأه
مثلاً فربط الدابة فيه انعقد الإيداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرأه
صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وإنصرف صار ذلك المال عند
صاحب الدكان وديعة وأما المورد صاحب الدكان الإيداع بان قال لا أقبل فلا ينعقد
الإيداع حينئذٍ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وإنصرف وهو
برونه وبقى ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحداً بعد واحداً
وانصرفوا من ذلك المحل فها انه يتبع حديث الحفظ على من بقي منهم آخرًا يصير المال
وديعة عند الاخير فقط

﴿ مادة ٧٧٤ ﴾ لكل من المودع والمستودع فصح عقد الإيداع مثى شاء

﴿ مادة ٧٧٥ ﴾ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا
يصح ايداع الطير في الماء

﴿ مادة ٧٧٦ ﴾ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين ميزبين واما كونهما بالغين
فليس بشرط فلا يصح ايداع الجنون والصبي غير المميز ولا قبولاً لها الوديعة واما الصبي
المميز المأذون فيصح ايداعه وقبولة الوديعة

الفصل الثاني

في أحكام الوديعة وضمانها

﴿ مادة ٧٧٧ ﴾ الوديعة امانة في يد الوديع بناءً عليه اذا هلكت بلا تعد من
المستودع وبدون صنعه وتقديره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان الإيداع بأجرة
على حفظ الوديعة فهل كانت او ضاعت بسبب يمكن التجزء منه لزم المستودع ضمانها مثلاً لو
وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت
الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا ودع
رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التجزء منه كالسرقة
يلزم المستودع الضمان

﴿ مادة ٧٧٨ ﴾ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلتفت لزم
الخادم الضمان

﴿ مادة ٧٧٩ ﴾ فعل مالا يرضى به المودع في حق الوديعة تعد من الفاعل

* مادة ٧٨٠ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستعفف عنها امينه كمال نفسه فإذا هلكت في بين او عند امينه بلا تعد ولا تنصير فلا ضمان عليه ولا على امينه
 * مادة ٧٨١ للمستودع ان يحفظ الوديعة في محل الذي يحفظ فيه ماله
 * مادة ٧٨٢ يلزم حفظ الوديعة في حرم مثلاً بناء عليه ووضع مثل التغود والمحورات في اصطبل الدواب او التبن تنصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

* مادة ٧٨٣ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم بأذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تنصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصة منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصة لمستودع آخر بدون اذن المودع اذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تنصير منه لايلزم الضمان بل يلزم الذي سلمها ايها ضمان حصتها منها

* مادة ٧٨٤ الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان يمكن الاجراء ومنفياً يكون معتبراً والا فهو لغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقولها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تنصير لايلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلّمها لزوجته او ابنته او خادمه او لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذَا كان ثمة امر مجرّد على تسليم الوديعة لاحد هو لا كان ذلك الذي غير معتبر وبهذه الصورة ايضاً اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تنصير لايلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تخزن في حجرة معينة يحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت بغير تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحيثنى اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى الحجر بنيت بالحجارة والآخرى بالأخشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجرة التي تعينت وقت العقد وإذا وضعها في حجرة دون تلك الحجرة في الحفظ فهلكت بتصريح ضامناً

* مادة ٧٨٥ اذا كان صاحب الوديعة غالباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موته صاحبها او حياته وإنما اذا كانت الوديعة ما يقصد

بالمكث يبيعها المستودع باذن المحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها ففسدت
بالمكث لا يضمن

* مادة ٧٨٦ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالمخمل والبرق نفقتها على صاحبها و اذا
كان صاحبها غائباً يرفع المستودع الامر الى المحاكم حيثند يأمر بإجراء الانفع
والاصلح في حق صاحب الوديعة فان كان يكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي
الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلاها وذالم يكن ايجارها يبعها فوراً ثمن المثل
او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلاها ثم يطلب نفقة تلك الايام
الثلاثة من صاحبها و اذا اتفق عليها بدون اذن المحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما نفقة عليها

* مادة ٧٨٧ اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمها بسبب تعدى المستودع او
تضييره لزمه الضمان مثلاً اذا صرف المستودع تقد المودع في امور نفسه واستهلكها ضئلاً
وي بهذه الصورة اذا صرف التقد التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل
ذلك التقد في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تضيير منه ضئلاً وكذا
لو ترك دابة المودع بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضئلاً قيمتها سواه كان
هلاكه بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتمد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمها
اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك
فاخترق ضئلاً

* مادة ٧٨٨ خلط الوديعة بالآخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفرقها عن دون
اذن المودع يعد تعدياً بناه عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير
وديعة عنده لآخر مثالية بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير
المستودع على الوجه المشروع ضئلاً المخالف

* مادة ٧٨٩ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر
في المادة السابقة او اخناهلت مع ما لآخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق احد الماليين
عن الآخر مثلاً اذا تهرى الكيس الذي فيه دنانير الوديعة داخل حسندوق فيه دنانير
آخر للمستودع مثالية لما فاخلط الماليان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع
الدنانير كل منها على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تضيير

لابزم الضمان

* مادة ٧٩٠ ليس المستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن وإذا اودعها

فهلكت صار ضامناً ثم اذا كان هلاكاً عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع
غير ان شاء ضمهما للمستودع الاول فان شاء ضمهما للثاني فإذا ضمهما المستودع الاول
يرجع على الثاني بما ضمه

* مادة ٧٩١ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند آخر بأذن المودع خرج
المستودع الاول من العهد وصار الثاني مستودعاً

* مادة ٧٤٣ كما انه يسونغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان
يوجرها او يغيرها الاخر وان يرهنها ايضاً او ما لو اجرها او اعارها الاخر او رهنها بدون
اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمها في يد المستأجر او المستعير او المرهن ضمن

* مادة ٧٩٢ اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها
ضمها المستودع وكذا الوادي المستودع دين المودع الذي بذمه لا خر من الدرافع
المودعة التي يده فلم يرض المودع ضمن ايضاً

* مادة ٧٩٤ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها او مونه الرد والتسليم اي مصاريفها
وكفتها عائد على المودع اذا طلبها المودع فلم يسلها الله المستودع وهلكت او ضاعت
ضمها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشأ عن عذر كأن تكون
حيثند في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

* مادة ٧٩٥ يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها
وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

* مادة ٧٩٦ اذا اودع رجالان مالاً مشتركة لاما عبد شخص ثم جاء احد الشركين
في غيبة الاخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثلثات اعطاه
المستودع حصته وان كانت من القسميات لا يعطيه ايها

* مادة ٧٩٧ يعتبر مكان الادياع في تسليم الوديعة مثلاً لواودع مال في استانبول
يسلم في استانبول ايضاً لا يجوز للمستودع على تسليمه في ادرنه

* مادة ٧٩٨ منافع الوديعة لصاحبها مثلاً تناج حيون الوديعة اي فلوه ولبنة
وشعره لصاحب الحيوان

* مادة ٧٩٩ اذا كان صاحب الوديعة غائباً ففرض الحكم من الدرافع المودعة
نفقة لم يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة
من الدرافع المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحكم ضمن

* مادة ٨٠٠ اذا عرض المستودع جنون بحيث لا ترجي افاقه ولاصحوة منه وكان قد استودع مالاً قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعيته كان للمودع ان يعطي كفلاً مالياً ويأخذ ضمانها من مال الجنون ثم اذا افاق الجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلانعد ولا تنصير يصدق بسيئته يسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

* مادة ٨٠١ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته تكون امانة في يد صاحبها واما اذا لم توجد عيناً في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال ردت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكم الوراث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان او صافتها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بسيئته ولا ضمان حينئذ اذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجاهلاً فتوخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا الوقال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

* مادة ٨٠٢ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرفة بالدين برفع الامر الى المحاكم فان سلها المستودع الى الوارث بدون اذن المحاكم فهلكت ضمن المستودع

* مادة ٨٠٣ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثلثات تضمن بمنها وان كانت من الفقيبات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

* مادة ٨٠٤ الاعارة تعقد بالامحاب والقبول وبالتعاطي - مثلاً لو قال شخص لاخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك ايام عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطيني هذا المال عارية فاعطاه ايام انعقدت الاعارة

* مادة ٨٠٥ سكت المعاير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء

فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذ المستعير كان غاصباً

* مادة ٨٠٦ للمعير ان يرجع عن الا عارة متى شاء

* مادة ٨٠٧ تنفسن الا عارة ببوت المعير والمستعير

* مادة ٨٠٨ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحًا للانتفاع به بناء عليه
لانصرع اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارة منه

* مادة ٨٠٩ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مهذبين ولا يشترط كونهما
بالغين بناء عليه لاتجوز اعارة الجنون ولا الصي غير الم Miz واما الصي المأذون فتجوز
اعارة واستعارة

* مادة ٨١٠ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

* مادة ٨١١ يلزم تعين المستعار وبناء عليه اذا اغار شخص احدي دايتها
بدون تعين ولا تغيير لانصرع الا عارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابة التي يريد اغارتها
لكن اذا قال المعير المستعير خذ ايهما شئت عارية وخierre صحت العارية

الفصل الثاني

* مادة ٨١٢ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب
من المستعير اجرة بعد الاستعمال

* مادة ٨١٣ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت
قيمتها بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرأة العارة من يد المستعير
بلا عمد او زلت رجلة سقطت المرأة فانكسرت لا يلزم الضمان وكذا الواقع على البساط
المعاري شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

* مادة ٨١٤ اذا حصل من المستعير تعد او نقصير بحق العارية ثم هلكت او
نقصت قيمتها فبأي سبب كان الملاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب
المستعير بالدابة العارة الى محل مسافة يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او
هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا واستعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز
بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حف اتفا لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً
فوضعه على صي وتركه بدون ان يكون عند الصي من بمحفظة فسرق الحلي فان كان

الصي قادرًا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمان
مادة ٨١٥ نفقة المستعار على المستعير بناءً عليه لو ترك المستعير الدابة المعاشرة
بدون عاف فليكت ضمن

مادة ٨١٦ إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها المعتبر بزمان أو مكان أو
بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء على الوجه
الذي يريد لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً إذا اعتر رجل دابة على الوجه
المذكور إعارة مطلقة فالمستعير له أن يركبها إلى حيث شاء في الوقت الذي يريد وإنما
ليس له أن يذهب بها إلى محل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتين في ساعة واحدة كذلك
إذا استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وإن يضع فيها امتعة وما استعملها بما
يخالف العادة كأن يستغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

مادة ٨١٧ إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك القيد فليس
للمستعير مخالفته مثلاً إذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير أن يركبها
أربع ساعات وكذا إذا استعار فرساً ليركبها إلى محل فليس له أن يركبها إلى محل غيره

مادة ٨١٨ إذا قيدت الإعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن
يتجاوز ذلك النوع إلى ما فوقه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساوٍ لنوع
الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس
له أن يحمل عليها حديدًا أو أحجارًا وإنما له أن يحملها شيئاً مساوياً للنحوة أو أخف منها
وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له أن يحملها حملًا . وإنما الدابة المستعارة للحمل
فإنما ترتكب

مادة ٨١٩ إذا كان المعتبر أطلق الإعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير
أن يستعمل العارية على اطلاقها . يعني أن شاء استعملها بنفسه وإن شاء اعترها لغيره
ليستعملها سواه كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة أو كانت مما يختلف
باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرة فالمستعير
له أن يسكنها بنفسه وإن يسكنها غيره . وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير أن
يركبها بنفسه وإن يركبها غيره

مادة ٨٢ يعتبر تعبر المنفعة في إعارة الأشياء التي تختلف باختلاف
المستعملين ولا يعبر في إعارة الأشياء التي لا تختلف به إلا أنه إن كان المعتبر من المستعير

عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعبره لاخر ليستعمله . مثلاً لو قال المغير للمستعير اعرنك هذا الفرس لتركتة انت فليس لثاث بركبة خادمة . واما لو قال له اعرنك هذا البيت لتسكنته انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لانسken فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

* مادة ٨٢١ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً المسار فيه فهذا الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينة المغير فهذا الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينة المغير او غير ابريف او خلاف المعتاد لزمه الضمان

* مادة ٨٢٢ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأغارته اياه بلا ادن الرزوج فضاع فان كان ذلك الشيء ما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضم المستعير ولا الزوجة ايضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالرزوج مخير ان شاء ضمه لزوجته وان شاء ضمه للمستعير

* مادة ٨٢٣ ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المغير واذا استعار مالاً ليرهنة على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنها على دين عليه في بلد آخر فإذا رهنه فهذا لزمه الضمان

* مادة ٨٢٤ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فإذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذلك ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعمقت الدابة ومحرت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتفاً انفها فلا ضمان

* مادة ٨٢٥ متي طلب المغير العارية لزم المستعير ردتها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلت العارية او نقصت قيمها ضمن

* مادة ٨٢٦ العارية الموقته نصاً او دلالة يلزم ردتها للمغير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلاً لو استعارت امراً حلباً على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلافي لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلباً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعنى عن مزور مدة لا بد منها للرد

وإلا إعادة عادة

* مادة ٨٢٧ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فتى انتهاء ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحيثئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضم

* مادة ٨٢٨ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه اذا ردتها على يد غير اميته فهلكت صار ضامناً

* مادة ٨٢٩ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه وما يسوى ذلك من الاشياء فايصالها الى محل الذي بعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليمها وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم .مثلاً الدابة المعاشرة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

* مادة ٨٣٠ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

* مادة ٨٣١ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحية لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء اذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتهة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكاف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضملاً للمستعير نفاوت قيمها بين وقت الفلح وانتهاء مدة الاعارة .مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوبة حين الرجوع عن الاعارة اثنى عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارةعشرون ديناراً وطلب المعير قلعمها لزمه ان يعطي للمستعير ثانية دنانير

* مادة ٨٣٢ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواً كانت موقته او غير موقته ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط المهايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وبيان

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

- ﴿ مادة ٨٣٣ ﴾ الهبة هي تملك مال آخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولن قبلة موهوب له والاتهاب يعني قبول الهبة ايضاً
- ﴿ مادة ٨٣٤ ﴾ المدبة هي المال الذي يعطى لأحد او يرسل إليه أكراماً له
- ﴿ مادة ٨٣٥ ﴾ الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب
- ﴿ مادة ٨٣٦ ﴾ الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن للشخص ان يأكل او يتناول شيئاً بلا عوض

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

- ﴿ مادة ٨٣٧ ﴾ تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتم بالقبض
- ﴿ مادة ٨٣٨ ﴾ الإيجاب في الهبة هو الألفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً كأكرمت ووهبت وآهديت والتعبيرات التي تدل على التملك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او حلباً وقوله لها خذني هذا وعلقية
- ﴿ مادة ٨٣٩ ﴾ تتعقد الهبة بالتعاطي ايضاً

- * مادة ٨٤٠ الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقون مقام الایحاب والقبول لفظاً
- * مادة ٨٤١ القبض في الهبة كالقبول في البيع بناءً عليه تم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلاً او هبتك عند ایحاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال
- * مادة ٨٤٢ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض
- * مادة ٨٤٣ ایحاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضراً في مجلس الهبة وان كان غائباً فقوله وهبتك المال الفلانى اذهب وخذله امر صريح
- * مادة ٨٤٤ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الانفصال واما اذنه بالقبض دلالة فقيده مجلس الهبة ولا يعتبر بعد الانفصال مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضة الموهوب له في ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الانفصال عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلانى ولم يقل اذهب وخذله فاذه الموهوب له وقبضة لا يصح
- * مادة ٨٤٥ للشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع
- * مادة ٨٤٦ من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم من اخرى
- * مادة ٨٤٧ اذا وهب احد دينه للمديون او ابرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال
- * مادة ٨٤٨ من وهب دينه الذي هو في ذمة احد لآخر وادنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذله فذهب الموهوب له وقبضة تم الهبة
- * مادة ٨٤٩ اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة
- * مادة ٨٥٠ اذا وهب احد لابيه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم
- * مادة ٨٥١ يملك الصغير المال الذي وهبته اياه وصيه او مربيه يعني من هو في حجر وتربيته الذي في يده او الذي كان وديعة عند غير بمجرد الایحاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض
- * مادة ٨٥٢ اذا وهب احد شيئاً لطفل تم الهبة بقبضه عليه او مربيه

- ﴿ مادة ٨٥٣ ﴾ اذا وهب شيء للصبي الميّز تم المبة بقبضه ايام وان كان له ولد
 ﴿ مادة ٨٥٤ ﴾ المبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلافي في
 رأس الشهر الآتي لأنصح المبة
 ﴿ مادة ٨٥٥ ﴾ نصح المبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لا آخر
 شيئاً بشرط ان يعطيه كذلك اعوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم المبة اذا رأى الموهوب
 له الشرط والا فللواهب الرجوع عن المبة كذلك لو وهب احد وسلم عذراً اعملاً له لا آخر
 بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن المبة واسترداد ذلك
 العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضياً باتفاقه على وفق ذلك الشرط
-

الباب الثاني

- ﴿ مادة ٨٥٦ ﴾ يشترط وجود الموهوب في وقت المبة بناء عليه لا يصح هبة عن
 بستان سيدرك او ولد فرس سيلولد
 ﴿ مادة ٨٥٧ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد
 مال غيره لاتصح ولكن بعد المبة ولو اجازها صاحب المال نصح
 ﴿ مادة ٨٥٨ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب احد
 من المال شيئاً او من الفرسين احدها لا على التعين لا نصح ولو قال ايما اردت من هاتين
 الفرسين فهي لك فان عين الموهوب لها في مجلس المبة احداها نصح ولا فائدة في تعينيه
 بعد المفارقة من مجلس المبة
 ﴿ مادة ٨٥٩ ﴾ يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاناً عليه لا يصح هبة الصغير
 والجنون والمعتوه واما المبة لهولاً ف الصحيحة
 ﴿ مادة ٨٦٠ ﴾ يلزم في المبة رضا الواهب فلا نصح المبة التي وقعت بالجبر الا كراه
-

الباب الثالث

- ﴿ مادة ٨٦١ ﴾ يملك الموهوب له الموهوب بالقبض

- * مادة ٨٦٣ للواهب ان يرجع عن المبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له
- * مادة ٨٦٤ نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الایجاب رجوع
- * مادة ٨٦٥ للواهب ان يرجع عن المبة والمدبة بعد القبض برض الموهوب له ان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم والحاكم فسخ المبة ان لم يكن ثبت مانع من مانع الرجوع الذي ستدكر في المواد الآتية
- * مادة ٨٦٦ لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم المحاكم وقضائه وبدون رضي الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لونتف او ضاع في يده يكون ضامناً
- * مادة ٨٦٧ من وهب لا صوله وفرجه او لأخيه او اخته او لوالدتها او لعموه وعنه شيئاً فليس له الرجوع
- * مادة ٨٦٨ لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبة شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينماها وبعد التسليم ليس له الرجوع
- * مادة ٨٦٩ اذا اعطيت المبة عوض قبضة الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطي الواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهبته وقبضة فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من آخر
- * مادة ٨٧٠ اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً وحدث الموهوب له عملاً ببناء او غرس فيها شجر او كان حيواناً ضعيفاً فليس عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حطة فطحت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن المبة حينئذ واما الزيادة المتصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن المبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له
- * مادة ٨٧١ اذا استملك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل
- * مادة ٨٧٢ وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه انه ليس للواهب الرجوع عن المبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب
- * مادة ٨٧٣ اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع انظر الى

مادة ٥١ ومادة ٤٧

مادة ٨٧٤ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجه

مادة ٨٧٥ اذا اباح احدلا خر شيئاً من مطعماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم الملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبها مطالبة قيمتها . مثلاً اذا اكل احد من بستان آخر باباً حشو مقداراً من العنبر فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

مادة ٨٧٦ المدعا التي ترد في الخنان والعرس تكون لمن ترد باسمه من المخنون والعروسان والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعي عرف البلدة وعادتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

مادة ٨٧٧ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلمه يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

مادة ٨٧٨ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ما له لصاحبها في مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

مادة ٨٧٩ اذا وهب احد في مرض موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم تخجز الورثة الباقيون لاتصح تلك الهبة واما لو وهب وسلم غير الورثة فان كان ثالث ماله مساعدًا ل تمام الموهوب نصح وان لم يكن مساعدًا ولم تخجز الورثة الهبة نصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

مادة ٨٨٠ اذا وهب من استغرقته تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره وسلها ثم توفي فلا صاحب الديون الغاء الهبة وادخل امواله في قسمة الغرماه

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٣٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثامن

في الغصب والاتفاق ويشتمل على مقدمة وبيان

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتفاق

مادة ٨٨١ الغصب هو اخذ مال احمد وضبطه بدون اذنه ويقال للأخذ
غاصب وللمايل المضبوط مغضوب ولصاحبه مغضوب منه

مادة ٨٨٢ قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في
 محلها وهو ان تقوم الارض نارة مع الابنية او الاشجار وتارة نفوم على ان تكون خالية عنها
 فالتفاصل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

مادة ٨٨٣ قيمة الشيء مبنية هي قيمة البناء قائمًا

مادة ٨٨٤ قيمة الشيء مقلوعا هي قيمة انتراض الابنية بعد الفلع او قيمة
 الاشجار المقلوعة

مادة ٨٨٥ قيمة الشيء حال كونه مستحقا للفلع هي القيمة الباقيه بعد تنزيل
اجرة الفلع من قيمة المقلوع

مادة ٨٨٦ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة
 الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

مادة ٨٨٧ الاتفاق مباشرة هو اتفاق الشيء بالذات ويقال له من فعله
 فاعل مباشر

مادة ٨٨٨ الاتفاق تسببا هو التسبب لاتفاق شيء يعني احداث امر في شيء
 يفضي الى اتفاق شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل
 قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذ قد اتفق

الجبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه مهن وتلف ذلك
السين يكون قد اتلف الطرف مباشرة والسين تسبباً
مادة ٨٨٩ * التقدم هو التبليغ والتوصية بدفع الضرر المحظوظ وإزالته
قبل وقوعه

الباب الأول

في الغصب ويجتلو على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان أحكام الغصب

مادة ٨٩٠ * يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمها إلى صاحبه في مكان
الغصب إن كان موجوداً أو ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان
المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرد له هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب
فضاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب

مادة ٨٩١ * كافية يلزم أن يكون الغاصب ضاماً إذا استهلك المال المغصوب
كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضاماً أيضاً فان كان من
القيمة يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثلثات يلزم
اعطاء مثله

مادة ٨٩٢ * إذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ
من الضمان

مادة ٨٩٣ * إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام صاحبه بصورة يقدر على
أخذها يكون قد رد المغصوب وإن لم يوجد قبض في الحقيقة فاما لو تلف المغصوب ووضع
الغاصب قيمته أمام صاحبه بذلك الصورة فلا يبرأ مالم يوجد قبض في الحقيقة

مادة ٨٩٤ * لو سلم الغاصب عين المغصوب إلى صاحبه في محل مخوف فله حق
في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

مادة ٨٩٥ * إذا أعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف إلى صاحبه
ولم يقبله راجع الحكم وأمره بالقبول

- * مادة ١٩٦ اذا كان المغصوب منه شيئاً ورد الغاصب اليه المغصوب فان
كان ميزةً او هلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا
- * مادة ١٩٧ اذا كان المغصوب فاكمه فتغيرت عند الغاصب كأن يبيت
فصاحبة بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضئلاً قيمته
- * مادة ١٩٨ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من
ماله فالمغصوب منه مخيران شاء اعطي قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً وان شاء
ضئلاً قيمة مثلاً لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغة الغاصب فالمغصوب منه مخieran
شاء ضئلاً الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطي قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً
- * مادة ١٩٩ اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً
ويبقى المال المغصوب له مثلاً لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالمحن
دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كأن من غصب حنطة غيره وزرعها في
ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون الحصول له
- * مادة ٢٠٠ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمه بعد الغصب ليس لصاحب ان
لايقبله ويطالب بقيمه التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان
بسيل استعمال الغاصب يلزم الضمان مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده
الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرأ
 بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرًا يعني لم يكن بالغًا ربع قيمة المغصوب
فعلي الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً يعني ان كان النقصان مساوياً لربع
قيمه او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضئلاً نقصان القيمه وان شاء تركه للغاصب
واخذ منه ثامن قيمته
- * مادة ٢٠١ الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازاله الصرف حكم
الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت
الوديعة في يده بلا نعم يكون ضامناً
- * مادة ٢٠٢ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد مثلاً لو سقط جبل بها
عليه من الروضة على الروضة التي تحيط بيت الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب
الارض التي قيمتها اكتر يضمن لصاحب الاقل وبذلك تلك الارض مثلاً لو كان
قبل الانهيار قيمة الروضة الفوقانية خمساً وعشرين قيمه الخامسة والثانية اللذان يضمن صاحب الثانية

لصاحب الاولى قيمتها وينكلها كما اذا سقط من يد احد لثوؤه قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللثؤه يعطي الخمسة وأخذ الدجاجة «انظر الى مادة ٢٨ و ٢٩»

ماده ٩٠٣ زوايد المغصوب لصاحبه اذا استهلكها الغاصب بضمها . مثلاً اذا استهلك الغاصب لب الحيوان المغصوب او فلوه المحاصلين حال كون المغصوب في يده او غير البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نخل العسل مع محله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب

ماده ٩٠٤ عسل النحل التي اخذت في روضة احد ما وي هو صاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره بضمها

الفصل الثاني

ماده ٩٠٥ المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله بضمها مثلاً لو هدم احد محلات من الدار التي غصبتها او انهدم بسبب سكانه وطرأ على قيمتها نقصان بضم مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب بضمها مبنية

ماده ٩٠٦ ان كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرًا فلم ينفع بضمها من اجله فعليه قيمة الارض وينكلها . مثلاً لو انشأ احد على العرصه الموروثة له من والده بناء بصرف ازيد من قيمة العرصه ظهر لها نقصان فالبني يعطي قيمة العرصه ويضطهد بناء بصرف ازيد من قيمة العرصه ثم ظهر لها نقصان فالبني يعطي قيمة العرصه ويضطهد بناء

ماده ٩٠٧ لو غصب احد عرصه آخر وزرعها ثم استردها صاحبها بضمها نقصان الارض الذي تربى على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصه التي يملكها مشتركاً مع آخر بلا ذريه وبعد اخذ حصته من العرصه يضمنه بقصان حصته من الارض

الذي ترتب على زراعته

﴿ مادة ٩٠٨ ﴾ اذا كرب احد ارض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب

﴿ مادة ٩٠٩ ﴾ لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعة وتخلية العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

﴿ مادة ٩١٠ ﴾ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر وانتف أو نلف في يده فالمغصوب منه متغير إلى شاء ضمته الغاصب الاول وإن شاء ضم الغاصب الثاني ولو أنه يضم من مقداراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني وما إذا ضممه الثاني فليس للثاني أن يرجع على الاول

﴿ مادة ٩١١ ﴾ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبدأ وحده وإذا رده الى المغصوب منه يبدأ هو الاول

الباب الثاني

في بيان الاتلاف ويجنوبي على اربعه فصول

الفصل الاول

في مباشرة الاتلاف

﴿ مادة ٩١٢ ﴾ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده أو في يد اميته قصدآً او من غير قصد يضمن . وأما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضممه الغاصب وهو يرجع على المتلف وإن شاء ضممه المتلف وبهذه الصورة ليس للتلف الرجوع على الغاصب

﴿ مادة ٩١٣ ﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر وانتفه يضمن

﴿ مادة ٩١٤ ﴾ لو اتلف احد مال غيره على زعمة انه ماله يضمن

* مادة ٩١٥ لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها وأما لو نشبت بها انشققت بغير صاحبها يضمن نصف القيمة . كذلك لو جلس أحد على أذياك ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشققت يضمن ذلك نصف القيمة

* مادة ٩١٦ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الفحان من ماله وإن لم يكن له مال يتضرر الى حال يساره ولا يضمن ولية

* مادة ٩١٧ لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة

* مادة ٩١٨ اذا هدم احد عقار غيره كالم汗وت والخان فصاحبة بالخيار ان شاء ترك اتفاضه للهادم وضمه قيمة مبنياً وإن شاء حظ من قيمته مبنياً قيمة الانفاض وضمه قيمة الباقية واخذ هو الانفاض . ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

* مادة ٩١٩ لو هدم احد داراً بلا اذن صاحبها الاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحرائق فان كان المادم هدمها بامر او لبي الامر لا يلزم الفحان وإن كان هدمها بنفسه يلزم الفحان

* مادة ٩٢٠ لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها بغير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حظ من قيمتها قائمة مقطوعة واخذ المبلغ الباقى والاشجار المقطوعة . مثلاً لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الذين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وإن شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

* مادة ٩٢١ ليس للظلم ان يظلم آخر بما انه ظلم . مثلاً لو اتلف زيد مال عمرو مقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء ان بكر الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منها المال الذي اتلفه كما انه لو اندفع احد فاخذ دراهم زائدة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني

* مادة ٩٢٣ لو اتلف احد مال الآخر ونقص قيمته نسبياً يعني لو كان سبيباً

منفياً لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً . مثلاً اذا تسلك احد شباب آخر وحال
معاذبته سقط ما عليه شيء وتلف او تعيب يكون التسلك ضامناً وكذلك الوسد احد ماء
ارض لا آخر او ماء روضته ويبيس مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة
وغرقت الزروعات وتلفت يكون ضامناً وكذلك المفعه احد باب اصطبلاً لا آخر وفترت
حيواناته وضاعت او فتح باب فقصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً

* مادة ٩٣٣ لو جفلت دابة احد من الآخرين وفتر فضاعت لا يلزم الضمان ولما
اذا كان اجنلها قصد ايضمن وكذلك اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها
الصياد قصد الصيد فوقع تلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان ولما اذا كان
الصياد قد رمى البندقية بقصد اجنلها ايضمن (راجع مادة ٩٣)

* مادة ٩٣٤ يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفأ
يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً منفياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً
لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن اولى الامر ووقيع في دابة لا آخر وتلفت
يضمون ولما وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمون

* مادة ٩٣٥ لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فعل في ذلك الشيء
فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر
الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً (راجع مادة ٩٠)

الفصل الاول

* مادة ٩٣٦ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني
انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التعرز منها فلو سقط عن ظهر الحال
حمل وتلف مال احد يكون الحال ضامناً وكذلك اذا احرقت ثياب احد كان ماراً في
الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحداج يضمن الحداد ثياب
ذلك المار

* مادة ٩٣٧ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحد اذن بلا
اذن اولى الامر وإذا فعل يضمن الضرر المحسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه
لو وضع احد على الطريق العام المحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن

كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئاً ينزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن
 مادة ٩٢٨ لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً اليهم الضمان ولكن لو
 كان الحائط مائلاً للانهيار اولاً وكان قد نبه عليه احد وتقديم بقوله انهار حائط وكأن
 قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المتبه من اصحاب
 حق التقديم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم ان يكون الذي تقدم
 من سكان تلك الدار ولا يفيد تقديم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهار على
 الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك الطريق وان
 كان الانهيار على الطريق العام فلكل احد حق التقديم

الفصل الرابع

مادة ٩٢٩ الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمن صاحبة «راجع مادة ٩٤»
 ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبة ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الشور
 الطوطح والكلب العقور ما اتفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على
 حيئتك ولم يحافظ عليه

مادة ٩٣٠ لا يضمن صاحب الدابة التي اضررت بيدها او ذيلها او رجلها حال
 كونها في ملك راكباً كان اولم يكن

مادة ٩٣١ اذا ادخل احد دابة في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنائيتها في الصور
 التي ذكرت في المادة آنفًا حيث انها تعد كالاكتئاف في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن
 صاحبها يضمن ضرر تلك الدابة وخسارتها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً
 او قائداً او موجوداً عندها او غير موجوداً ما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير
 واضررت فلا يضمن

مادة ٩٣٢ لكل احد حق المزور في الطريق العام مع حيواناته بناء عليه لا يضمن
 المار راكباً على حيواناته في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرر عنهم مثلاً
 لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولو ثياب الاخر او رفعت برجلها المرة
 او لطمت بذيلها او اضررت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع
 من مصادمه او لطمة يدها او رأسه الامكان التحرر من ذلك

* مادة ٩٣٣ القائد والسائل في الطريق العام كراكب يعني لا يضمن الا ما يضمنه الراكب من الضرر

* مادة ٩٣٤ ليس لأحد حق توقيف دابة او ربطها في الطريق العام بناء عليه لوقف اوربط احد دابة في الطريق العام يضمن جنائيتها على كل حال سواعر فصت يدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه ولما الحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراه فستثناء

* مادة ٩٣٥ من سبب دابة في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثه

* مادة ٩٣٦ لو دامت دابة مركبة لأحد على شيء يدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير وانتفت بعد الراكب قد اختلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال

* مادة ٩٣٧ لو كانت الدابة جهوا ولم يقدر الراكب على ضبطها واضررت لا يلزم الفمان

* مادة ٩٣٨ لو اختلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتي بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الفمان فإذا اختلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

* مادة ٩٣٩ اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لها حق الربط فيه فأختلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الفمان مثلاً لو اختلفت دابة احد الشركين في دار دابة الآخر عند ما ربطها في تلك الدار لا يلزم الضمان

* مادة ٩٤٠ لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لها فيه حق رباط حيوان وانتفت دابة الرابط اولاً دابة الرابط مؤخرًا لا يلزم الفمان وإذا كان الامر بالعكس يلزم الفمان

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب التاسع

في المحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالمحجر والاكراه والشفعة

* مادة ٩٤١ * المحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه التولي وينال لذلك الشخص بعد المحجر محظوظ

* مادة ٩٤٢ * الاذن هو فك المحجر واسفاظ حق المنع وينال للشخص الذي اذن مأذون

* مادة ٩٤٣ * الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء غالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بمائسة من الغبن البسيرو الطفل الذي يميز هذه المذكرات يقال له صبي مميز

* مادة ٩٤٤ * الجنون على قسمين احداهما الجنون المطبع وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو الجنون غير المطبع وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً وينفي في بعضها

* مادة ٩٤٥ * المعنوه هو الذي اخطل شعوره بحيث يكون فيه قليلاً وكلامه محنطاً وتدين فاسداً

* مادة ٩٤٦ * السفه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويدرك في مصاريفه ويضيع امواله ويتلها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارةهم ويتعمم بحسب بلاهم وخلو قلوبهم بعدون ايضاً من السفهاء

* مادة ٩٤٧ * الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوكى من السرف والتبذير

* مادة ٩٤٨ * الاكراه هو اجراء احاد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون

- رضاه بالاختفاف ويقال له المكره (فتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه ولشيء الموجب للخوف مكره به
- ﴿ماده ٩٤٩﴾ الاكره على قسمين القسم الاول هو الاكره المجبىء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى انلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكره غير المجبىء الذي يوجب الغم والام فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمدید
- ﴿ماده ٩٥٠﴾ الشفعة هي تملك الملك المشتري بقدر الشئ الذي قام على المشتري
- ﴿ماده ٩٥١﴾ الشفيع هو من كان له حق الشفعة
- ﴿ماده ٩٥٢﴾ المشفع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة
- ﴿ماده ٩٥٣﴾ المشفع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة
- ﴿ماده ٩٥٤﴾ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك حصة الماء والطريق
- ﴿ماده ٩٥٥﴾ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة وما اخذ الماء من الانهز التي يتغذى بها العامة فليس من قبل الشرب الخاص
- ﴿ماده ٩٥٦﴾ الطريق الخاص هو الزرقاء الذي لا ينفذ

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بـ المجرور وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الأول

في بيان المجرورين واحكامهم

- ﴿ماده ٩٥٧﴾ الصغير والجنون والمعتوه مجرورون لذاتهم
- ﴿ماده ٩٥٨﴾ الحكمان يجر على السفيه
- ﴿ماده ٩٥٩﴾ الحكم ان يجر على المديون بطلب الغرما
- ﴿ماده ٩٦٠﴾ المجرورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالاً الفرار والخسارة اللذين نشأاً من فعلهم مثلًا يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير ميز
- ﴿ماده ٩٦١﴾ اذا جر السفيه والمديون من طرف الحكم يشهر ويعلن الى الناس

- ماده ٩٦٣** لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف المحاكم ويصح حجره غياباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر المحجر الى ذلك المحجر ولا يكون محجوراً ماله يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاربه معتبرة الى ذلك الوقت
- ماده ٩٦٣** لا يجري على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذرو ويعرف من ماله
- ماده ٩٦٤** يجري على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالمطيب الجاهل لكن المراد هنا من المحجر المنع من اجراء العمل لامن التصرفات القولية
- ماده ٩٦٥** اذا اشتعل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لرباب هذه الصنعة او التجارة ان يجريها او يمنعها عن اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة قائلين الله يطرأ على رجنا وسبنا خلل

الفصل الثاني

- ماده ٩٦٦** لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له ولية
- ماده ٩٦٧** يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع ممض وان لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول المديه والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر ممض وان اذنه بذلك وليه واجازه كان يهب لاخر شيئاً واما العقود الدائنة بين النفع والضرر في الاصول فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليه مثيرة في اعطاء الاجازة وعدمها فأن زأها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلامثلاً اذا باع الصغير المميز ما لا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه وان كان قد باعه بأزيد من ثمنه لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصول
- ماده ٩٦٨** للولي ان يسلم الصغير المميز مقداراً من ما له وباذن له بالتجارة لاجل التجربة فإذا تحقق رشه دفع وسلم اليه باقي امواله
- ماده ٩٦٩** العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الرجح هي اذن بالأخذ والإعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتري المال الثلاثي فهو اذن بالبيع والشراء وما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتري الشيء الفلاني او بعه وليس بأذن بل انا بعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد

﴿ مادة ٩٧٠ ﴾ لا ينفي ولا يخص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً او شهراً يكون ماؤذوناً على الاطلاق ويبيقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يجره الولي كذلك قال له بع و Ashton في السوق الفلاني يكون ماؤذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بع و Ashton المال الفلاني فله ان يبيع ويشتري كل جنس من المال

﴿ مادة ٩٧١ ﴾ كا يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لورأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري ولم يمنعه وسكت يكن قد اذنه دلالة

﴿ مادة ٩٧٢ ﴾ او اذن للصغير من قبل وليه يكون في الحصوصات الداخلة تحت الاذن بنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

﴿ مادة ٩٧٣ ﴾ الولي ان يجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يجر على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذناً عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يجر عليه فيشترط ان يكون الجر ايضاً عاماً فيصير معلوماً لا كثرا هيل ذلك السوق ولا يصح جر عليه بحضور رجلين او ثلاثة في داره

﴿ مادة ٩٧٤ ﴾ ول الصغير في هذا الباب اولاً ابو ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعاً جده الصحيح اي ابو اي الصغير او ابو اي اباً خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي نصبه هذا او ما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فأذنهم غير جائز

﴿ مادة ٩٧٥ ﴾ للحاكم ان يأخذ للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقوى منه عن الاذن اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يجر عليه بعد ذلك

﴿ مادة ٩٧٦ ﴾ اذا توافق الولي الذي جعل الصغير ماؤذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

﴿ مادة ٩٧٧ ﴾ الصغير الماؤذون من حكم يجوز ان يجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لا يه او غيره من الاولاء ان يجر عليه عند موته الحاكم او عزله

﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ المعنوه هو في حكم الصغير المميز

﴿ مادة ٩٧٩ ﴾ المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

﴿ مادة ٩٨٠ ﴾ تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كصرف العاقل

- ﴿ مادة ٩٨١ ﴾ لا ينبغي ان يستجعى في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجري بالتأني فإذا تحقق كونه رشيداً تدفع حيتنه اليه امواله
- ﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله مالم يتحقق رشده وينع من التصرف كما في السابق
- ﴿ مادة ٩٨٣ ﴾ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصي ضامناً
- ﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تتحقق كونه سفيراً مجرور عليه من قبل الحاكم
- ﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحلام والاحوال والحيض والحبيل
- ﴿ مادة ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسعة سنين ومتهاه في كلها خمس عشرة سنة فإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ بحال المراهق فإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ بحال لها المراهقة الى ان يبلغها
- ﴿ مادة ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً
- ﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل
- ﴿ مادة ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثة ذلك المقر غير متحملاً للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثة تحمل البلوغ ولم يكن به ظاهر الحال يصدق و تكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان ينسحب تصرفاته القولية بان يقول انه في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يتلفت الى قوله
-

الفصل الثالث

- ﴿ مادة ٩٩٠ ﴾ السفيه المجرور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولـي السفيه الحاكم فقط وليس لـيه وجده وأوصيائـه عليه حق ولاية
- ﴿ مادة ٩٩١ ﴾ تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية المـاعدة بعد المـجرور لأنصح ولكن تصرفاته قبل المـجرور كتصرفات سائر الناس
- ﴿ مادة ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفيه المجرور وعلى من لزمته نفقتـهم من ما له

- * مادة ٩٩٣ * إذا باع السفه المجبور شيئاً من أمواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن إذا رأى المحكمة فيه متفعةً يحيزه
- * مادة ٩٩٤ * لا يصح اقرار السفه المجبور بدين آخر مطلقاً يعني ليس لاقراره تأثير في حق أمواله الموجودة في وقت المجرم والحادثة بعده
- * مادة ٩٩٥ * حقوق الناس التي هي على المجبور توّدّي من ماله
- * مادة ٩٩٦ * إذا استقرض السفه المجبور دراهم وصرفها في نفقته فان كان صرفة ايها بالمعروف ادتها المحكمة من ماله وإن كان صرفاً زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها
- * مادة ٩٩٧ * عند صلاح حال المجبور يفك حجره من قبل المحكمة

الفصل الرابع

في المديون المجبور

- * مادة ٩٩٨ * لو ظهر عند المحكم مساطلة المديون في اداء دينه حال كونه متقدراً وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر المحكم ماله وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه المحكم وأدى دينه فيما يليه اهون في حق المديون بتقديم النقود أولاً فإن لم تف فالعروض وإن لم تف العروض أيضاً فالعقارات
- * مادة ٩٩٩ * المديون المفلس الذي دينه مساوٍ لماله أو أزيد إذا خاف غراماته ضياع ماله بالتجارة أو ان يخفيه أو يجعله باسم غيره وراجعوا المحكم على حجره عن التصرف في ماله أو اقراره بدين آخر حجره المحكم وباع أمواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وإن كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها وشتري لها من ثياباً رخيصة تليق بحاله واعطى باقيها للغرماء أيضاً وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها وشتري من ثياباً مناسبة حال المديون واعطى باقيها للغرماء

- * مادة ١٠٠٠ * ينفق على المجبور المفلس وعلى من لزمته نفقته في ما أحجر من ماله
- * مادة ١٠٠١ * الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكته بعد الحجر
- * مادة ١٠٠٢ * أحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى ابطال حق الغرماء كالمبة والصدقة

ويقع مال بأنقص من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر تصرفات المدين المفسد وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بم حقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الاجر . ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الاجر ولو اقرار لا آخر بدين لا يعتبر اقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الاجر ويعتبر بعد زوال الاجر ويقى مديوناً بادعها ذلك الوقت وأيضاً ينفذ اقراره على ان يؤدى بما يكتسب بعد الاجر

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

﴿مادة ١٠٣﴾ يشترط ان يكون الاجر مقتدرًا على ايقاع تهدىءه بناء عليه من لم يكن مقتدرًا على ايقاع تهدىءه واجراه لا يعتبر اكراهه

﴿مادة ١٠٤﴾ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب المكره باجراء الاجر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

﴿مادة ١٠٥﴾ ان فعل المكره المكره عليه في حضور الاجر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبراً . واما اذا فعله في غياب الاجر او من يتعلق به فلا يعتبر لا كون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب الاجر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحًا ومعتبراً

﴿مادة ١٠٦﴾ لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الاجار ولا المبهة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار الا براء عن مال ولا تأجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملحاً كان الاكراه او غير ملحي . ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

﴿مادة ١٠٧﴾ كما ان الاكراه المبغي يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكراه غير المبغي ، فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لا آخر اتف مال فلان ولا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتف ذلك يكون الاكراه معتبراً ويلزم الفهان على الاجر فقط . واما لو قال اتف مال فلان ولا اضربك ولا احبسك واتف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً او يلزم الفهان على المخالف فقط حيث كان ذلك ما يحمل عادة

الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم إلى أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان مراتب الشفعة

* مادة ١٠٠٨ * اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشترك شخصين في عقار شائعاً الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص . مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الآخر كلهم شفعاء . لاصفة كانت جيرتهم او لم تكن . ولما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينبع منه العيوم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقي من ذلك الهران لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جاراً ملائقاً

* مادة ١٠٠٩ * حق الشفعة ولا للمشارك في نفس المبيع ثانياً الخليط في حق المبيع ثالثاً الجار الملائق وما دام الاول طالباً ليس للأخرift حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة

* مادة ١٠١٠ * اذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع او كان مشاركاً وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واسقط حقه يكون الجار الملائق شفيعاً على هذا الحال مثلاً اذا باع احد ملكه المقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته ويكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كليتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملائق

* مادة ١٠١١ * اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر بعد احدهما الآخر جاراً ملائقاً

* مادة ١٠١٢ * المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركاً في المحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد

جاراً ملائقاً ولا يبعد شربكَا وخليلطاً بعمره وضع رؤوس أخشاب سقنه على حائط جاره

﴿مادة ١٠١٣﴾ اذا تعددت الشفاعة يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار المخصص مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها الآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخر بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثالث ان يأخذ بوجوب حصته حصة زائدة على الآخر

﴿مادة ١٠١٤﴾ اذا اجتمع صنفان من المخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق وما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقه كائنة اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك المشعوب من زقاق آخر غير سالك لا يكون شفيعاً الا من باب داره في المشعوب وإذا بيعت دار بابها في الزقاق المشعوب منه تعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المشعوب والمشعوب منه

﴿مادة ١٠١٥﴾ اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربه شفعة وليس الطريق الخاص على هذا

﴿مادة ١٠١٦﴾ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

﴿مادة ١٠١٧﴾ يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقاراً بناءً عليه لاتجري الشفعة في السفينة وسائل المقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

﴿مادة ١٠١٨﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً بناءً عليه لو يبع ملك عقاري لا يكون متولياً عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفة شفيعاً

﴿مادة ١٠١٩﴾ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المقول لاتجري الشفعة فيها

﴿مادة ١٠٢٠﴾ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري

الشفعة في الاشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض وإنما إذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

* مادة ١٠٢١ الشفعة لا تثبت إلا يعقد البيع الباث الصحيح

* مادة ١٠٢٢ الغبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم أحد داره الملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملائق شيئاً

* مادة ١٠٢٣ لاتجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك أحد عقاراً بهبة بلا شرط عوض أو بيراث أو بوصية

* مادة ١٠٢٤ يشترط أن لا يكون للشيخ رضي في عقد البيع الواقع صراحة أو دلالة مثلاً إذا ميع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد ساعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك إذا كان وكيلًا للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

* مادة ١٠٢٥ يشترط أن يكون البدل مالاً معلوم المقدار بناء عليه لاتجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال . مثلاً لاتجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لأن بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لاتجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر

* مادة ١٠٢٦ يشترط أن يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لاتجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وإنما في البيع يشترط الخيار أن كان الخير المشتري تجري الشفعة وإن كان الخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره وإنما خيار العيب وخيار الرؤبة فليسا باغعين لثبت الشفعة

* مادة ١٠٢٧ لاتجري الشفعة في تقسيم العقار . مثلاً لو نقسمت دار مشتركة بين المشاركين لا يكون الجار الملائق شيئاً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

* مادة ١٠٢٨ يلزم في الشفعة ثلاثة طلبات وهي طلب الموثابة وطلب التقرير وإشهاد وطلب المخصوصة والملك

في بيان حكم الشفعة

* مادة ١٠٣٩ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله أنا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال هذا طلب المواتية

* مادة ١٠٤٠ يلزم على الشفيع بعد طلب المواتية ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين او امرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشتري هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاحي او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيع بهذه الجهة وكانت طلب الشفعة والاشارة ايضاً اطليها اشهاداً وان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكِّل آخر وان لم يوجد وكيلًا ارسل مكتوبًا

* مادة ١٠٤١ يلزم ان يتطلب ويدعى الشفيع في حضور المحاكم بعد طلب التقرير والشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

* مادة ١٠٤٢ ان اخر الشفيع طلب المواتية مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استئجار عقد البيع ولم يتطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتعل بأمر آخر او بمحض عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يتطلب الشفعة يسقط حق شفعته

* مادة ١٠٤٣ لآخر الشفيع طلب التقرير والشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو مارسال مكتوب يسقط حق شفعته

* مادة ١٠٤٤ لآخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والشهاد شهرًا من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته

* مادة ١٠٤٥ يتطلب حق شفعة المحجورين ولهم وان لم يتطلب الولي حق شفعة الصغير فلا ترقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

الفصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

* مادة ١٠٣٦ يكون الشفيع مالكًا للمشروع بتسليميه بالتراضي مع المشتري او بحكم المحاكم

* مادة ١٠٣٧ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراك ابتداءً بناً عليه

الاحكام التي ثبتت بالشراء ابتداء كالردم بخيار الروبة وخيار العيب ثبتت في العقار
المأخذوذ بالشفعة ايضاً

* مادة ١٠٣٨ لومات الشفيع قبل ان يكون مالكًا للمشروع بتسلمه بالتراضي
مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

* مادة ١٠٣٩ لوبيع المشروع به بعد طلبي الشفيع على الوجه الماشروح قبل
تملكه المشروع يستقطع حق شفعته

* مادة ١٠٤٠ لوبيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشروع قبل ان يملأكه
الشفيع على الوجه الماشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني

* مادة ١٠٤١ الشفعة لانفصال التجزى .بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ
مقدار من العقار المشروع وترك باقيه

* مادة ١٠٤٢ ليس لبعض الشفعاء ان يهبو حصتهم لبعض .وان فعل احدهم
ذلك استقطع حق شفعته

* مادة ١٠٤٣ ان استقطع احد الشفعاء حقة قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان
يأخذ تمام العقار المشروع وان استقططه بعد حكم الحاكم فليس الآخر ان يأخذ حقه

* مادة ١٠٤٤ لوزاد المشتري على البناء المشروع شيئاً من ماله كصيغه فشفيقه
من غير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة .وان كان المشتري قد
حدث على العقار المشروع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان
شاء تملك المشروع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والأشجار وليس له ان يجر المشتري على
قلع الابنية او الأشجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمائيني

ليعمل بوجيه

الكتاب العاشر

في انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثانية أبواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

* * * مادة ١٠٤٥ الشركة في الاصل هي اخنصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازه به لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاخنصاص . فتقسم الشركة بناء على هذان قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب الملك كالاشتراء والاتهاب

الثاني شركة العقد

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بايمها المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية الملك بالأخذ والحرار للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كلامه

* * * مادة ١٠٤٦ القسمة عبارة عن التقسيم تعرinya وتفصيلها يأتي في بايمها المخصوص

* * * مادة ١٠٤٧ الحائط عبارة عن الجدار والطلبة والجيت (وهو ما يعلم من

الاغصان) جمعه حيطان

* * * مادة ١٠٤٨ المارة كالماء عبارة عن المارين والعايرين في الطريق العام

* * * مادة ١٠٤٩ القناةفتح الفاف مجرى الماء تحت الارض قسطاناً او سيناً

تجتمع على قنوات

* * * مادة ١٠٥٠ المسنة يم مضبوطة وسین مفتوحة ونواف مشددة الحد والسد

بني في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنیات

- * مادة ١٠٥١ الاحياء عبارة عن التعبير وجعل الاراضي صالحة للزراعة
- * مادة ١٠٥٢ التجير وضع الاحجار وغيرهافي اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخر يرده عليها
- * مادة ١٠٥٣ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه
- * مادة ١٠٥٤ النفقة الدراء والزاد والرخيرة التي تصرف في الحوائج والعيش
- * مادة ١٠٥٥ التقبل تعهد العمل والتزامه
- * مادة ١٠٥٦ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة
- * مادة ١٠٥٧ رأس المال عبارة عن السرمادية
- * مادة ١٠٥٨ الربح عبارة عن الكسب
- * مادة ١٠٥٩ الایضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائدًا له فرأس المال البضاعة والمعطى المبضم والاخذ المستبضم

الباب الأول

في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في تعریف شركة الملك ونقسيمها

- * مادة ١٠٦٠ شركة الملك هي كون الشيء مشتركةً بين اثنين فاكثر اي مخصوصاً بها بسبب من اسباب الملك كاشتراك وانهاب وقبول وصية وتوارث او بمحاط اموالهم او اختلاطها في صورة لانتقال التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً او يهداها واحد او يوصي لها ويقبلها او يرثا فيصير ذلك مشتركاً بينهما ويكون كل منها شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتها بعضها او اخترقت عدوها بوجه ما فاخلطت ذخيرتا الاثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المخلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

- * مادة ١٠٦١ فلو كان لرجل دينار ولا خرمن جنسه دينار فاخلط دينار الرجل بها بمحيت لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقى واحد يكونباقي بينها مشتركاً مثلاً ثناه لصاحب الدينارين وثلثة لصاحب الدينار

- * مادة ١٠٦٢ شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجريبي
- * مادة ١٠٦٣ الشركة الاختيارية الاشتراك الاحاصل يفعل المشاركون كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتاء والاتهاب وقبول الوصية ومتلاط الاموال كما تحرر قبل
- * مادة ١٠٦٤ الشركة الجبرية الاشتراك الاحاصل بغير فعل المشاركون كالاشتراك الاحاصل في صورتي الشوارث واختلاط الماليين
- * مادة ١٠٦٥ اشتراك الودعاء المتعدد بن في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الرسخ فأقتد جبة احد في دارين جماعة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الجبة تصير من قبيل الشركة الجبرية
- * مادة ١٠٦٦ شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين
- * مادة ١٠٦٧ شركة العين الاشتراك في المال المعين وال موجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطيع غنم
- * مادة ١٠٦٨ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا اغرشاً في ذمة انسان
-

الفصل الثاني

- * مادة ١٠٦٩ كيف يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضاً في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك
- * مادة ١٠٧٠ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعاً لكن اذا ادخل احدهم اجنبياً الى تلك الدار فالآخر منعه
- * مادة ١٠٧١ يجوز لاصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك بأذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف نصفاً مضرأ بالشريك
- * مادة ١٠٧٢ ليس لاحد الشركين ان يجرؤ الآخر بقوله له اشتراك حتى حصته غير ان محل المشتركة بينها ان كان قابل القسمة والشريك ليس بمحاسب يقسم وان كان غير قابل للقسمة فلها التبايو كأنني نفصيلاته في الباب الثاني
- * مادة ١٠٧٣ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلتها بين اصحابها على قدر حصتهم فإذا شرط احد الشركين في المحيوان المشترك شيئاً زائداً على حصته من

لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

* مادة ١٠٧٤ الا ولاد في الملكية تبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس اثنى لا آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس الاثنى كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولا آخر اثنى فالفراس المحاصلة منها الصاحب الاثنى

* مادة ١٠٧٥ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجبي في حصة الآخر ليس واحد وكيلًا عن الآخر فلا يجوز نصرف احدها في حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في المسكن وفي الاحوال الثابعة لها كالدخول والخروج مثلاً احد الشركين في البردون اذا اعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف في يد المستعير او المستأجر فلهذا الآخر ان يضمه حصته كذلك اذا ركب احدها البردون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نفقات قيمة حصتهاماً احد الشركين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكت في ملك نفسه فهو بهذه الجهة لا يلزم اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزم ايضاً ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

* مادة ١٠٧٦ وبراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لاصلاحه للآخر في طلب حصته من المحاصالت على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشرك الزراع قيمة نفقات حصته

* مادة ١٠٧٧ احد الشركين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها

* مادة ١٠٧٨ يسوع للحاضر ان يتتفق بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشرك الاخر اذا وجد رضاه دلالة على وجده الا في بيانه

* مادة ١٠٧٩ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب بعد رضي من الغائب

* مادة ١٠٨٠ حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المخالف باستعمال المستعمل لا يجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشركين وكذا لا يجوز ركوب البردون المشترك في غيبة احد الشركين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحمل وحرث فله استعمال بقدر حصته

كالوغاب احد الشركين في الخادم المشترك فللحاضر استخداهه في توبته

* مادة ١٠٨١ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشركين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عيال كثيرة تصير من قبيل الخلاف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

* مادة ١٠٨٢ لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسمة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يوجر هذه الحصة المفرزة ومحظوظ اجرتها للغائب

* مادة ١٠٨٣ المهايا اذانا نعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشركين في جميع الدار المشتركة متن مستقلا ولم يدفع اجر حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن الملة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وإنما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايا من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشركين فسكن الحاضر في الدار المشتركة متن كما مر بيانه آنفأ ثم حضر الغائب يسogue له ان يسكن فيها بقدر تلك الملة

* مادة ١٠٨٤ احد الشركين الحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة ومحظوظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصتها منه

* مادة ١٠٨٥ يجوز لاحد الشركين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الآخر اذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤدى الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فعینهذا لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسogue له انت يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضممه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة الحاضر المحاكم في ذلك اما عند مراجعة المحاضر المحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج ياذن له المحاكم بزراعه كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسogue للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

﴿ مادة ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشركين في البستان المشترك يكون الآخر قائمًا على ذلك البستان وعند ادراك المرأة يأخذ حصة منها ولو ايضًا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيراً ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمه حصة

﴿ مادة ١٠٨٧ ﴾ حصة أحد الشركين في حكم الوديعة في يد الآخر فإذا أودع أحدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامناً حصة شريكه راجع مادة ٧٩.

﴿ مادة ١٠٨٨ ﴾ أحد الشركين ان شاء باع حصة من شريكه وان شاء باعها من اجنبه بدون اذن شريكه راجع مادة ٣١٥ لكن في صور خلط الاموال واحتلاطها التي يبناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشركين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصة الى آخر بدون اذن شريكه

﴿ مادة ١٠٨٩ ﴾ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة بأذن الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تنصير جملة المحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالمحاصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته

راجعاً مادة ٤٠٧

﴿ مادة ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذ احد الورثة مبلغاً من الدرام من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائنة عليه كما اذارج فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

الفصل الثالث

﴿ مادة ١٠٩١ ﴾ اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه مخدداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتفق في المواد الآتية

﴿ مادة ١٠٩٢ ﴾ كما ان اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم

﴿ مادة ١٠٩٣ ﴾ من اتلف مالاً مشتركاً لأناس فبلغ الضمان يكون مشتركاً بين اصحاب ذلك المال

* مادة ١٠٩٤ * اذا افترض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما الآخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركاً كذا بينها اما اذا افترض اثنان الى آخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً كذا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

* مادة ١٠٩٥ * اذا بيع مال مشترك بصفة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشترى من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدها كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدهما كذا اخالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع نفريق المخصص وتبيّنها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن البيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة الى رجل فباع الآخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منها دائن ولا اشتراك في ثمن البيع

* مادة ١٠٩٦ * اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلاً لم يأخذ حصانه والآخر فرس فباءاً هاماً كذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وان تئي كل واحد منها ثمناً معلوماً صار كل واحد منها دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحجوة نيت ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالهما الآخر كل على حدة ففيهما المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منها دائن مستقل

* مادة ١٠٩٧ * اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفايتها فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكتفول دين مشترك

* مادة ١٠٩٨ * رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فاديه، فان كان من مال مشترك بينهما فا يطلبانه من الاخر يكون ديناً مشتركاً وان كان ما ادياه من الدرافيس ليس مشتركاً ولكن دفعاً بذلك معاً فمجدد هذا الدفع لا يكون مطلوبها منه ديناً مشتركاً

* مادة ١٠٩٩ * اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقتضيه كل واحد بحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر ان يأخذ منه حصة

* مادة ١١٠٠ * وان كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المديون يامر الحاكم بذلك المديون باداء حصته

- * مادة ١١٠.١ ما يقضى كل واحد من الدائين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينها والشريك الآخر أخذ حصته منه ولا يسوع لقابض أن يختص به وحده
- * مادة ١١٠.٢ إذا قبض أحد الدائين من الدين المشترك حصته واستلمها فلشريكه إن يضمنه حصته منها مثلاً مبلغ ألف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض أحد هما من المديون خمسة وسبعين فللهائن الآخران يضمنه مائين وخمسين وخمسة تبقى بين الاثنين مشتركة
- * مادة ١١٠.٣ أحد الشركين في الدين المشترك إذا اشتري بمحضه متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الآخر شريكه في ذلك المتاع لكن له أن يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وإن اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك
- * مادة ١١٠.٤ إذا صاحب أحد الشركين في الدين المشترك المديون على حقه منه على ثواب بز وقبضها فهو مخير أن شاء أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الثواب وإن شاء اعطاه مقلداً حصته من الحق الذي تركه
- * مادة ١١٠.٥ أحد الدائين إذا قبض كامل الدين المشترك أو بعضاً أو اشتري بمحضه منه مالاً أو صاحب المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير في جميع الصور أن شاء أجاز معاملة شريكه ويأخذ حصته منه كما سبق آنفاً وإن شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وإن هلك الدين عند المديون يرجع الدين على القابض وعدم اجازة قبل لا يكون مانعاً من الرجوع
- * مادة ١١٠.٦ أحد الدائين إذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعد منه لا يضمن حصة شريكه من هذا المتبوض لكن يكون قد استوفي حصة نفسه والدينباقي عند المديون يكون عائدًا إلى شريكه
- * مادة ١١٠.٧ إذا استأجر أحد الشركاء المديون مقابلة حصته من الدين المشترك فللآخران يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة
- * مادة ١١٠.٨ أحد الشركين الدائين إذا أخذ من المديون رهناً في مقابلة حصته وناف الرهن في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة ألف فاخذ أحد الدائين رهناً لأجل حصته التي هي خمسة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدين الآخران يضمنه مائين وخمسين العائدة لخصته
- * مادة ١١٠.٩ إذا أحد الدائين أخذ كفلاً من المديون بمحضه من الدين المشترك

او احالتهما على آخر فلدان ان الآخر ان يشارك في المبلغ الذي يأخذه من الكيل او الحال عليه

* مادة ١١١٠ اذا وهب احد الدائين المديون حصته من الدين المشترك او
ابرأ ذمته منها فهبة او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامناً حصة شريكه من هذا المخصوص

* مادة ١١١١ اذا اتلف احد الدائين في الدين المشترك ما لالمديون ونقاضا
بحصته ضماناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان عند احد الدائين للديون دين خاص
سابق على الدين المشترك ثم حصلت المعاشرة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان
يضمه حصته

* مادة ١١١٢ ليس لاحد الدائين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر
لاته

* مادة ١١١٣ اذا باع واحد مالاً الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حدة
ما لم يكن احد المشترى بين كفياً للآخر لا يطالب بدينه

الباب الثاني

في بيان القسمة وتشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

* مادة ١١١٤ القسمة هي تعين الحصة الشائعة . يعني افراز الحصص بعضها من بعض بقياس ما كالذراع والوزن والكيل

* مادة ١١١٥ القسمة تكون على وجهين .اما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها . مثلاً قسمة ثلاثة شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجميع . واما تعين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصه بين اثنين يقال لها قسمة نوريق وقسمة فرد

* مادة ١١١٦ والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة . مثلاً اذا كان كيل حصطة مشتركة بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فقسماها قسمتين من قبيل قسمة الجميع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منها افرزا نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصه مشتركة

مناصفة بين اثنين حالت تكون كل جزء منها الكل واحد نصفه فقسمتها قسمين بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل واحد منها قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته وبالـ شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته

* مادة ١١١٧ * جهة الافراز في المثلثيات راجحة . بناء عليه كل واحد من الشر يكين في المثلثيات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لاتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلقت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينها

* مادة ١١١٨ * جهة المبادلة في القيمات راجحة وتخوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثلثيات لا يجوز ل احد الشر يكين اخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون اذنه

* مادة ١١١٩ * المكيلات والوزنات والعدديات المتناظرة كالمجوز والبيض كلها مثلثيات . لكن الاولى المختلفة باختلاف الصنعة والوزنات المتناظرة قيمة وكذلك الحشطة الخناطة بالشعير وكل جنس مثل خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز قيمه . والذرعيات ايضاً قيمه لكن الجنس الواحد من الجوع والبطاع من اعمال الفابريلات التي تباع على ذراعها بكلدا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي الحيوانات والعدديات المتناظرة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والا صفر قيمه وكتب الطبع مثلية حيث كانت مياثلة

* مادة ١١٢٠ * ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضا وقسمة القضاء

* مادة ١١٢١ * قسمة الرضا القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضا الكل عند القاضي

* مادة ١١٢٢ * قسمة النضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحکماً بطلب بعض المقسم لهم

الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

* مادة ١١٢٣ * كون المقسم عيناً شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل

القبض . مثلاً إذا كان للمتوفى ديوان في ذمةأشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح وفي هذه الصورة مها حصة أحد الورثة بشاركة فيه الوارث الآخر (انظر إلى النصل الثالث من الباب الأول)

* مادة ١١٢٤ لانصر القسمة إلا بافراز المخصص وتبينها . مثلاً إذا قال أحد أصحاب الضيارة المشتركة من الحطة للأخر خذ أنت ذلك الطرف من الصيرة ولكن هذا الطرف لي لا يكون قسمة

* مادة ١١٢٥ شرط المقسم كونه ملك الشركاء حين القسمة فإذا ظهر مستحق المقسم بعد القسمة بطلت . وكذا إذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كمنفه وثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار قسيه . كذلك إذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي مشترك بين أصحاب المخصص وإن ظهر مستحق لقدر معين في حصة أو لجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير أن شاء فسخ القسمة وإن شاء لم ينسخ ورجع بقدر التنصان حصته على صاحب الحصة الأخرى . مثلاً عرضة مائة وستون ذراعاً بعد أن قسمت بين اثنين مناصفة إذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لقدر معين من كلنا المختصين فإن كان على التساوي لا تفسخ القسمة وإن كان في حصة أكثر من الآخر فالمعتبر أنها هو مقدار الزيادة ويكون كأنها ظهر مستحق . لقدر معين في حصة واحدة ومن أصاب حصته أكثرية الاستحقاق يكون مخيراً كما مر أن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بقدر التنصان

* مادة ١١٢٦ قسمة النضولي موقوفة على الإجازة قولأً أو فعلأً . مثلاً إذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لأن تكون القسمة جائزة لكن أصحابه ان اجازوا قولأً بان قالوا احسنت او تصرفوا بالشخص المفرزة تصرف المالك يعني بوجه من لوازيم الملك كبيع وإيجار فالقسمة صحية نافذة

* مادة ١١٢٧ كون القسمة عادلة يعني تعديل الشخص بحسب الاستحقاق وعدم نقصانها فاحترازاً لازم . فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار القسم لم يستفيء الحق اذا ادعوا الغبن لاتسع دعواهم

* مادة ١١٢٨ يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتفاسين بناء عليه

اذا اغاب احدهم لا نصح قسمة الراضي . و اذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه
وان لم يكن للصغير ولها وصي كان موقوفاً على امر الحاكم فينصب له وصي من طرف
الحاكم وتصرير القسمة بمعرفته

* مادة ١١٢٩ * الطلب في قسمة القضاة شرط فلا نصح القسمة جبراً من الحاكم
لا بطلب احد اصحاب المخصص

* مادة ١١٣٠ * اذا طلب احد اصحاب المخصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما
سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه الحاكم جبراً
و الا فلا يقسمه

* مادة ١١٣١ * قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت
المنفعة المقودة من ذلك المال بالقسمة

الفصل الثالث

* مادة ١١٣٢ * تجري قسمة القضاة في الاعيان المشتركة المختدة الجنس يعني ان
الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواه كأن ذلك من المثلثيات او القيمات

* مادة ١١٣٣ * لعدم الفرق في التفاوت بين افراد المثلثيات المختدة الجنس فقسمتها
مع كونها غير مقدرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على ثانية ملکه
بها كالموازن مقدار حنطة مشتركاً بين اثنين ففي قسمة ذلك بينها على حسب المخصص
واستيفاه كل ما اصاب حصة يكون مالكها مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة
ذهب كذا درهماً او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزناً او مقدار
كذا من ثوب جوخ محمد الجنس او كذا ثوب بزا عدد كذا من اليض

* مادة ١١٣٤ * القيمات المختدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها
لكن بحسب كونه جزئياً صار كأن لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مر مثلاً خمسينات
شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانا اخذ كل واحد منها عين حقه ومن هذا
القبيل ايضاً مائة جمل ومائة بقرة

* مادة ١١٣٥ * لا تجري قسمة القضاة في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان
المشتراكه المختلفة الجنس سواه كانت من المثلثيات او من القيمات يعني لا يسونغ للحاكم ان

يفسّرها قسمة جمع جبراً بطلب أحد الشركاء مثلاً بان يعطى الى أحد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابلة الى اخر مقدار كذا شعيراً او الى احدهم غناً وفي مقابلة الى اخر مقدار كذا ابلأ او بقراً او الى واحد سيفاً والى آخر سرجاً او الى احدهما داراً والى آخر دكاناً او ضيعة بطريق قسمة النضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المسرور حال كونه بالتراضي ينضم قسمة رضى فانه يجوز

* مادة ١١٣٦ * الاولى المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تُعد مختلفة الجنس

* مادة ١١٣٧ * الخلي وكبار اللولو والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللولو الصغير الذي لا تقاوت في قيمته بين افراده واجهار الالامس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

* مادة ١١٣٨ * الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا قسم قسمة جمع مثلاً بان يعطى الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الآخر اخرى بطريق قسمة النضاء لا يجوز بل نقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

* مادة ١١٣٩ * تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرًا ب احد الشركاء فهي قابلة القسمة مثلاً لو قسمت عرصه وفي كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتختبر الآبار في هذا الوجه المتنعة المقصودة من العرصه تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للعمر ففي تفريتها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلًا بناء عليه قسمة النضاء تجري في العرصه والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبراً

* مادة ١١٤٠ * اذا كان تبعيس العين المشتركة وتفرقها نافعاً لبعض الشركاء ومضرًا بالآخر يعني انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المتنفع فالحاكم يقسمها حكمًا . مثلاً اذا كان احد الشركاء يكتسب في الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

* مادة ١١٤١ لانجري قسمة النضاء في العين المشتركة التي تبعيضاها وقسماها تضر بكل واحد من الشركاء . مثلاً الطاحونة اذا قسست فلا تستعمل طاحونة من هذا الوجه تقوت المفيدة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبشر والقناة والبيت الصغير والحانط بين الدارين ايضا وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والجلبة والمجنة وحجر الخاتم لانجري قسمة النضاء في واحد منها

* مادة ١١٤٢ كائنة لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلد جلد اجلداً

* مادة ١١٤٣ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فأكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلاً حين طلب احدهم قسمه وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبراً . الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فإنه في ذلك الحال يقسم

* مادة ١١٤٤ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدها القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائة او يخند كل مسيراً في محل غيره يقسم والا فلا

* مادة ١١٤٥ كائنة لا يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضاً ان يقسم اثنان عقارها المشترك بينها على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدها وللثاني حق المرور فقط

* مادة ١١٤٦ كما لا يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركاً في تقسيم الدارين الشرقيين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

الفصل الخامس

في بيان كيفية القسمة

* مادة ١١٤٧ المال المشترك ان كان من المكيالات وبالكيل او من الموزونات وبالوزن او من العددات وبالعدد او من الدرعيات وبالذراع يصرير تقسيمه

* مادة ١١٤٨ حيث كانت العرصه والاراضي من الدرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

﴿ مادة ١١٤٩ * إذا كان في تقسيم الدار أبنة أحدى الحصتين أعلى عدداً من الحصة الأخرى فان امكن تعدل لها باعطاء مقدار من العرصه فيها والا فتعدل بالتقود * مادة ١١٥٠ * اذا اراد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقياً لها واحد وتحتها لا آخر فيقوم الفوقاني والثاني وبالعنبر الفيهه قسم

﴿ مادة ١١٥١ * ينبع للقسم اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويسعى بالذراع عرصتها ويقوم ابنتهما ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصه في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثانى والثالث ثم يفرغ فتكون الاولى لمن خرج اسنه ابتداء والثانية لمن خرج اسنه ثانياً والثالثة لمن خرج اسنه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

﴿ مادة ١١٥٢ * التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الروس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لأن الغرم بالغم كما ذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

في بيان الخيارات

﴿ مادة ١١٥٣ * كا يكون خيار الشرط و الخيار الروية وخيار العيب في البيع كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة . مثلاً اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لها دة كذا مقدار حنطة ولا خر كذا مقدار شعير ولا خر كذا غنماً ولا خر في مقابلة كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة في هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم يبر المال المقصوم يكن مخيراً اوات ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد

﴿ مادة ١١٥٤ * خيار الشرط والروية والعيب يكون ايضاً في قسمة القيميات المختدة الجنس . مثلاً اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرط الخيار اى كذا يوماً في هذه المدة يكون مخيراً بين القبول وعدمه وان كان لم يبر الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فذلك يكون مخيراً ان شاء قبلها وان شاء ردتها

﴿ مادة ١١٥٥ * خيار الشرط والروية لا يكون في قسمة المثلثات المختدة الجنس

لكن يكون فيها خيار العيب . مثلاً صبرت حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسمها على ان الخيار الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحد الشريكين اذا لم ير الحنطة في حين رؤيتها لا يكون لها الخيار اما اذا اعطي احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهور اسفلها معيناً فصاحبها مخيران شاء قبل وان شاء رد

الفصل السابع

في بيان فسخ القسمة وإفالتها

﴿ مادة ١١٥٦ ﴾ بانسحاب القسمة كاماً تم القسمة

﴿ مادة ١١٥٧ ﴾ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحد فاراد احد اصحاب المخصص الرجوع بنظر ان كانت قسمة رضي فلة الرجوع وان كانت قسمة قضاء فلا رجوع

﴿ مادة ١١٥٩ ﴾ اذا اقال اصحاب المخصص القسمة برضاهم بعد تناهمها وفسخوها فلهم ان يجعلو المنسوم مشتركاً بينهم كما في السابق

﴿ مادة ١١٦٠ ﴾ اذا اثنين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم تكراراً قسمة عادلة

﴿ مادة ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسم التركة تفسخ القسمة الا اذا

ادى الورثة الدين او ابرأه الدائنون منه او ترك الميت مالاً سوى المقسم في بالدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

الفصل الثامن

في بيان أحكام القسمة

﴿ مادة ١١٦٢ ﴾ كل واحد من اصحاب المخصص يملك حصته مستقلاً بعد القسمة لاعلاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ماشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دارين اثنين فاصبح حصه احدهم البناء وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعصرته ما يشاء من حفر الآبار والسيارات وانشاء الابنية واعلائهما الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الموارد او الشيس

﴿ مادة ١١٦٣ ﴾ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار

مع الابنية في تقسيم الصناعة يعني في اي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعديل العام حين القسمة كقولهم بجميع مراقبتها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذلك

* مادة ١١٦٤ الزرع والفاكهه لا يدخلان في تقسيم الاراضي والصناعة الا بتصريح الذكر فان لم يذكرها يقيناً مشتركتين كما كانا سواء ذكر التعديل العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر

* مادة ١١٦٥ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للقسم داخلي في القسمة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل بجميع حقوقها حين القسمة او لم يقبل

* مادة ١١٦٦ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في المخصصة الاخرى فالشرط يعتبر

* مادة ١١٦٧ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يستلزم بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر بحول سواء قبل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل .اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر .ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وإن لم يذكر التعديل العام كقولهم بجميع حقوقها تنسخ القسمة والمسيل في هذا المخصوص ايضاً كالطريق بعينه

* مادة ١١٦٨ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخر فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ما نعمتها لكنها يتراكبان طريقه على حاله حين القسمة .وفي بع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة .ان كان هذا الطريق مشتركاً بينهم فتنتها ايضاً يقسم اثلاً بينهم وإن كانت ربة الطريق لصاحب الدار ولذلك الآخر المسيل على حاله

* مادة ١١٦٩ اذا كان في ساحة دار متزلاً لآخر وصاحب المتزلاً يرث منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المتزلاً منها لكن يتراكون طريقاً بقدر عرض باب المتزلاً حين القسمة

* مادة ١١٧٠ دار قسمت بين اثنين وبين القسمين حائط مشترك عليه رؤوس جذوع لاحدها ورؤوسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائطيين قسمين لصاحب حصه عليه رؤوس جذوع وقد خرج بالمقاسة لصاحب الحصة الآخر حيث تقاسما على كونه ملكاً له حكمه على هذا الوجه اي ان شرط رفعها حينها تقاسما ترفع والا يبقى لها حق القرار على الحائط المملوك الآخر *

* مادة ١١٧١ أغصان الاشجار الواقعه في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع

* مادة ١١٧٣ قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة وبايًّا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه *

* مادة ١١٧٤ اذا بني احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الاخرون القسمة نقسم فان اصاب ذلك البناء حصه بانيه فيها وإن اصاب حصه الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

الفصل العاشر

في بيان المبادأة

* مادة ١١٧٤ المبادأة عبارة عن قسمة المنافع

* مادة ١١٧٥ المبادأة لا تجري في المثلثات بل في القسيمات ليكون الارتفاع بها ممكناً حال بقاء عينها

* مادة ١١٧٦ المبادأة نوعان النوع الاول المبادأة زماناً كما لو تهايا اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوهة هذا سنة والآخر سنة . النوع الثاني المبادأة مكاناً كما لو تهايا اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدها نصفها والآخر نصفها الآخر او في الدار المشتركة عن ان يسكن احدها في طرفها والآخر في الطرف الآخر او احدها في فوقانها والآخر في تھنانها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدها في الواحدة والآخر الاخر

* مادة ١١٧٧ كما تجوز المبادأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوهة كذلك تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركتين على ان يستعمل احدها هذا والآخر الآخر

* مادة ١١٧٨ المبادأة زماناً نوع مبادلة فتكون منعه احد اصحاب الحصص في

نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته بناءً على ذلك ذكر الملة وتعيينها في المعايير مثلاً كذا يوماً أو كذا شهراً لازم

* مادة ١١٧٩ * المعايير مكاناً نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمعايير تجتمع منفعة احدها في قطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المعايير مكاناً

* مادة ١١٨٠ * كأنه ينبغي اجراء القرعة في المعايير زماناً لاجل البداء يعني اي اصحاب المخصص يتتفق اولاً كذلك في المعايير مكاناً ينبغي تعين المحل بالقرعة ايضاً

* مادة ١١٨١ * اذا طلب المعايير احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة وامتنع الآخر فان كانت الاعيارات المشتركة متفقة المنفعة فالمعايير جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشركين المعايير على ان يسكن احداهما واخري للآخر او حينما على ان يستعمل احدها واحداً والآخر الآخر وامتنع شريكه فالمعايير جبرية اما لو طلب احدها المعايير على سكنى الدار والآخر ايجار الحمام او على سكنى احدها في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمعايير بالترافي وان تكون جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لا يجري عليها

* مادة ١١٨٢ * اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المعايير قبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدها وطلب المعايير واحد وامتنع الآخر يجري على المعايير

* مادة ١١٨٣ * اذا طلب المعايير احد الشركين في العين المشتركة التي لاتقبل القسمة وامتنع الآخر يجري على المعايير

* مادة ١١٧٤ * كل ما يتتفق العامة باجرتها من العمارت المشتركة كالسفينة والطاحون والنهوة والحمام تؤجر لاربابها وتنقسم اجرتها بين اصحاب المخصص على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب المخصص عن الاجرار يجري على المعايير لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبته احدهم تقسم تلك الزبادة بين اصحاب المخصص

* مادة ١١٨٥ * كما يجوز لكل واحد من ارباب المخصص بعد المعايير زماناً ومكاناً ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابت حصته بالذات يجوز له ان يوجز ذلك الى آخر ويأخذ الاجر لنفسه

* مادة ١١٨٦ * بعد ان حصلت المعايير على استيفاء المنافع ابداً اذا اجر

اصحاب المخصص في نوبته اخذهم في نوبته اكثربليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا تهايا على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهر او الآخر شهر فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدها غلة هذه الدار و الآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثربلا يشاركه الآخر

* مادة ١١٨٧ لتجاوز المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشركين ثمرة مقدار من هذه الاشجار ولآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطع آخر وصوفه للآخر

* مادة ١١٨٨ وان جاز فسخ المهايأة المحاصلة بالتراضي لاحد الشركين لكن اذا اجر احدها في نوبته لا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تتفق مدة التأجير

* مادة ١١٨٩ وان لم يجز لم احد من ارباب المخصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي

* مادة ١١٩٠ اذا اراد احد اصحاب المخصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما الى واراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعد على ذلك

* مادة ١١٩١ بوت احد اصحاب المخصص او كلام لانبطل المهايأة

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والمجيران ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الأول

في بيان بعض قواعد في أحكام الأملك

* مادة ١١٩٣ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانية لا يجوز لصاحب الفوقانية حق القرار في الثناين ولصاحب الثنائي حق السقف في الفوقانية يعني يستره من الشيس ويحفظه من المطر وليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضراً للأباذن الآخر ولأن بهدم بناء نفسه

- * مادة ١١٩٣ * اذا كان باب الفوقي والتحناني من المجاددة واحداً فاصحبا
الملحقين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج
- * مادة ١١٩٤ * كل من ملك ملأ صار مالكًا ما فوقه وما تحته ايضاً يعني يتصرف
في العرضة التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات تُحرر ارضها وتُخاذلها
محزنًا ويشتهرها كما يشاء عقلاً او يجعلها بئراً غير ذلك من التصرفات الملكية
- * مادة ١١٩٥ * من احدث في داره شيئاً فليس له ان يبرز رفراقة على هواه دار
جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواه تلك الدار
- * مادة ١١٩٦ * من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان
يكلمه تفريح هواه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تتدنى في هواه اثنا ظلهما مضر
بزروعت بستانه لانقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي تجحب ازاته
- * مادة ١١٩٧ * لا يمنع احد من التصرف في ملكه، ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره
فاحدشاً كما يأتى تفصيله في الفصل الثاني

الفصل الثاني

- * مادة ١١٩٨ * كل احد له المتعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره
منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً
- * مادة ١١٩٩ * والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنعنة الاصلية
المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهذا يكون سبب انهدامه
- * مادة ١٢٠٠ * يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اخذني اتصال دار دكان
حداد او طاحون فن طريق الحديد ودوران الطاحون يصل وهن للبناء او بحداث
فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها التأذيه من الدخان ورائحة المعصنة
وهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار
آخر فشق فيها نهرًا الى طاحونة وجري الماء يوهن جدار الدار او اخذ احد في اساس
جدار جاره مزبلة وقامة القامة يضر الجدار فصاحب الجدار نكل عليه برفع الضرر وكذلك
لو احدث رجل يدرا في قرب دار آخر ويجيء الغبار منه يتآذى صاحب الدار حتى
لا يطبق الاقامة فيها فله ان يكلمه ورفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب

يُدر آخر وسد مهب ريحه فانه يكلفة رفعه للضر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البازارين وكان الدخان يضر بامة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفة رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق ونضر جاره من جري مائه ضرراً فاحشاً فبناء على دعوه يلزم تغير ذلك السياق واصلاحه

* مادة ١٢٠ من المنافع التي ليست من الحاجات الصلبة كسد الهواء والنظارة او من دخول الشمس ليس بضرر فاحشاً لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فإذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفة رفعه للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يمتد الى غلنه المبرد وغيره من الاسباب وإن كان لهذا الحال شباكان فسد احدها باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

* مادة ١٢٠٢ رؤية الحال الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبشر بعد ضرراً فاحشاً فإذا احدث رجل في داره شباكاً او بناء مجدداً وجعل له شباكاً مطلأً على الحال الذي هو مقر نساء جاره الملائق او الفاصل بينهما طريق فإنه يؤمر برفع الفسر ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الفسر بصورة تمنع وقوع النظر اما بناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجب على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجب على هدمه وبناء حائط

محله راجع مادة ٢٣

* مادة ١٢٠٣ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتلاله بوضع سلاً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

* مادة ١٢٠٤ لانعد الجنينة مقر النساء فإذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جينيتها وليس له ان يكلفه من نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

* مادة ١٢٠٥ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جينيتها وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمته عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعه الحكم عن الصعود بلا اخبار

* مادة ١٢٠٦ اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما فأأن يرى من الحصة التي اصابت احدها مقر نساء الآخر يومان ان يتذايق مشتركة بينها

* مادة ١٣٠٧ * رجل يتصرف في ملكه نصراًً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عنك
بناءً فان كان هذا الحدث متضررًّا فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قدية شباك مشرف
على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار الحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية
ان يدعى على صاحب الدار القديمة كالمواحد شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان
حداد وليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق
الحداد وكذا اذا احدث رجل داراً في القرب من بيدر قدم فليس له ان يمنع صاحب
البيدر من التذرية قائلاً ان غبار البيدر يحيي على داري

* مادة ١٣٠٨ * اذا كانت شبائك متزل قدم مشرفة على عرصه خالية فاحتراق
هذا المتزل ثم احدث صاحب العرصه فيها داراً وبعد اعاد صاحب المتزل منزله على
وضعه القديم فصارت شبائك مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار
هو يرفع المضنه عنه وليس له ان يقول لصاحب المتزل امنع نظر متزلك

* مادة ١٣٠٩ * اذا احدث شخص شبائك في داره يمنع اشرافها على مقر نساء جاره بناءً
مرتفع لذلك الجار فهم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبائك مشرفة على مقر نساء
الجار وليس له ان يقول للشخص سد الشبائك بمجرد كون الشبائك محدثة بل يلزم
الجار ان يدفع مضرته

* مادة ١٣١٠ * احد شريك الحائط ليس له ان يعلمه ولا ان يركب عليه بضر
ولا بغيرة بدون اذن الاخر سوا لكان ما يفعله ضرر بالآخر ولا لكن اذا اراد احدها
بناءً يبيت في عرصته فله ان يضع رؤس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه
ايضاً حق ان يضع قدرها وإنما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان
يتناولها وان كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي واراد احدها ان يزيد في
اخشابه فللآخر منعه

* مادة ١٣١١ * ليس لاحد الشركين في الحائط المشترك ان يجعل محل اخشائه
التي على الحائط بيناً او شالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابه عالية
وأراد تسفيتها فله ذلك

* مادة ١٣١٢ * اذا كان الشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قريو كنيفياً
او سياقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع
بوجه كذلك الكنيف او السياق يرمد كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبني آخر عنك

سياقاً ما حماً وقدره يضر بالماء الحلو ضرراً فاحشاً ولم يكن دفع ضرره إلا بالردم فانه يردم

الفصل الثالث

في الطريق

﴿ مادة ١٢١٣ ﴾ اذا كان على طرف في الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فإذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فأراد صاحبها اعادته يمنع

﴿ مادة ١٢١٤ ﴾ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضرراً فاحشاً ولو قدية كالغرفة والبروز على الطريق العام الدائنين الوطبيين

﴿ مادة ١٢١٥ ﴾ اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعاً بناه بشرط عدم ضرر المارين

﴿ مادة ١٢١٦ ﴾ لدى الحاجة يوؤخذ ملك كائن من كان باقيمة بأمر السلطان ويتحقق الى الطريق لكن لا يؤخذ من يك مالم يتأند الثن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢

﴿ مادة ١٢١٧ ﴾ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بمن مشاهده ويتحققها الى داره حال عدم المضرة للارين

﴿ مادة ١٢١٨ ﴾ يجوز لكل احد ان يفتح باباً مجددآ الى الطريق العام

﴿ مادة ١٢١٩ ﴾ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه باباً

﴿ مادة ١٢٢٠ ﴾ الطريق الخاص كملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا

يجوز لاحدهم اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئاً سواء كان ضرراً او غير ضرر الا بأذن الباقين

﴿ مادة ١٢٢١ ﴾ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجددآ الى ذلك الطريق الا بأذن سائر اصحابه

﴿ مادة ١٢٢٢ ﴾ اذا ساد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بست ايام فيجوز له ولن اشتري منه ان يفتحه ثانية

﴿ مادة ١٢٢٣ ﴾ للارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الا زدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يسعوا ولو اتفقا ولا يسوغ ان يقسسوه

بینهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

الفصل الرابع

في بيان حق المرور والجرى والمسيل

مادة ١٢٤ يعتبر القدم في حق المرور وحق الجرى وحق المسيل يعني ترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القدم الذي كانت عليه لان الشيء القدم يعني على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القدم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قد ياماً ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٣٧ مثلاً اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام ولو من القدم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه

مادة ١٢٥ اذا كان لواحد حق المرور في عرصه آخر فليس لصاحب العرصه

ان يمنعه من المرور والعبور

مادة ١٢٦ للمسيح صلاحية ان يرجع عن اباهنه والضرر لا يكون لازماً بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصه آخر ومر فيها بعمرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء

مادة ١٢٧ اذا كان لواحد حق المرور في محر معين في عرصه آخر فحدث صاحب العرصه بناء على هذا المبرأ ذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصم مع صاحب العرصه راجع مادة ٥١

مادة ١٢٨ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء في عرصه آخر جارياً من القدم فليس لصاحب العرصه منه قائلآ لا ادعه يجري فيها بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في الجرى او الجدول ويعمره ان امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول في العرصه فصاحبها يأخذ له بالدخول فان لم يأخذ يجبر من طرف المحاكم اي بقوله اما ان تأخذ بدخوله العرصه واما ان تعمري انت

مادة ١٢٩ لدار مسيل مطر على دار المخار من القدم والآن ليس للجار منعه قائلآ لا ادعه بسيل بعد ذلك

مادة ١٣٠ دور في طريق لها ميازيب من القدم منصبة على ذلك الطريق ومنه تقدر الى عرصه واقعة في أسفله جارية من القدم ليس لصاحب العرصه سد ذلك

- المهيل القدم فان سده برفع السد من ظرف الحكم ويعاد الى وضعه القدم
- * مادة ١٢٣١ * ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر
- * مادة ١٢٣٢ * حق مسيل لسياق ما في دار ليس لصاحب الدار او مشترها
- اذا باعها منع جريء بل يبقى كافي السابق
- * مادة ١٢٣٣ * اذا امتلاه السياق الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجرئ صاحب السياق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

- * مادة ١٢٣٤ * الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء
- * مادة ١٢٣٥ * الماء الجاري تحت الارض ليس بملك ل احد
- * مادة ١٢٣٦ * الابار التي ليست منبوشة بسعى شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لا تنتفع كل وارد فهى من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس
- * مادة ١٢٣٧ * البر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض التي في اسوق بيروت وخارجها
- * مادة ١٢٣٨ * ما ليس مملوکاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاصم يعني في الجاري المملوکة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطونه والطوبنجه
- * مادة ١٢٣٩ * الانهار المملوکة يعني التي دخلت في المقاصم على الوجه المشروع نوعان النوع الاول الانهار التي ما وُهَا يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في اراضي هو ولا بل له بقية مباحة فالانهار من هذا القبيل تكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضاً الشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ما وُهَا وينقسم الى اراضي اشخاص معدودة الى انتهائه الى اخر اراضيهم ينفذ ولا ينفذ الى منفاذ فالشفعة اما تجري في هذا النوع
- * مادة ١٢٤٠ * النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لا آخر ان يتعرض له

- * مادة ١٣٤١ * كان الكلأ النابت في الارضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت في ملك، شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقاً او اعدها وهياً لها بوجه ما لا يجل الانبات فالنباتات المحاصلة في تلك الارضي تكون ماله لا يسوغ لآخر ان يأخذ منها شيئاً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً
- * مادة ١٣٤٢ * الكلأ والخشيش هو النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر والفطر ايضاً في حكم الخشيش
- * مادة ١٣٤٣ * الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة
- * مادة ١٣٤٤ * الاشجار النابطة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخر ان ينقطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً
- * مادة ١٣٤٥ * اذا طعم رجل شجرة فكان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثرثنه ايضاً تكون له
- * مادة ١٣٤٦ * من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد
- * مادة ١٣٤٧ * الصيد مباح

الفصل الثاني

- * مادة ١٣٤٨ * اسباب التملك ثلاثة . الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة . الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث . الثالث احراز شيء مباح لامالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكي وذلك بنهاية سببه كوضع انا لجميع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد
- * مادة ١٣٤٩ * كل من احرز شيئاً مباحاً كان مالكًا له مستقلًا مثلاً لو اخذ واحد من نهر ما عينه او بوعاء كالعلبة فبأنحرافه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان يتغنى منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً
- * مادة ١٣٥٠ * كون الاحراز مفروضاً بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في

محل بقصد أخذ ماء المطر فإنه المطر المجنع في ذلك إلا إنما ملكه كذلك الماء المجنع في المخوض أو الصهر بغير المبنيين لأجل جمع الماء ملك صاحبه أما المروض شخص وإنما في محل بغير قصد فإنه المطر المجنع فيه لا يكون ملكاً له فيسوغ لشخص غيره أن يملكه بالأخذ (راجع مادة ٢)

مادة ١٣٥١ يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالبشر الذي يتز ما فيه من الماء لا يكون ماء محزراً فلو أخذ شخص من الماء المجنع في هكذا بشري يتز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمته الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعني ان ما المخوض الذي يقدر ما يجري اليه الماء من طرف بخرج من طرفه الاخر يقدره غير محزز

مادة ١٣٥٢ يحرز الكلأ بجمعه وحصده وتخزينه

مادة ١٣٥٣ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة أكل احد كائناً من كان وب مجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكاً لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

مادة ١٣٥٤ يجوز لكل أحد الانتفاع بالمايا لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

مادة ١٣٥٥ قبل أخذ الشيء المباح واحرازه ليس لآخر مع آخر عنه

مادة ١٣٥٦ لكل أحد أن يعلم حيوانه من الكلأ الثابت في المحل الذي لا صاحب له ويأخذ منه ومحرز قدر ما يزيد

مادة ١٣٥٧ الكلأ الثابت في ملك شخص بدون تسبيه وإن يكن مباحاً فلصاحب المتنع من الدخول الى ملكه

مادة ١٣٥٨ اذا جمع شخص احتطاباً من الجبال المباحة وتركها فيها فجاءه غيره واخذها فلذلك الشخص ان يسترد لها منه

مادة ١٣٥٩ لكل أحد كائناً من كان ان يقتضي فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراجي التي لا صاحب لها

مادة ١٣٦٠ اذا استأجر شخص اجرأ اجل جمع الاحتطاب المكتسبة او امساك الصيد فاجمجمة الاجر من الحطب او امسكه من الصيد فهو المستأجر

* مادة ١٣٦١ * اذا وقد شخص ناراً في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه ولا انتفاع بها اما اذا وقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكه فليس الناس ان يتغذون بها وان يدفأ بها وان يحيط شيئاً في ضياعها وان يشعف قنديله منها وليس لصاحب النار منعة لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان يأخذ منها حمراً

الفصل الرابع

* مادة ١٣٦٢ * الشرب هو نوبة الانتفاع بسي المحبوان والزرع

* مادة ١٣٦٣ * حق الشقة هو حق شرب الماء

* مادة ١٣٦٤ * كما يتغذى كل احد بالهواء والضياء يسوع له ان يتغذى ايضاً بالجور والبرك غير المملوكة

* مادة ١٣٦٥ * كل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولآ لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرر لل العامة شرط فإذا فاض الماء واضر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع

* مادة ١٣٦٦ * للانسان في المحبوان حق الشقة في الماء الذي لم يجر

* مادة ١٣٦٧ * الانهر المملوكة يعني المياه الداخلة في المحاري المملوكة حق شربها الاصحاب وال العامة فهذا حق الشقة فقط فلا يسوع ل احد ان يسقي اراضيه من نهر من مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا ذئم لكن يسوع له الشرب بسبب حق شنته ولها ايضاً ان يورد حدو ناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة المحبوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جينيته وداره بالمجرة والقربة مثلاً

* مادة ١٣٦٨ * يسوع له ان كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواً كان حوضاً او بئراً او نهراً ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجير صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط الاسلامة يعني ان عدم الضرر شرط كثري به حافة الحوض او البئر او النهر

* مادة ١٣٦٩ * ليس ل احد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهراً يعني جدولآ الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوعه القديمة وليس له ان يسوق الماء في

نوبته الى ارض له اخرى لشربها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب المقصى بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في احياء الموات

* مادة ١٣٧٠ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا في مرجى ولا محيطها لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور الذي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته

* مادة ١٣٧١ الاراضي القرية الى العمران ترك للاهالي مرجى ومحنيطاً ومحنيطاً ويقال لها الاراضي المتروكة

* مادة ١٣٧٢ اذا احى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكًا لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون مالكًا بل لمجرد الاتفاق فذلك الشخص يتصرف بذلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكًا تلك الارض

* مادة ١٣٧٣ فلو احى شخص مقداراً من الاراضي وترك باقيها فما احياء يكون مالكًا له وباقيه ليس له لكن اذا بقى في وسط الاراضي التي احيتها ميل خال بذلك محل يكون له اياضًا

* مادة ١٣٧٤ اذا احى شخص ارضاً من اراضي الموات وبعد جاء آخر وافتضاً واحيوا الاراضي التي في اطرافها الأربع يتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احيتها المعي آخر يعني يكون طريق الشخص منها

* مادة ١٣٧٥ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرش والسي في شق جدول لاجل السقي اياضًا احياء

* مادة ١٣٧٦ اذا بني شخص جداراً في اطراف ارض من اراضي الموات او بني مسناة بقدر ما تخظها من ماء السبيل يكون قد احى تلك الارض

* مادة ١٣٧٧ وضع الاجمار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محبيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقيبة الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكن تحيير

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه الجراة والأشجار المغروسة

* مادة ١٣٧٨ * إذا حصد شخص ما في الأراضي الموات من الحشيش أو الشوك ووضعه في أطافلها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل إليها ولم يتم مستنامها فلا يكون أحى تلك الأراضي ولكن يكون حجراً

* مادة ١٣٧٩ * إذا حجر شخص محلاً من أراضي الموات يكون أحى من غيره بذلك الحال ثلاث سنتين فإذا لم يجيء إلى ثلاثة سنتين لا يبقى له حق ويجوز أن يعطي غيره على أن مجبيه

* مادة ١٣٨٠ * من حفر بئرًا في أراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

الفصل الثالث

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه الجراة والأشجار المغروسة بالاذن السلطاني في الأراضي الموات

* مادة ١٣٨١ * حريم البئر يعني حقوقه من جهةه من كل طرف أربعون ذراعاً

* مادة ١٣٨٢ * حريم منبع الأعيان يعني الماء المستخرج من الأرض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسة وعشرين ذراع

* مادة ١٣٨٣ * حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريم من جانبيه مساوياً عرضه

* مادة ١٣٨٤ * حريم النهر الصغير الحاج للكري يعني الجداول والقنوات تحت الأرض على مقدار ما يلزمها من الحال لأجل طرح الأحجار والطين عند كربها

* مادة ١٣٨٥ * حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسة وعشرين ذراع

* مادة ١٣٨٦ * حريم الآبار ملك أصحابها لا يجوز لغيرهم أن يتصرف بها بوجه من الوجه ومن حفر بئرًا في حريم آخر بدموع على هذا الوجه أيضاً حريم الباقي والإنهار والقنوات

* مادة ١٣٨٧ * إذا حفر شخص بئرًا بالاذن السلطاني في القرى من حريم بئر آخر فحرم هذا البئر فيسائر جهاته أيضاً أربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الأول ليس له أن يتجاوز حريمه

* مادة ١٣٨٨ * إذا حفر شخص بئرًا في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الأول

إلى الثاني فلا شيء عليه كالمو فتح شخص دكاناً عند دكان آخر وكسرت نجارة الأولى
فلا تغلق الثانية

* مادة ١٣٨٩ حرم الشجاع المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجاع في هذه المسافة

* مادة ١٣٩٠ ساقية لشخص جارية في عرصه آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منها ايضاً لصاحب الساقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدها ذويه بأن كان عليها اشجار مغروسة فالظرفان لصاحب العرصه لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كربها

* مادة ١٣٩١ لا حرم لبئر حفره شخص في ملكه ول Jarvis ايضاً ان يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جارة من حفر البئر بقوله انه يجذبماء بئري

الفصل السابع

* مادة ١٣٩٢ الصيد جائز سواء كان بالآلات البارحة كالرمح والبندقه او غيرها كالشبكة او بالحيوان المنقرض المعلم كالكتب او بالطائر المجارح كالصقر

* مادة ١٣٩٣ الصيد هو الحيوان المتلوث من الانسان
* مادة ١٣٩٤ كما أن الحيوانات الاهلية لاصحاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لاصحاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلاً منه او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكه احد تكون من قبيل اللقطة فيلزم الاعلان بها كي تعطى لاصحابها

* مادة ١٣٩٥ شرط الصيد كونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلاً وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

* مادة ١٣٩٦ من اخرج صيداً عن حال صيديته فكانه قد امسكه

* مادة ١٣٩٧ الصيدمان امسكه . مثلاً اذاري شخص صيداً فترجع لا يقدر على

الخلاص معه صار مالكاً له لكن اذا كان جرحة خفيفاً بصورة يخالص معه فلا يكون مالكاً له فبرجي آخر اياه او يمسكه بصورة اخرى يكون مالكاً له وكذا الورى شخص صيداً وبعد ان اوقعة نهض ذلك هارباً فيأخذ آخر اياه يستملكه

* مادة ١٣٩١ * اذا رمى صيادان صيداً برصاصها واصاباه بصير ذلك الصيد مشتركاً بينهما مناصفة

* مادة ١٣٩٩ * اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين الى اصابا صيداً فذلك الصيد بين صاحبيها مشترك و اذا امسك كل واحد منها صيداً فما امسكه كل واحد منها يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيداً و الثاني قتله فان كان الكلب الاول او صلة الى حالة لا يكفل الشخص معها فذلك الصيد لصاحبه والا فهو للثاني

* مادة ١٣٠٠ * في ساقية شخص او جدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلا آخر ان يستملكه بالصيد

* مادة ١٣٠١ * شخص هيأ محملة في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير وخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك منهاناً الى الصيد لكتلة الماء في ذلك المخل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويتوسغ لآخر ان يستملكه بالصيد

* مادة ١٣٠٢ * اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه بصير مالكاً له لكن لا يكون مالكاً له بلا احرازه باغلاق بابه فلو جاء آخر وخذله ملكه

* مادة ١٣٠٣ * اذا وضع شخص في محل شيئاً ما كالشرك والشبة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر شخص شبيكته لاجل جنافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما الواقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه بصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٣٥٠)

* مادة ١٣٠٤ * اذا اخذ حيوان وحشي عشا في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكاً له فإذا جاء آخر وخذله بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان بيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فيقضه او افراخه له

- ﴿ مادة ١٣٠٥ ﴾ شخص المخذ في بستانه محلاً للنعل فعسلة له لأنَّه معدود من منافع بستانه لا يجوز ل أحد أن يتعرض له لكن يلزم إعطاء عشره إلى بيت المال
- ﴿ مادة ١٣٠٦ ﴾ النعل الجنيح في كوازة شخص بعد ما لا محظاً وعملها أيضًا مال ذلك الشخص
- ﴿ مادة ١٣٠٧ ﴾ اذا اطلع طرد النعل من كوازة احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصائب الكوازة ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في بيان تعييرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

- ﴿ مادة ١٣٠٨ ﴾ الملك المشترك متى احتاج الى التعيير والتزيم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصتهم
- ﴿ مادة ١٣٠٩ ﴾ اذا اعمرا احد الشركين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدرًا معروفاً لـ الرجوع بمحصلة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف
- ﴿ مادة ١٣١٠ ﴾ اذا احتاج الملك المشترك الى التعيير واحد الشركين غائب او راد الآخر التعيير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائمًا مقام اذن الغائب صاحب المحصلة يعني ان تعيير صاحب المحصلة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بمحصته من المصرف
- ﴿ مادة ١٣١١ ﴾ اذا اعمرا شخص الملك المشترك بدون اذن من الشرك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القيمة او لم يكن
- ﴿ مادة ١٣١٢ ﴾ اذا طلب شخص تعيير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بمحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فيه على مادة ٢٥ لا يغير على

التعير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بمحصته ما يشاء

*** مادة ١٣١٣ *** الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العارة وطلب احد الشركين تعيره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرًا معروفاً باذن الحاكم وبعده و يكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعبيرية دينا له عليه ولو ان يستوفي دينه هذا من اجرته بایجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعبير على الوجه المshروح

*** مادة ١٣١٤ *** اذا هدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرضة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر نقسم العرضة ولا يجبر على البناء

*** مادة ١٣١٥ *** اذا هدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحمانيها الآخر او احرقت فكل واحد يعمرا بيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب الفوقياني اصحاب التجانبي عمر ابنيتك لاركب انا ببنيتي عليها فان امتنع صاحب التجانبي يستاذن صاحب الفوقياني الحاكم ويشئ الابنية الفوقيانية والتجانبية وينع صاحب التجانبي من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

*** مادة ١٣١٦ *** اذا هدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لها كروش جذوع وغير احدها عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حموله على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه

*** مادة ١٣١٧ *** اذا هدم حائط بين دارين فصار بري من احدى الدارين مقر النساء الاخرى وراد صاحب احدى الدارين تعير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الاخر فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ ستة يبيها بالاشتراء من دف أو شيء غيره

*** مادة ١٣١٨ *** اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه وراد احدهما نقضه لامتنع الآخر فيعبر على النقض والهدم بالاشتراء

*** مادة ١٣١٩ *** اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوفيقين الى التعير وكان ابقاءه على حاله مضرًا او احد الوصيدين او احد التوليين يطلب التعير والآخر يمتنع يجبر على التعير . مثلاً اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من

سفوطه ووصي احدها يطلب التعبير ووصي الآخر يأبى برسل من طرف الحكم امير وينظر ان كان في ترك هذا المهاط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيعبر الوصي الآبي على تعبير ذلك المهاط مشتركاً مع وصي الآخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقين احتاجت الى التعبير وطلب احد المثوليين التعبير وامتنع الآخر يعبر من طرف الحكم على التعبير من مال الوقف

* مادة ١٣٢٠ * اذا كان حيوان مشترك بين اثنين واي احدهما عن تربيته وراجع الآخر الحكم يأمر الحكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان ترى الحيوان مشتركاً

الفصل الثاني

* مادة ١٣٢١ * كري المهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وإن لم يكن وسعة في بيت المال فيجر الناس على كربه

* مادة ١٣٢٢ * كري المهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق الشرب لا يشاركم في موئنة الكري والصلاح اصحاب حق الشفة

* مادة ١٣٢٣ * طلب بعض اصحاب حق الشرب تطوير المهر المشترك واي البعض ينظر ان كان المهر عاماً يعبر الآبي على الكري مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦ فإن كان المهر خاصاً فالطلابيون يكررون ذلك المهر ياذن الحكم وينعون المتنع عن الانتفاع بالمهر حتى يوؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

* مادة ١٣٤ * اذ امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كري المهر المشترك فان كان المهر عاماً يجري على الكري وإن كان خاصاً لم يجرروا

* مادة ١٣٥ * النهر العام مملوکاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعلامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح المهر وليس لاصحهها المتع

* مادة ١٣٦ * مؤنة كري المهر المشترك واصلاحه يتبع من الاعلى وجملة ارباب المخصص مشاركون في ذلك وإذا جاوز على ارض لصاحب حصة بري وهكذا يتزلف الى آخره لأن الغرامة بالغنية راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكري فصارف أعلى حصة الى نهاية اراضيهما على الجميع وبعد ذلك على المساعدة وإذا جاوز

اراضي الثاني فينقسم على الثانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلی يشارك الجهة في المصرف وبعد يقوم بcharf حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلی أكثر منهم لأن مجری ماشه من الاول الى الآخر

* مادة ١٣٣٧ * مؤنة تعزيل السياق المأجح يبدأ من الاسفل هكذا الجميع يشتراكون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصه صاحب الحصة السفلی وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرؤون واحداً واحداً وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلی اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا أكثر منهم لأن مجری قدره من الاول الى الآخر

* مادة ١٣٣٨ * تعبير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المأجح يبدأ من الاسفل ويعتبر فيه اي مدخله اسفل ومنها اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركاً في المصادر التعبيرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منها بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بcharf حصته وحدها الان مجریه من اول الطريق الى اخره يعكس كری المهر فان مجری ماه الارض العليا لا يتجاوزها

الباب السادس

في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول

في بيان تعریف شركة العقد وتقسيمها

* مادة ١٣٣٩ * شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او أكثر على كون راس المال والربح مشتركاً بينهما او بينهم

* مادة ١٣٤٠ * ركن شركة العقد الاتجاح والقبول لنظرًا او معنى . مثلاً اذا قال شخص لا آخر شاركتك بقدر كذا اغراضاً راس مال على ان تأخذ وتعطي وقال الآخر قبلت فتكون الشركة معقدة بالاتجاح والقبول لنظرًا وإذا اعطى شخص الف غرش الى الآخر قائلًا ضع انت الف غرش واشتري ما الا وفعل آخر مثل ما قال تشير الشركة منعقدة بقبوله معنى

* مادة ١٣٢١ * شركة العقد تقسم إلى قسمين فإذا عقد اثنان أو أكثر عقد الشركة بينهما أو ينضم على المساواة التامة وكان ما لها أو مالهم الذي ادخله في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من رأس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كالموافق أو لا وهو مجموع أموال ما انتقل إليهم من أيهم رأس مال على أن يشتري ويبيعوا من سائر الأنواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر وإذا أخل شرط من شروط المساواة التامة تكون شركة عنان

* مادة ١٣٢٢ * الشركة سواء كانت مفاوضة أو عنانًا أما شركة أموال وأما شركة أعمال وأما شركة وجوه فإذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على أن يعملوا جميعاً أو كل على حدة أو مطلقاً وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة أموال وإذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملاً على تقبل العمل يعني تعهده والتزامه من آخر الكسب المحاصل أي الأجرة يقسم بينهم تكون شركة أعمال وبنالها أيضًا شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبيل كشركة خياطين أو خياطين وصياغين فإذا لم يكن لجماعة رأس مال وعقدوا الشركة على شرائط التجارة نسبيّة وتقسم ما يحصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الفصل الثاني

في بيان الشراطط العمومية في شركة العقد

* مادة ١٣٢٣ * كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشركين في تصرفه يعني في الأخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرق وكيل الآخر فكان القول في تمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشركين عاقلين ومتبيدين شرط في الشركة أيضًا على العموم

* مادة ١٣٢٤ * شركة المفاوضة تتضمن الكفالة أيضًا فأهلية المتفاوضين للكفالة شرط أيضًا

* مادة ١٣٢٥ * شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها إذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفالة الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن إذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة

العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر

* مادة ١٣٣٦ * بيان تقسم الربح بين الشركاء شرط فإذا بقي منها ومجهولاً تكون الشركة فاسدة

* مادة ١٣٣٧ * كون حصص الربح التي تقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزءاً شائعاً شرط فإذا تناول الشركاء على اعطاء أحدهم كذا أغراضاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

— ٥٠ —

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

* مادة ١٣٣٨ * كون رأس المال من قبيل النقود شرط

* مادة ١٣٣٩ * المسكوكات النحاسية الراجلة معدودة من النقود عرقاً

* مادة ١٣٤٠ * غير المسكوك من الذهب والنبلة ان جرى التعامل فيه بين

الناس عرقاً وعادة فهو في حكم النقود ولا في حكم العروض

* مادة ١٣٤١ * كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني

الذي في ذم الناس رأس مال الشركة . مثلاً اذا كان لاثنين في ذمة آخر دين فلا

يجوز ان يقدر رأس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احد هما عيناً ورأس

مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

* مادة ١٣٤٢ * لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من

النقود كالعروض والعقارات يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين

اذا ارادا ان يخدا الم المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منها يبع

نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً وبعد حصول اشتراكهما يجوز لها عقد الشركة على هذا

المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثلثيات مثلاً كل واحد مقدار حصة فخططا

احد هما بالآخر وبعد حصول شركة الملك يجوز لها ان يخدا هذا المال المخلوط رأس مال

ويعقدا عليه الشركة

* مادة ١٣٤٣ * اذا كان لواحد برذون ولا آخر أكاف فاشتركا على ان يؤجراه

وما حصل من اجرته يقسم بينها فالشركة فاسدة وللاجرة الحاصلة تكون لصاحب

البرذون وإن الأكاف بسبب كونه ثابعاً للبرذون لا يكون لصاحب حصة من الاجرة لكنه يأخذ

اجر مثل اكافه

* مادة ١٣٤٤ اذا كان لهاحد دابة ولا آخر امتعة وشاركا على تحويل الامتعة على الدابة ويعها على ان ما حصل من الرجع يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة والرجع الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته والدكان ايضا مثل الدابةيان كان لهاحد دكان ولا آخر امتعة فشاركا على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الرجع مشترك بينهما فالشركة فاسدة ورجع الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

الفصل الرابع

في بعض ضوابط تعلق بشركة العقد

* مادة ١٣٤٥ العمل يكون متقوما بالتفoom يعني ان العميل يتبع قبته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى العمل شخص آخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان ورأس الماء متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصة زائدة من الرجع يكون الشرط جائز الا انه يجوز ان يكون اعدها في الاخذ والمطالع امهرو عملها زيداً لافع

* مادة ١٣٤٦ ضمن العمل نوع من العمل فإذا شارك اثنان شركة صناعيان وضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصناع على ان ما يتقبله هو ويعهد له من الاعمال بعمله ذلك الاخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامناً ويعهد له العمل وفي ضمن ذلك ايضا بصير ثالثاً منفعة دكانه

* مادة ١٣٤٧ كما ان استحقاق الرجع يكون نارة بالمال او بالعمل كذلك بمقدمة ٨٥ يكون نارة بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب الماز مستحقاً بالمال والمضاربة بعمله وإذا اخذ واحد من ارباب الصناع ناماً داعنه واعمله ما يتقبله ويعهد له من العمل بنصف اجره يكون جائز او الكسب يعني الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقة بذلك التلبيه بعمله يكون نصفها الآخر مستحقة للاستاذ ايضاً بتعهداته وضمان العمل

* مادة ١٣٤٨ اذ لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للرجع مثلاً اذا قال شخص لا آخر انت اجر بالملك على ان

الربح مشترك بينا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح المحاصل
 مادة ١٣٤٩ * استحقاق الربح أنها هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة
 وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل بعد كأنه عمل
 مثلاً الشريك كان شركة صحيحة في حال اشتراط العميل على كل منها اذا عمل احدها ولو لم ي العمل
 الآخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينها على الوجه الذي اشتراه حيث كل واحد
 منها وكيل عن الآخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كأنه عمل

مادة ١٣٥٠ * الشريك كل واحد منها امين الآخر قال الشركة في يد كل
 واحد منها في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منها بلا تعد ولا تقدير
 لا يكون ضامناً حصة شريكه

مادة ١٣٥١ * رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشركين متساوياً
 او متبايناً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت
 المقاولة على ان الربح مشترك بينها تكون مضاربة كما تأتي في باهها الخصوص واذا كان
 الربح تماماً عائدًا الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائدًا الى صاحب
 رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع
 في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسارة تماماً عائدًا على صاحب المال

مادة ١٣٥٦ * اذا مات احد الشركين او جن جنوبياً مطبقاً تنفس الشركة لكن
 في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفس الشركة في حق الميت او الجنوبي وحده
 وتبقى بين الآخرين

مادة ١٣٥٣ * تنفس الشركة بفسخ احد الشركين لكن عام الآخر بفسخه شرط
 لانفس الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوماً للآخر

مادة ١٣٥٤ * اذا فسخ الشركين الشركة واقتساها على كون النقود الموجودة
 لها حد والديون التي في الذمم لا خلاف في القسمة . وفي هذه الصورة منها قبض الآخر
 من النقود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذمم من الدين ايضاً يبقى مشتركاً بينها

(راجع مادة ١١٢٣)

مادة ١٣٥٥ * اذا اخذ احد الشركين مقداراً من مال التجارة ومات وهو في
 حال العمل مجهلاً تستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠)

الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

ماده ١٣٥٦ * المفاوضان احدهما كفيل الآخر كاين في النصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذًا في حق شريكه . فإذا اقر احدهما بدين فللتقر له ان يطالب بها شاء ومهما ترتب بين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة يلزم الآخر ايضاً . وكان ما باعه احدها يجوز رده على الآخر بالعيوب كذلك ما اشتراه احدها يجوز ان يرده الآخر بالعيوب

ماده ١٣٥٧ * المأكولات والالبسة وسائر الحاجات الضرورية التي يأخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله لغاية لاحق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضاً

ماده ١٣٥٨ * المفاوضان في شركة الاموال كانوا كونهما متساوين بمقدار راس المال ومحضهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضة عن راس مال احدها تصلح راس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط .اما اذا كان لاحدها فضة عن راس مال الشركة لانصلح راس مال يعني عروضاً او عقاراً او ديناً في ذمة آخر فلا نصر المفاوضة اي فلا تقلب علينا

ماده ١٣٥٩ * الشريك في شركة الاعمال اذا عقد اشركتها على ان يتقبل كل واحد منها اي عمل كان وعلى السوية ضمانها العمل وتعهدها وعلى تساويها في القائدة في الضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدها يكن الآخر كفيلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منها بها كان باجرة الاجر واجرة الدكان . واذا ادعى شخص بيتاع واقريبه واحد منها يكون اقراره نافذًا عليهما وان انكره الآخر

ماده ١٣٦٠ * واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسبيه ويعه وكون المال المشترى وثنه وربحه مشترگاً بينهما مناصفة وكل واحد منها كفيل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجوه

ماده ١٣٦١ * يشرط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون علينا

ماده ١٣٦٢ * اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا النصل على الوجه

الماء تنقلب المفاوضة عناًّا مثلاً إذا دخل إلى يد واحد من المفاوضين في شركة الأموال مال بالارث أو بطريق الهبة فإذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقد تنقلب المفاوضة عناًّا لكن إذا كان الرائد على رأس مال الشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعقار فلا يصلح بالمفاوضة كامراً بل تبقى على حالها مفاوضة

* مادة ١٣٦٣ كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنوان فهو شرط أيضاً لصحة المفاوضة ولا عكس

* مادة ١٣٦٤ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان بمحوز أيضاً للمفاوضين ولا عكس فإن أحد المفاوضين له أن يشارك آخر عناًّا ومادتها وليس لشريك العنوان أن يشارك عناًّا بل ما دونها كالمضاربة

الفصل الخامس

في حق شركة العنوان يشتمل على ثلاثة مباحث

البحث الأول

في بيان المسائل العائدة إلى شركة الأموال

* مادة ١٣٦٥ لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأس مالهما متساوين بل يجوز كون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر وكل واحد منها لا يكون مجبوراً على ادخال جميع نقده إلى رأس المال بل يجوز أن يعقد الشركة على مجموعه أو على مقدار منه فهذه الجهة يجوز أن تكون لها فضله عن رأس مالها يصلح أن تكون رأس مال شركة كتندها مثلاً

* مادة ١٣٦٦ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز أيضاً عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلاً

* مادة ١٣٦٧ بينما شرط تقسيم الربح في الشركة الصصحة فذلك الشرط يراعى على كل حال

* مادة ١٣٦٨ يقسم الربح في الشركة الناسدة على مقدار رأس المال فإذا شرط لأحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

* مادة ١٣٦٩ الضرر أو الخسار الواقع بلا تعدد ولا تقدير منقسم على كل حال

على مقدار رأس المال فإذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

* مادة ١٣٧٠ إذا شرط الشركأن تقسم الربح بينها على مقدار رأس المال سواء كان رأس المال متساوياً أو متبايناً يكون صحيحاً ويفقس الربح بينها على مقدار رأس المال كاً شرطاً سواء شرط عمل الاثنين أو شرط عمل الواحد وحده لأنّه إذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

* مادة ١٣٧١ إذا نساوى الشركأن في رأس المال وشرط من الربح حصة زائدة لاحدها مثلاً كثلثي الربح وكان أيضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط يعتبر (راجع مادة ١٣٤٥) أما إذا شرط عمل أحدهما وحده فينظر أن كان العمل

مشروطاً على الشركأن الذي حصته من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط يعتبر وبصير ذلك الشركأن مستحفاً بربح رأس ماله بالله والزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شركأ في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وإن كان العمل مشروطاً على الشركأن الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينها على مقدار رأس المال لأنّه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيارة التي يأخذها الشركأن الذي لم ي عمل واستحقاق الربح إنما هو بواحد من هذه الأمور الثلاثة (راجع مادة ١٣٤٧) ومادة ١٣٤٨

* مادة ١٣٧٢ إذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشركين اللذين رأس مالهما متباينان مثلًا رأس مال أحدهما مائة ألف غرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون ألفاً يكون شرط أخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة إلى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح إلى أحد الشركين المتساوين في رأس المال فإذا شرط عمل الاثنين أو عمل الشركأن ذي الحصة الزيادة من الربح يعني قليل رأس المال تكون الشركة صحيحة والشرط يعتبر أن شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشركأن الذي رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينها على مقدار رأس مالها

* مادة ١٣٧٣ يجوز لكل واحد من الشركين أن يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد أو بالنسبة بما قيل أو أكثر

* مادة ١٣٧٤ يجوز لأحد الشركين أيها كان حال كون رأس مال الشركة في يده أن يشتري الأموال بالنقد والنسبة لكن إذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له

* مادة ١٣٧٥ لا يجوز لاحد الشركين الذي ليس في يده رأس مال الشركة فان يشتري مالاً لاجل الشركة فان اشتري يكون ذلك المال له

* مادة ١٣٧٦ اذا اشتري احد الشركين بدرهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتة يكون ذلك الشيء خاصه ليس لشركه منه حصة لكن مع كون رأس مال الشركة في يد احدها اذا اشتري مالاً من جنس تجارتة ولو بالنفسه يصير للشركة مثلاً اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشتري احدها حصاناً بالنفسه يكون له وليس لشركه حصه في ذلك الحصان لكن اذا اشتري ثوب بز يكون للشركة ولو شهد حال شراء بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشركه فيه حصه لا ينفي ويكون ذلك الثوب مشتركاً بينه وبين شريكه

* مادة ١٤٧٧ حقوق العقد انا تعود الى العاقد اذا اشتري احد الشركين مالاً فقضمه مع تاديته منه يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي اشتراه احدها انا يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشركين اذا باع مالاً فقضض منه انا هو حنته ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون برئاً من حصه الشرك الذي قضض الثمن وحده ولا يبرأ من حصه الشرك العاقد وكذا اذا وكل الشرك العاقد شخصاً في قضض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشركين شخصاً في بيع او شراء او اجراء فللشرك الآخر عزله

* مادة ١٣٧٨ الرد بالعيوب ايضاً من حقوق العقد فما اشتراه احد الشركين ليس للآخر رده بالعيوب وما باعه احدها لا يرد بالعيوب على الآخر

* مادة ١٣٧٩ كل واحد من الشركين له ايداع واضاع مال الشركة ولهم ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجير لاجل حنط مال الشركة لكن ليس لهم ان يخليط مال الشركة بهما ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصه شريكه

* مادة ١٣٨٠ لا يجوز لاحد الشركين ان يفرض اخر مال الشركة ما لم ياذن شريكه لكن لهم ان يستقرض لاجل الشركة ومهم استقرض احدها من الدرهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشراك

* مادة ١٣٨١ اذا ذهب احد الشركين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة

* مادة ١٣٨٣ * إذا فوض أحد الشركين أمور الشركة إلى رأي الآخر قائلاً أعمل برأيك أو أعمل ما تريده فله أن يعمل كل شيء من تفاصيل التجارة فيجوز له رهن مال الشركة وإرتهان لأجلها والسفر بالشركة وخلط مال الشركة به وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له انلاف المال ولا الفيلك بغير عرض الآ بتصريح إذن شريكه مثلاً لا يجوز له أن يقرض من مال الشركة ولا أن يهب منه الآ بصريح إذن شريكه

* مادة ١٣٨٤ * إذا ثنى أحد الشركين الآخر بقوله لاذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لاتبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب إلى ديار أخرى أو باع نسيئة بضم حصة شريكه من الخسائر الواقع

* مادة ١٣٨٤ * أفرار أحد الشركين شركة عنان بدین في معاملاتها لا يسري على الآخر فإذا أقر بان هذا الدين أنها نزم بعده ومعاملتها خاصة يكن اتفاقه بما فيه لازماً عليه وإن أقر بأنه دين لزم من معاملتها معًا يكن لازماً عليه ندية نصفه وإن أقر بأنه دين نزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزم شيء

المبحث الثاني

* مادة ١٣٨٥ * شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب وبكلف من طرف المستأجرين سواء كانوا متساوين أو متباينين في ضمان العمل يعني سواء عقداً الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً أو شرطاً ثالث العمل مثلاً لاحدهما في اللثان الآخر

* مادة ١٣٨٦ * يجوز لكل واحد من الشركين تقبل العمل وتعهداته ويجوز أيضاً أن يتقبل واحد وأخر بعمل ويجوز أيضاً للجهازين المشتركان شركة صنائع أن يتقبل أحدهما المنتاج ويفصلوا الآخر بمحظته

* مادة ١٣٨٧ * كل واحد من الشركين وكيل الآخر في تقبل العمل فالعمل الذي قبله أحدهما يكون اتفاقه لازماً عليه وعلى شريكه أيضاً فعنان شركة الاعمال في حكم المقاومة في ضمان العمل حيث أن العمل الذي قبله أحد الشركين يطلب اتفاقه المستأجر من أيها أراد وكل واحد من الشركين يكون مجبوراً على إبقاء العمل فليس لاحدهما أن يقول هذا العمل تقبله شريكه فانا لا أخالط

﴿ مادة ١٣٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً يعني انه يجوز لكل واحد من الشركين مطالبة المستاجر ب تمام الاجر واذا دفعه المستاجر ايضاً الى اي منها برجى

﴿ مادة ١٣٨٩ ﴾ لا يعبر احد الشركين على ابناء ما قبله من العمل بالذات بل ان شاء بعملة بيده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات يلزم حيئته (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة ١٣٩٠ ﴾ نقسم الشركاء الرجع بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان شرطوا تقسيمه متساوياً يقسمون متساوياً وان شرطوا تقسيمه متناصلاً كاثلث والثلثين مثلاً يقسم حصتين وحصة

﴿ مادة ١٣٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزًا مثلًا اذا شرط الشركين ان يعملا متساوين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزًا الا انه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعته واصنع في العمل

﴿ مادة ١٣٩٢ ﴾ الشركian بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشركين وحده والاخر لم يعمل كالومرض او ذهب الى محل او جلس بطلاً يقسم الربح والاجرة بينها على الوجه الذي شرطا

﴿ مادة ١٣٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشركين يكون ضمناً بالاشتراك مع الشرك الاخر والمستأجر يضمن ما له اي شاء منها ويقسم هذه الخسائر بين الشركين على مقدار الفarian مثلًا اذا عقدا الشركة على نقل الاعمال وتعهدتا مناصفة يقسم الخسائر ايضاً مناصفة واذا عقدا الشركة على نقل الاعمال وتعهدتا ثلثين وثلثًا يقسم الخسائر ايضاً حصتين وحصة

﴿ مادة ١٣٩٤ ﴾ عند شركة المحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح

﴿ مادة ١٣٩٥ ﴾ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلان العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الآخر يصح

﴿ مادة ١٣٩٦ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدها ومن الآخر العيل يصح (راجع مادة ١٤٤٦)

﴿ مادة ١٣٩٧ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللآخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساوياً يصح ويسplit الكسب المحاصل والاجرة بينها مناصفة ولا

ينظر إلى زيادة حمل الجمل لأن استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضم الشر يكين بالعمل لكن اذا لم يعقد الشركـة على تقييل العمل بل على ايجار البغل وإن الجمل عيناً وتقسيم الأجرة المحاصلة بينها فالشركة فاسدة وإي بوجـر من بـغل أو جـمل تكون أجرته عائدـة لصاحـيه لكن اذا اعـان احدـها إلاـخـرى في التـهـيل والـقـلـيل يأخذـ اـجـرـ مـثـلـ عـلـمه

* مـادـة ١٣٩٨ * اذا عمل شخص في صنـعةـ هوـ وـابـنهـ الـذـيـ فيـ عـيـالـهـ فـكـافـةـ الـكـسـبـ لـذـلـكـ الشـخـصـ وـولـدـهـ يـعـدـ معـيـنـالـهـ كـماـ اـعـانـ شـخـصـاـ وـلـدـهـ الـذـيـ فيـ عـيـالـهـ حالـ غـرـسـهـ شـبـعـقـتـلـكـ الشـعـرـ لـلـشـخـصـ وـلـاـ يـكـونـ مـشـارـكـاـ لـهـ فـيـهـاـ

المبحث الثالث

* مـادـة ١٣٩٩ * كـوـنـ حـصـةـ الشـرـيـكـينـ عـلـىـ التـساـويـ فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ لـيـسـ بـشـرـطـ مـثـلـاـ كـمـ يـجـوزـ كـوـنـ ماـ اـخـذـاهـ مـنـ الـمـالـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ الـمـاـنـاصـفـةـ يـجـوزـ اـيـضاـ انـ يـكـونـ ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ

* مـادـة ١٤٠٠ * اـسـتـحـقـاقـ الرـبـحـ فـيـ الـوـجوـهـ اـنـاـ هـوـ بـالـضـمـانـ

* مـادـة ١٤٠١ * ضـمـانـ ثـلـثـيـنـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ يـكـونـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـصـةـ الشـرـيـكـينـ فـيـهـ

* مـادـة ١٤٠٢ * تـكـوـنـ حـصـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيـكـينـ فـيـ الرـبـحـ بـقـدرـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ وـإـذـ شـرـطـ إـلـىـ وـاحـدـ زـيـادـةـ عـنـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ يـكـونـ الـشـرـطـ لـغـواـ

ويـقـسـمـ الرـبـحـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ مـقـدـارـ حـصـتـهـاـ مـنـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ مـثـلـاـ إـذـ شـرـطـ كـوـنـ الـأـشـيـاءـ

الـمـأـخـوذـةـ بـيـنـهـاـ مـنـاصـفـةـ يـكـونـ الرـبـحـ اـيـضاـ مـنـاصـفـةـ وـانـ شـرـطـ كـوـنـهـاـ ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ كـانـ الرـبـحـ

اـيـضاـ ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ لـكـنـ فـيـ حـالـ مـشـروـطـيـةـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ النـصـفـيـةـ إـذـ شـرـطـاـ تقـسـيمـ الرـبـحـ

ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ فـهـذـهـ الـشـرـطـ لـاـ يـعـتـبـرـ وـيـقـسـمـ الرـبـحـ بـيـنـهـاـ مـنـاصـفـةـ

* مـادـة ١٤٠٣ * يـقـسـمـ الـضـرـرـ وـالـخـسـارـ فـيـ كـلـ حـالـ عـلـىـ مـقـدـارـ حـصـةـ الشـرـيـكـينـ فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ سـوـاـ بـاـشـرـاـ عـقـدـ الشـراءـ بـالـاتـحادـ اوـ باـشـرـهـ اـحـدـهـ وـحدـهـ مـثـلـاـ الشـرـيـكـينـ

شـرـكـةـ وـجوـهـ فـيـ صـورـهـاـ فـيـ الـاـخـذـ وـالـاعـطـاءـ إـذـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ النـصـفـيـةـ بـيـنـهـاـ

فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ يـقـسـمـ الـخـسـارـ بـيـنـهـاـ اـيـضاـ عـلـىـ التـساـويـ وـانـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـحـصـةـ

ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ فـيـ الـمـالـ المـشـتـرـىـ يـقـسـمـ الـضـرـرـ وـالـخـسـارـ اـيـضاـ ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ سـوـاـ اـشـتـرـيـاـ الـمـالـ

الـذـيـ خـسـرـاـ فـيـ الـاتـحادـ اوـ اـشـتـرـاهـ اـحـدـهـ وـحدـهـ لـاـجـلـ الشـرـكـةـ

الباب الرابع

في حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان تعریف المضاربة ونقسيبها

* مادة ١٤٠٤ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسبعين
والبعض من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب
* مادة ١٤٠٥ ركن المضاربة الابحاج والتبرول مثلاً اذا قال رب المال
المضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربيع يتنا مناصفة ثلثين وثلثاً
او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقوله خذ هذه الدرهم واجعلها رأس مال والربيع يتنا
على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة معقدة

* مادة ١٤٠٦ المضاربة قسان احدها مضاربة مطلقة والاخر مضاربة مقيدة

* مادة ١٤٠٧ المضاربة المطلقة هي التي لا تنفيذ بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة
ولا يعيين باائع ولا مشترى ولذا تقييد بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلاً اذا
قال اعمل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشترا الاموال الفلانية او عامل
فلاناً وفلاتاً او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

* مادة ١٤٠٨ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكلة

* مادة ١٤٠٩ شرط رأس المال كونه مالاً صالح لرأس مال الشركة (رابع
الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقارات والدین
في الذم رأس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئاً من العروض الى المضارب
وقال بع هذا واعمل بهذه مضاربة وقبل المضارب وبقى ذلك المال فباءه لتفنيد تقويد
منه رأس مال للأخذ بالاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي
لي في ذمة فلان وقدره كذا اغرشاً واستعمله على طريق المضاربة وقبل قبضه وتكون الصحيحة

* مادة ١٤١ * تسلیم راس المال الى المضارب شرط

* مادة ١٤١ * يشترط في المضاربة كشركة العقد كون راس المال معلوماً ونعين حصة كل من العاقدین من الربح جراً شائعاً كالنصف والثلث ولكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كفوله والربح مشترك بيننا يكون مصروفًا الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب

* مادة ١٤١ * اذا فُقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة كل من العاقدین من الربح جراً شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غريضاً نفسد المضاربة ويتولى الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الاقدر المتعين لاحدهما وكل ما اعاد على موضوعه بالتفصيل لا يصح

الفصل الثالث

في بيان أحكام المضاربة

* مادة ١٤١٣ * المضارب امين فراس المال في بيده في حكم الوديعة ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكه فيه

* مادة ١٤١٤ * المضارب في المضاربة المطلقة بغير دعوة عقد المضاربة يكون مأذوناً بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تنفع عنها . فاو لا يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشتري مالاً بالعن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب المضاربة . ثانياً يجوز له البيع سواء كان بالفقد او بالتسبيحة بقليل الدرهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طوبلة لم تعرف بين التجار . ثالثاً يجوز له قبول الحوالة بشئن المال الذي باعه . رابعاً يجوز له توكل شخص آخر بالبيع والشراء . خامساً يجوز له ابداع مال المضاربة الى ابعاض الرهن والارهان والسيجار والاستئجار . سادساً يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطاء

* مادة ١٤١٥ * المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذوناً بغير دعوة عقد المضاربة في خلط مال المضاربة به ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة المضارب يعن فيها خلط مال المضاربة يعلم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً مأذوناً في ذلك دلالة

﴿ماده ١٤١٦﴾ اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى رأي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمل برأيك يكون المضارب ماذوناً بخاططال المضاربة بالله وباعطائه مضاربة على كل حال لكن في هذه الصورة لا يكون ماذوناً بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول ثبت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامور موقف على صريح الاذن من رب المال

﴿ماده ١٤١٧﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة بالله فالربح المحاصل يقسم على مقدار راس المال يعني انه يأخذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه

﴿ماده ١٤١٨﴾ مال الذي اخذه المضارب بالنسبة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينها شركة وجده

﴿ماده ١٤١٩﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلد التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿ماده ١٤٢٠﴾ مهيا شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته ﴿ماده ١٤٢١﴾ اذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسائر في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً

﴿ماده ١٤٢٢﴾ اذا خالف المضارب رب المال حال نبهه اياه بقوله لاتذهب بالمضاربة الى المحل الفلاحي او لاتبع بالنسبة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسبة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً

﴿ماده ١٤٢٣﴾ اذا وقعت رب المال المضاربة بوقت معين فيمضي ذلك الوقت تنفس المضاربة

﴿ماده ١٤٢٤﴾ اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله فتكون نصراوات المضارب الواقعه معتبره حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالتفود الذي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير التفود يجوز له ان يبيعها ويبدها بالتفود

﴿ماده ١٤٢٥﴾ المضارب انا يستحق الربح في مقابلة عمله في العمل انا يكون متقدماً بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح يأخذ حصته بالنظر اليه

﴿ماده ١٤٢٦﴾ استحقاق رب المال للربح بالله فيكون جميع الربح له في المضاربة
الفاصلة في المضارب بمنزلة اجره يأخذ اجر اشيل لكن لا تجاوز المقدار المشروط حين العقد
ولا يستحق اجر اشيل ان لم يكن ربح

﴿ماده ١٤٢٧﴾ اذا ثُلُف مقدار من مال المضاربة بحسب في اول الامر من الربح
ولا يسري الى رأس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى رأس المال فلا يضمن المضارب
سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿ماده ١٤٢٨﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائد اعلى رب المال واذا
شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿ماده ١٤٢٩﴾ اذا مات رب المال او جن جنوغاً مطبقاً لتفاسخ المضاربة

﴿ماده ١٤٣٠﴾ اذا مات المضارب مجهاً فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠)
و (١٤٥٥)

الباب الثامن

في بيان المزارعة ولمسافة وينقسم الى فصلين

الفصل الأول

في بيان المزارعة

﴿ماده ١٤٣١﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من
طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينها

﴿ماده ١٤٣٢﴾ ركن المزارعة الاجياب والقبول فإذا قال صاحب الاراضي لل فلاح
اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا و قال الفلاح قبلت
او رضيت او يقول قوله يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطي
ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تعقد المزارعة

﴿ماده ١٤٣٣﴾ كون العاقددين عاقليين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس
بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة

﴿ماده ١٤٣٤﴾ يشترط تعين ما يزرع يعني ما يبذرا او تعيمه على ان يزرع

النلاح ما شاء

* مادة ١٤٣٥ يشترط حين العقد تعين حصة النلاح جزأً شائعاً من المحاصلات كالنصف والثلث وإن لم تتعين حصة أو تعينت على اعطاء شيء من غير المحاصلات أو على مقدار كذا مداماً من المحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

* مادة ١٤٣٦ يشترط كون الأرضي صالحة للزراعة وتسليمها إلى النلاح

* مادة ١٤٣٧ إذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

* مادة ١٤٣٨ كيف شرط العاقدين في المزارعة الصحيحة نقسم المحاصلات

بينها كذلك

* مادة ١٤٣٩ تكون كل المحاصلات في المزارعة لصاحب البذر والآخر أجرة أرضه إن كان صاحب أرض وإن كان فلاحًا فله أجر المثل

* مادة ١٤٤٠ إذا مات صاحب الأرض والزرع أخضر فالنلاح يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفى منه وإذا مات النلاح فوارثه قائم مقامه إن داوم على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الأرض منه

—صححة—

الفصل الثاني

في بيان المسافة

* مادة ١٤٤١ المسافة نوع شركة على أن يكون أشجار من طرف وتربيه من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثرة بينها

* مادة ١٤٤٢ ركن المسافة الإيجاب إلى القبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل اعطيتك أشجاري هذه بوجه المسافة على أن تأخذ من ثرثها كذا حصصه وقبل العامل يعني الذي يربى الأشجار تتعقد المسافة

* مادة ١٤٤٣ كون العاقدين عاقلين شرط

* مادة ١٤٤٤ كون حصة العاقدين في عقد المسافة جزأً شائعاً كالنصف والثلث شرط أبداً كافي المزارعة

* مادة ١٤٤٥ نسلم الأشجار إلى العامل شرط

* مادة ١٤٤٦ نقسم الثرق في المسافة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا

﴿ماده ١٤٤٧﴾ تكون الثرة المحاصلة في المسافة الفاسدة بنهاها لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل كافي المزارعة
﴿ماده ١٤٤٨﴾ اذا مات صاحب الاشجار وثبتت فجة يداوم العامل على العمل الى ان تنفع الثمن ولا يسوغ لورثة الميت منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائمها شاء دار على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه كالمزارعة
قاضي دار الخلافة العلية سابقاً امين الفتوى ناظر المعارف العمومية سيف الدين سيف الدين عن اعضاء مجلس عن اعضاء مجلس مفتى دار شوارى عسكري احمد خلوصي احمد خالد احمد خلوصي احمد حلي


بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهایوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

* مادة ١٤٤٩ * الوكالة تقويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به

* مادة ١٤٥٠ * الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر لغيره من دون ان يكون له دخل في النصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

الباب الأول

في بيان ركن الوكالة ونقسيها

* مادة ١٤٥١ * ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكل تلك المخصوص فاذا قال الوكيل قيلت او قال كلاما آخر يشعر بالقبول تبعقده الوكالة كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث باجراء ذلك المخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردتها الوكيل بعد الايجاب لا يبي له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكل تلك بهذا المخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

* مادة ١٤٥٢ * الاذن والاجازة توكيلا

* مادة ١٤٥٣ * الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . مثلاً اوباع احد مال الاخر فضولاً ثم اخبر صاحبة فاجازه يكون كالموكلة اولاً

* مادة ١٤٥٤ * الرسالة ليست من قبيل الوكالة . مثلاً لواراد الصير في اقراض

احد دراهم وارسل خادمه للإيقان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقرض . كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري منه فرساً اذا قال له ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعنة اياه بذلك اذهب وقل للفرس اليه فإذا اتي الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المثال المشرع ينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعطي لاجلي كل يوم مقدار كذا لحمة الى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

* مادة ١٤٥٥ يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشتري خادم من تاجر ما لا بأمر سيده يكون وكيله بالشراء واما ما اشتري المولى المال من الناجر او ارسل خادمه ليائمه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله

* مادة ١٤٥٦ يكون زken التوكل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضاماً الى وقت او مقيداً بقييد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكيلك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتي فلان الناجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تعتقد الوكالة معلقة بمحببيه التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتي التاجر الى فلا ومرة يكون مضاماً الى وقت مثلاً لو قال وكيلك على ان تبيع دواي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلآ بمنزله في الشهر المذكور له ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيداً بقييد مثلاً لو قال وكيلك على ان تبيع ساعتي هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

الماب الثاني

* مادة ١٤٥٧ يشترط ان يكون الموكل مقتدر اعلى ايفاء الموكل به بناء عليه لا يصح توكيلاً الصي غير المميز والمحبون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصي المميز فلا يصح توكيلاً وان اذنه الولي كالمبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيلاً وان لم يأذنه الولي كقبول المبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المتعددة

بين النفع والضرر فان كان الصي مأذوناً بها فله ان يوكل والا فالتوکيل ينعقد موقعاً على اجازة وليه

ماده ١٤٥٨ يشترط ان يكون الوکيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصي ان يكون الصي المميز وكيلاً وان لم يكن مأذوناً ولكن حقوق العقد قائمة الى موکله وليس بعائدة اليه

ماده ١٤٥٩ يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصات التي يقدر على اجرائها بالذات وبایفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وکل أحد غيره بالبيع والشراء والاجار والاستئجار والرهن والارتهان والابداع والاستئداع والاهبة والاتهاب والصلح والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وایفاء الديون واستيفاءها وقبض المال بمحض ولكن يلزم ان يكون الموکل يوملاً معلوماً

الباب الثالث

ماده ١٤٦٠ يلزم ان يضيف الوکيل العقد الى موکله في الاهبة والاهارة والرهن والابداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكاره وان لم يضفه الى موکله فلا يصح

ماده ١٤٦١ لا يشترط اضافة العقد الى الموکل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقراره فان لم يضفه الى موکله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضاً وعلى كثنا الصورتين لاثبات الملكة الاملوکلة ولكن ان لم يضف العقد الى الموکل تعود حقوق العقد الى العائد يعني الوکيل وان اضيف الى الموکل تعود حقوق العقد الى الموکل

ويكون الوکيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لوباع الوکيل بالبيع ما ل الموکل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يضفه الى موکله يكون مجبوراً على تسلیم المبيع الى المشتري ولهمان يطلب ويقىض الثمن من المشتري و اذا خرج المال المشتري مستحق وضبطه بعد الحكم

يرجع المشتري على الوکيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والموکل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موکله على هذا الوجه يقىض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من المال وان لم يتسلم الثمن من موکله و اذا ظهر عيب قد تم في المال المشتري فلوکيل حق الخاصة لاجل رده ولكن اذا كان الوکيل قد اضاف العقد الى موکله بان

عقد البيع بقوله بعثت بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها الى الموكيل ويبقى الموكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

* مادة ١٤٦٣ * تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول
اصلًا

* مادة ١٤٦٤ * المال الذي قبضه الموكيل بالبيع والشراء وابقاء الدين واستيفائه
وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تلف بلا تعد ولا نصير لا يلزم
الضمان وللمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

* مادة ١٤٦٤ * لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في
يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون فان كان رسول الدائن
يتلف من مال الدائن ويرأ المديون من الدين

* مادة ١٤٦٥ * اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده الصرف
في المخصوص الذي وكل به ولكن ان كانا قد وكلا لشخصهما او لرد وديعة او ابقاء دين
فلا يحددهما ان يوفي الوكالة وحده واما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأساً على
ذلك الامر فاهما او في الوكالة جاز

* مادة ١٤٦٦ * ليس للموكيل ان يوكل غيره في المخصوص الذي وكل به الا ان
يكون قد اذنه الموكيل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للموكيل ان يوكل
غيره ويسير الشخص الذي وكله الموكيل بهذا المخصوص وكيل للموكيل ولا يكون وكيلآ
لذلك الموكيل حتى لا ينزعز الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

* مادة ١٤٦٧ * اذا اشترطت الاجرة في الوكالة او فاها الوكيل يستحقها وان لم
تشترط ولم يكن الوكيل من يخدم بالاجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

* مادة ١٤٦٨ * يلزم ان يكون الموكيل به معلوماً بحيث يكون ابقاء الوكالة
قابلآ على حكم الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكيل جنس الشيء الذي
يريد اشتراهه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين
نوعه او ثقته وان لم يبين جنس الشيء او بين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع

او ثمنه لاتصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكاله عامة مثلاً او وكل احد غيره بقوله اشتري فرساً لاتصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري له فماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعني فماش حريم او فماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقته بكتدا دراهم وان لم يبين جنسه وقال لي اشتري لي دابة او ثياباً او قال حريم او لم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشتري فماش ثياب او حريم من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الى رايتك تكون الوكالة عامة وللوكل ان يشتري من اي نوع وجنس شاء

* مادة ١٤٦٩ * يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضاً مثلاً بز القطن وبنزاكتان مختلفاً الجنس لاختلاف اصلها وصوف الشاة وجلدها مختلفاً الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الحراب ومن الصوف اعمال المخصوصات المغايرة لذلك كسرج الجوخ وما اشبه ذلك وجوح الافرنج مختلف الجنس مع جوح الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف

* مادة ١٤٧٠ * اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكيل اشتري من الجنس الثالثي ويشتري الوكيل من غيره لا يكون نافذاً في حق الموكيل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشتري للموكيل

* مادة ١٤٧١ * لو قال الموكيل اشتري كبشًا ويشتري الوكيل نعجة لا يكوف الشراء نافذاً في حق الموكيل وتكون النعجة للوكليل

* مادة ١٤٧٢ * لو قال للوكليل اشتري العرصة الثالثية وقد انشىء على العرصة بناء فليس للوكليل ان يشتريها ولكن لو قال اشتري الدار الثالثية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

* مادة ١٤٧٣ * لو قال الموكيل اشتري لي ليناً ولم يصرح بكونه اي لين يحمل على اللبن المعروف في البلدة

* مادة ١٤٧٤ * لو قال الموكيل اشترازًا فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

* مادة ١٤٧٥ * لو وكل احد آخر على ان يشتري له داراً يلزم ان يبيت ثمنها وال محلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

* مادة ١٤٧٦ * لو وكل احد آخر على ان يشتري له لولوة او باقونة حمراء يلزم

ان بين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

* مادة ١٤٧٧ يلزم بيان مقدار ثمن الموكيل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشتري له حنطة يلزم ان بين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بمقدار اربعين فولا تصح الوكالة

* مادة ١٤٧٨ لا يلزم بيان وصف الموكيل به بقوله مثلاً على او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكيل به موفقاً لحال الموكيل مثلاً لو وكل المكارى احداً باشتراط دابة له فليس للوكل ان يشتري بعشرين الف غرض فرساً بجدياً وإن اشترى لا يكون نافذاً في حق الموكيل يعني لا يكون بذلك الفرس مشترياً للموكيل وإنما يبقى على الوكيل

* مادة ١٤٧٩ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكل مخالفة فان خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكيل ويبقى المال الذي اشتري عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدها ازيد في حق الموكيل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشتري الدار الفلانية بعشرون ألف باشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكيل وتبقى الدار عليه واما اذا اشتراها بانقص يكون قد اشتراها للموكيل كذلك لو قال اشتري نسبة واشتري الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل وما لو قال الموكيل اشتري نقداً واشتري الوكيل نسبة فيكون قد اشتراه للموكيل

* مادة ١٤٨٠ اذا اشتري احد نصف الشيء الذي وكل باشتراوه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضر لا يكون نافذاً في حق الموكيل ولا ينفذ مثلاً لو قال اشتري طاقة قاش واشتري الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكيل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتريستة كيال حنطة واشتري ثلاثة يكون قد اشتراه للموكيل

* مادة ١٤٨١ اذا قال الموكيل اشتري جوخف جبة ولم يكن الجوخف الذي اشتراه الوكيل كافياً للجهة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخف عليه

* مادة ١٤٨٢ كما يصح للموكيل باشتراك شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغير بسيرو ولكن لا يعفي الغبن اليسيرو ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والمخز واما اذا اشتري بغير فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكيل بكل حال ويبقى المال على ذمته

* مادة ١٤٨٣ الاشتراك على الاطلاق يصرف للشراء بالتفوذ وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مفاضلة لا ينفذ في حق الموكيل ويبقى على الوكيل

* مادة ١٤٨٤ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لومس معين نصرف الوكالة

لذلك الموسم كذلك الموسم أيضاً مثلاً لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراط جبة شاملة يكون قد وكله لاشتاء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فإذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شرائطه في حق الموكيل وتنفي الجبة على الوكيل **مادّة ١٤٨٥** ليس ملوك وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء نفسه حتى لا يكون له وإن قال عبد اشتراه اشتريت هذا الشخصي بل يكون للوكل إلا ان يكون قد اشتراه بغير أزيد من الثمن الذي عينه الموكيل او بغير فاحش ان لم يكن الموكيل قد عين الثمن فيحيى **مادّة ١٤٨٦** يكون ذلك المال للوكل وإيصالاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكيل حاضراً يكون ذلك المال للوكل

مادّة ١٤٨٧ لو قال احد لا آخر اشتري فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم وذهب واشتري ذلك الفرس فان قال عند اشتراه اشتريته لموكله يكون لموكله وإن قال اشتريته لنفسي يكون له وإذا قال اشتريته ولم يقيده بنفسه او موكله ثم قال اشتريته لموكري فان كان قد قال هذا قبل تناول الفرس او حدوث عيب به يصدق وإن كان قال هذا بعد ذلك فلا

مادّة ١٤٨٨ لو وكل شخصان كل منهم على حدة احدهما على ان يشتري شيئاً فلابدّها قصد الوكيل وإراده عند اشتاء ذلك الشيء يكون له

مادّة ١٤٨٩ لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكيل فلن ابرده بلا ذاته ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكيل وتوكيكه بعد التسلیم اليه

مادّة ١٤٩٠ اذا اشتري الوكيل المال موجلاً فهو في حق الموكيل مؤجل ايضاً وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراك الوكيل نقداً اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكيل نقداً

مادّة ١٤٩١ اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكيل يعني له ان يأخذ الثمن الذي اعطيه من الموكيل ولو اياً ما يحبس المال المشترى ويطلب منه من موكله الى ان يتسلّم الثمن وإن لم يكن قد اعطيه الى البائع

مادّة ١٤٩٢ اذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاً يتلف من مال الموكيل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو وجسه الوكيل لاجل استئناء الثمن وتلف في ذلك الحال او ضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه

* مادة ١٤٩٣ * ليس للوکيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكيل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

* مادة ١٤٩٤ * للوکيل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موکله بالثمن الذي رأه مناسباً قليلاً كان او كثيراً

* مادة ١٤٩٥ * ليس للوکيل ان يبيع بانفصال ما عينه الموكيل يعني اذا كان الموكيل قد عين ثمناً فليس للوکيل ان يبيع بانفصال من ذلك فإذا باع يتعقد البيع موقعاً على اجازة موکله ولو باعه بنقصان الثمن بل اذن الموكيل وسلم المال الى المشتري فللموکيل ان يضمن ذلك النقصان

* مادة ١٤٩٦ * اذا اشتري الوکيل بالبيع مال موکله لنفسه لا يصح

* مادة ١٤٩٧ * ليس للوکيل بالبيع ان يبيع مال موکله لمن لا يجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بارزيد من ثمن مثله فيحتدِّي بصح و ايضاً ان كان الموكيل قد وكل وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت ففي ذلك الحال يجوز بيعه بثمن مثله هؤلاء

* مادة ١٤٩٨ * للوکيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موکله نقداً او نسبيته لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالقدر صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسبيته مثلاً لو قال الموكيل بيع هذا المال نقداً او بيع مالي هذا او ديني فليس للوکيل ان يبيع ذلك بالنسبيه

* مادة ١٤٩٩ * ليس للوکيل ان يبيع نصف المال الذي في تعبيده ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

* مادة ١٥٠٠ * للوکيل ان يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه بالنسبيه وهذا ان كفياً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افسس الكفيل

* مادة ١٥٠١ * ليس للوکيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكيل بع بالكفيل او بالرهن

* مادة ١٥٠٢ * لا يجر الوکيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشتري

* مادة ١٥٠٣ * اذا قبض الموكيل ثمن البيع يصح وان كان القبض حق الوکيل

* مادة ١٥٠٤ * اذا كان الوکيل بغير اجرة فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال

الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والمسمار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه
﴿ماده ١٥٠٥﴾ الوكيل بالبيع له ان يقبل البيع بلا ذنب موكله . ولكن لا تنفذ هذه
الاقلال في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمامور

﴿ماده ١٥٠٦﴾ اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو واحد او لبيت المال واحد او
المأمور من ماله يرجع بذلك على الامر شرط الا مر رجوعه اولم يشرط يعني ان كان
شرط الا مر رجوع المأمور بتغيير كقوله ادي ديني على ان اوديه لك بعد او اوف ديني
وبعده خذه مني اولم يشرط ذلك بان قال ادي ديني فقط

﴿ماده ١٥٠٧﴾ المأمور بایفاء الدين من ماله بدراره مغشوشة اذا ادى الدين
بدراره خالصة يأخذ من الا مر دراره مغشوشة والمأمور بایفاء الدين بدراره خالصة
اذا ادى الدين بدراره مغشوشة يأخذ من الا مر دراره مغشوشة ايضا ولو باع المأمور
بایفاء الدين ماله للدائن وقاشه بدين الا مر يأخذ من الامر مقدار الدين وليس للامر
المديون ان يحيط الزبادة من دينه وان كان المأمور قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله

﴿ماده ١٥٠٨﴾ اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ
مصروفه بقدر المعروف من الامر وان لم يكن اشتريط رجوعه بقوله اصرف وبعد انه
اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشأها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر
المعروف من الا مر وان لم يشرط رجوعه

﴿ماده ١٥٠٩﴾ لو امر احد آخر بقوله اعطي فلا مقدار كذا فرضا او صدقة او
عطية وبعد انه اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الا مر واما ان لم يشرط الرجوع بكلام
كقوله انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعطي فقط فليس للمأمور الرجوع وان كانت
رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً ككونه في عيال الا مر او شريكه يرجع وان لم يشرط
الرجوع (راجع مادة ٣٦)

﴿ماده ١٥١﴾ لا يجري امر احد الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لا آخر خذ
هذا المال والتوجه في البر فاختذه المأمور والقاء في البحر حال كونه عالماً بانه مال غير الامر

- فلا صاحب المال ان يضمن الذي القاه وليس على الامر شيء ما لم يكن مجبراً
- * مادة ١٥١١ لو امر احد آخر باداء دينه بقوله اد ديني الذي مقداره كذا من مالك فوعده بتاديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بغير وده
- * مادة ١٥١٢ اذا كان للامردين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وامره باداء دينه منه يجبر على ادائه واما لو قال بع مالي الغلاني واد ديني فلا يجبر ان كان المأمور وكيلًا مبعراً وان كان وكيلًا بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الامر
- * مادة ١٥١٣ اذا اعطي احد آخر مقداراً من الدرهم وقال اعطيها الدائن فلان ليس لساير غرامات الامر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدرهم حصة وليس للأمور ان يعطي تلك الدرهم الا للدائن الذي عينة له الامر
- * مادة ١٥١٤ لو اعطي احد آخر مقداراً من الدرهم على ان يؤدي دينه وقبل ان يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الامر ترجع تلك الدرهم الى تركة الامر ويلزم الدائن ان يراجع التركة
- * مادة ١٥١٥ لو اعطي احد آخر مقداراً من الدرهم على ان يعطيها الدائنه حال كونه قد نبهاه عن تسليمها بقوله لا نسلّمها له ما لم تجعلها ظهرية بسندى الذي هو في يد الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانية من الامر فله ان يضمنها المأمور

الفصل الخامس

في حق الوكالة بالخصوصية

- * مادة ١٥١٦ لكل من المدعي والمدعي عليه ان يوكّل من شاء بالخصوصية ولا يشترط رضا الآخر
- * مادة ١٥١٧ اقرار الوكيل بالخصوصية على موكله ان كان في حضور المحاكم يعتبر والا فلا يعتبر ويتعزل هو من الوكالة
- * مادة ١٥١٨ اذا وکل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) فإذا اقر في حضور المحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار يتعزل من الوكالة
- * مادة ١٥١٩ الوكالة بالخصوصية لاستلزم الوكالة بالقبض بناء عليه ليس للوکيل

بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلًا بالقبض أيضًا
 ماده ١٥٣٠ الوكالة بالقبض لاستلزم الوكالة بالخصوصة

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

ماده ١٥٣١ للوكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق آخر فليس له عزلة كا اذا رهن مدعيون ماله وحين عقد الرهن وبعد ذلك بيع الرهن عند حلول اجل الدين وليس للراهن الموكيل عزل ذلك الوكيل بدون رضاه المدين كذلك لو وكل احد اخر بالخصوصة بطلب المدعي ليس له عزلة في غياب المدعي

ماده ١٥٣٢ للوكل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر كا ذكر آنفا يكون مجبوراً على ابعاء الوكالة

ماده ١٥٣٣ اذا عزل الموكيل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون نصرفة صحيحاً الى ذلك الوقت

ماده ١٥٣٤ اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكيل بعزله وتنبيه الوكالة في عهديته الى ان يعلم الموكيل عزله

ماده ١٥٣٥ للوكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان كان الدائن قد وكله في حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة اذا اعطاء المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

ماده ١٥٣٦ تنتهي الوكالة بختام الموكيل به وينعزل الوكيل من الوكالة بالطبع علاوة حكمياً

ماده ١٥٣٧ ينعزل الوكيل بوفاة الموكيل ولكن اذا تعلق بحق آخر لا ينعزل
 (راجع مادة ٢٦٠)

ماده ١٥٣٨ ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكيل (راجع مادة ١٤٦٦)

ماده ١٥٣٩ الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا لا يقام وارث الوكيل مقامه

ماده ١٥٣٠ تبطل الوكالة بجنون الموكيل او الوكيل

تحريضاً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط المماليوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

* مادة ١٥٣١ * الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتعقد بالأيجاب والقبول

* مادة ١٥٣٢ * المصالح هو الذي عقد الصلح

* مادة ١٥٣٣ * المصالح عليه هو بدل الصلح

* مادة ١٥٣٤ * المصالح عنه هو الشيء المدعي به

* مادة ١٥٣٥ * الصلح ثلاثة اقسام . القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعي عليه . القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعي عليه . القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعي عليه بيان لا يفر ولا ينكر

* مادة ١٥٣٦ * الابراء على قسمين الاول ابراء الاسفاط والثاني ابراء الاستئفاء اما ابراء الاسفاط فهو ان يبرئ احد الآخرين باسفاط تمام حقه الذي هو بعد الآخر بخط مقدار منه عن ذمه وهو الابراء المجوح عنه في كتاب الصلح هذا اما ابراء الاستئفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستئفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الاقرار

* مادة ١٥٣٧ * الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من دار او ضيعة او جهة اخرى

* مادة ١٥٣٨ * الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوى

الباب الأول

في بيان من يعقد الصلح ولا إبراء

﴿ماده ١٥٣٩﴾ يشترط ان يكون المصالح عافلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصي المأذون ان لم يكن فيه ضرر بين كا اذا ادعى احد على الصي المأذون شيئاً واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل واموال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتناهه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيفاجيده يصح وان ادعى على آخر مالاً فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المالي لا يصح

ماده ١٥٤ اذا صلح ولی الصي عن دعواه بصح ان لم يكن فيه ضررين وان
كان فيه ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان
يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت المدعى عليهه وان لم تكن له بيته لا يصح واذا
كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحة ابنه بمحظ وتنزيل مقدار منه لا يصح صحة ان كانت
له بيته وان لم تكن له بيته وتحقق ان المديون سجلف بصح وبصح صلح ولی الصي على مال
تساويقيته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

١٥٤١ لا يصح ابراء الصبي والجنون والمعتوه مطلقاً

* * * مادة ١٥٤٦ * * * الوكالة بالخصوصة لانستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعوه وصريح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

* مادة ١٥٤٣ * اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يأخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يأخذ الوكيل بحسب كفالته وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحيث انه يأخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلاً لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسؤولاً عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لوقع الصلح عن اقرار بال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان

بكلدأ يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل
 مادة ١٥٤٤ اذا صالح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى وافعة بين
 شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلافي
 او اشار الى التقاد او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلاق
 بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامنا ولا مضيقا الى ماله ولا مشيرا الى شيء وسلم المبلغ
 يصح الصلح بهذه الصور الأربع ويكون المصالح متبرعاً وإذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة
 الرابعة يكون موقوفاً على اجازة المدعى عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدلها وإن لم يجز
 يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنده وبعض شروطها

مادة ١٥٤٥ ان كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم البيع وإن كان ديناً فهو
 في حكم الشئ فالشيء الذي يصلح لأن يكون مبيعاً أو ثناً في البيع يصلح لأن يكون بدلاً في
 الصلح أيضاً

مادة ١٥٤٦ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لم
 اعطي المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه

مادة ١٥٤٧ يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنده معلومين ان كانوا محتاجين
 للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعي احد من الدار التي هي في يد الآخر حفراً وادعى
 هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حفراً وتصالحا على ان يترك كلها دعواها من دون
 ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعي احد من الدار التي هي في يد الآخر حفراً وصالحة
 على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعى للمدعى عليه
 بدلاً وإن بسلم هذا حفنة لذلك لا يصح

الباب الثالث

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في الصلح عن الاعيان

* مادة ١٥٤٨ * ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فمما يجري فيه خيار العيب والروبة والشرط كذلك ثغرى دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضاً يسترد هذه المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضاً يتطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعي احد على آخر داراً وتصالحاً على ان يعطيه كذا درهماً مع ان المدعي عليه اقربون الدار لـه يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعي عليه ويجري في هذا الحكام البيع على ما ذكر آنفاً

* مادة ١٥٤٩ * ان وقع الصلح عن الاقرار على المفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة . مثلاً لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة

* مادة ١٥٥٠ * الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه خلاص من اليمين وقطع للنازعة فتجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضاً برد المدعي الى المدعي عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويباشر الخاصة بالمسقى ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً برجم المدعي بذلك المقدار الى دعواه

* مادة ١٥٥١ * لو ادعي احد مالاً معيناً كالروضة مثلاً وصالح على مقدار منها واخر المدعي عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقداراً من حقوقه وترك دعوى باقيها اي استطحى دعواه في باقيها

الفصل الثاني

→ ٣٥٠ ←

في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائل المحقق

* مادة ١٥٥٢ * اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه

- يكون قد استوفى بعض طلبيه واستطاع الباقى يعني ابراً ذمة المدبوون من الباقى
- * مادة ١٠٥٣ * اذا صالح احد على تأجيل واموال كل نوع طلبه الذي هو
مجل بكون قد اسقط حق تعجيزه
- * مادة ١٠٥٤ * اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان يأخذ في
بدل سكة مشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة
- * مادة ١٠٥٥ * بصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليدين في دعوى
الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعه والمرور
-

الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة باحكام الصلح

- * مادة ١٠٥٦ * اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويلك
المدعي بالصلح بدل ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعي عليه ايضاً استرداد بدل
الصلح منه

* مادة ١٠٥٧ * اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه

- * مادة ١٠٥٨ * ان كان الصلح في حكم المعاوضة فالطرفين اذا تراضياً فسخه
وافالتان وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح تقضيه
وفسخه اصلاً (راجع مادة ٥١)

- * مادة ١٠٥٩ * اذا عقد الصلح للخلاص من اليدين على اعطاء بدل يكون
المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يخلف المدعي عليه بعد

- * مادة ١٠٦٠ * اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان
كان ما يتغير بالتعين فهو في حكم المضبوط بالاستئناف فيطلب المدعي كل الصالح عنه
او بعضه من المدعي عليه في الصلح الواقع عن اقراره ويرجع المدعي الى دعواه في الصلح
الواقع عن انكار او سقوط (راجع مادتي ١٠٤١ و ١٠٥٠) وإن كان بدل الصلح ديناً
اي ما لا يتغير بالتعين كما اغرساً فلا ياتي على الصلح خلل وبين المدعي عليه اعطاء

مثل المقدار الذي تلقى المدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

ماده ١٥٦١ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعوي التي هي مع فلان او تركها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالنها يكون قد ابرأه

ماده ١٥٦٢ اذا ابرأ أحد آخر من حق يستقطع حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

ماده ١٥٦٣ ليس الابراء ثبول لما بعده يعني اذا ابرأ أحد آخر تسقط حقوقة التي قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء

ماده ١٥٦٤ اذا ابرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخاصية يكون ابراء خاصاً ولا تسفع بعد ذلك دعوه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقوقه الذي يتعلق غير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ أحد خصوصه من دعوى دار فلا تسفع دعوه التي تتعلق بذلك الدار بعد الابراء ولكن تسفع دعوه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور

ماده ١٥٦٥ اذا قال احد ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابراء عاماً فلييس له ان يدعى بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسفع يعني كما لا تسفع دعوه عليه بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلاً لفلان كذلك لاتسفع دعوه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلاً قبل الابراء (راجع مادة ٦٦٥)

ماده ١٥٦٦ اذا باع احد مالاً وقبض ثمنه وابرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور ونعطيها وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تأثير و يسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

ماده ١٥٦٧ يلزم ان يكون المبرون معلومين ومعينين بناء عليه لوقال احد ابرات كافة مديوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما المقال ابرات اهالي الخلة الفلانية وكان اهل تلك الخلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء

* مادة ١٥٦٨ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابراً أحد آخر فلا يشترط قبولة ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك الابراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لا يكون الابراء مردوداً وايضاً اذا ابراً الحال له الحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك الحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردوداً

* مادة ١٥٦٩ يصح ابراء الميت من دينه

* مادة ١٥٧٠ اذا ابراً المريض الذي في مرض موتة احد ورثة من دينه فلا يكون صحيناً ونافذاً ابداً لو ابراً من لم يكن وارثة فيعتبر من ثلث ماله

* مادة ١٥٧١ اذا ابراً من تركته مستغرقة بالديون في مرض موتة احد مدبوغية لا يصح ابراؤه ولا ينفذ

في ٦ شوال سنة ١٣٩١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط المهايوني

ليعمل بوجهه

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الأول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

* مادة ١٥٧٣ * الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لا خر ويقال لذلك مقر وهذا مقرلة للحق مقر به

* مادة ١٥٧٤ * يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغافلاً يصح اقرار الصغير والصغيرة والجنون والجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار او ليائهم او وصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في المخصوصات التي سمحت ماؤذونية فيها

* مادة ١٥٧٤ * لا يشترط ان يكون المقرلة عاقلاً بناءً عليه لو اقر احد بالصغير غير المميز يصح ويزمرة اعطاء ذلك المال

* مادة ١٥٧٥ * يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراء (راجع مادة ١٠٠٦)

* مادة ١٥٧٦ * يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب المحجر

* مادة ١٥٧٧ * يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناءً عليه اذا اقر الصغير الذي لم تتحمّل جتنة البلوغ بقوله باعثت لا يصح اقراره ولا يعتبر

* مادة ١٥٧٨ * يشترط ان لا يكون المقر له مجھولاً بجهالة فاحشة واما الجھالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بناءً على هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الثالثة ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره ولما وفقال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين

أولاده من أهالي المحلة الفلاحية وكان أهل المحلة قوماً محصورين في صحة اقراره وعلى تقديره
أنه اقر على الوجه المنسدح وقال أن هذا المال لهذين الرجالين فلهمان بأخذ ذلك المال
من المقران اتفقاً بذلك وبعد الاخذ بالاشتراك وإن اختلفا فكل منها ان يطلب من المقر
البيان بعدم كون المال له فلن كل المقر عن بين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً
بینهما وإن نكل عن بين احدها يكون ذلك المال مستقلاً لن نكل عن بينه وإن حلف
للاثنين بغير المقر من دعواها ويقى المال المقر في يده

الباب الثاني

في بيان وجوب صحة الأقرارات

مادة ١٥٧٩ كا يصح الأقرارات بالمعلوم كذلك يصح الأقرارات بالجهولة أيضاً
ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهة كالبيع مانع لصحة
الأقرارات كما انه اذا قال احد لفلان عندي امانة او سرقتك مال فلان او غصيته يصح اقراره
ويمبر على تعين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب وما لو قال بعث لفلان
شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يمبر على بيان ما باعه او استأجره
لأنه استند لحال منافية للضمان

مادة ١٥٨٠ لا يتوقف الأقرارات على قبول المقر له ولكن يرتد برد و لا يقى
له حكم فإذا رد المقر المقداراً من المقر به لا يقى حكم الأقرارات في المقدار المردود ويصح
الأقرارات في المقدار الباقى الذي لم يرده المقر له

مادة ١٥٨١ اذا اختلف المقر والمقرر في سبب المقر به فلا يكوف اختلافها
هذا مانعاً لصحة الأقرارات مثلاً لو ادعى احد الالئ من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف
من جهة ثمن المبيع فلا يكوف اختلافها هذا مانعاً لصحة الأقرارات

مادة ١٥٨٢ طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال وما طلب
الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فإذا قال احد لا آخر لي عليك
الف اعطي اياه وقال المدعى عليه صالحني عن المبلغ المزبور بسبعينة وخمسين يكوف
قد اقر بالاف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المازعة كما اذا قال صالحني
عن دعوى هذا الاف بذاته يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

* مادة ١٥٨٣ * اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استئجاره او استئجاره او قال هبني ايه او اودعني ايه او قال الآخر خذه ودبعة وقبل ذلك يكون قد اقرب بعدم كون المال له

* مادة ١٥٨٤ * الاقرار المتعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يجعل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لاخر اذا وصلت الحل الفلافي او قضيت مصلحي الفلافي فاني مدبوون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزم تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتي ابتدأ الشهر الفلافي او يوم قاسم فاني مدبوون لك بكذا يجعل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليو تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

* مادة ١٥٨٥ * الاقرار بالمشاع صحيح اذا اقر احد لاخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقه المفردة ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوخ المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

* مادة ١٤٨٦ * اقرار الاخرين باشارته المعهودة يعتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لنيلان عليك كذا داراهم حق فلا يكون قد اقرب بذلك الحق اذا خض رأسه

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان الأحكام العمومية

* مادة ١٥٨٧ * يلزم المرء باقراره بوجوب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم المحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مسخق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعنده المحاكمة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان بمعنى ايه واثبت المسخق دعوه وحكم المحاكم بذلك يرجع ذو اليد على البائع ويسترد ثمن البيع منه وإن كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المسخق لأن اقراره كذب بحكم المحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

* مادة ١٥٨٨ لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لا آخر بقوله لفلان عليَّ كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره

* مادة ١٥٨٩ اذا ادعى احد كونه كاذباً في اقراره الذي وقع بحلف المقرلة على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطي احد سند الاخر محراً فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السنداً لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه بحلف المقرلة بعد كون المقر كاذباً في اقراره هذا

* مادة ١٥٩٠ اذا اقر احد لا آخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال الا آخر هذا الطلب ليس لي وانما هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن يكون حف قبضه للمقرلة الاول يعني لا يجير المديون على اداء المقر به للمقرلة الثاني اذا طالبه وإذا اعطي المديون المقر به للمقرلة الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقرلة الاول ان يطالبه به

الفصل الثاني

* مادة ١٥٩١ المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهمه للمقر له ولا يتم يكن هناك تسلیم وقبض وان لم يضفه الى نفسه يكون قد نفي الملك عن المقر به واقر بكونه ملكاً للمقرلة قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع اموالي واشيائي لذلك ويلزم التسلیم والتقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي عليَّ هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لبني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيائاته وامواله التي هي في الدكان لبني الكبير ذلك ويلزم التسلیم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لبني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد نفي الملك عن نفسه واشتبه لبني الكبير باقراره

عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لوضع بعد ذلك اشياء اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاماً لذلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوت الذي هو في محل الفلافي هو لزوجتي يكون قد وبه لها ويلزم التسلیم وان قال ان الدكان الفلافي الذي نسب لي هو لزوجني يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

* مادة ١٥٩٣ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق دكان مملوك اشتراه من آخر ابني كنت قد اشتريته لفلان والدرهم التي اعطيتها في شئنه هي ماله ايضاً والاسم المحرر في السند قيد مستعاراً يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك في نفس الامر

* مادة ١٥٩٤ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بوجب سند وهو كذا اغراشأون كان قد تحرر باسي الا انه هو لفلان واسي الذي تحرر في السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك

* مادة ١٥٩٥ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجود المذكور في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

* مادة ١٥٩٥ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويلم على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان اولم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

* مادة ١٥٩٦ اقرار من لم يكن له اقارب او لم يكن له وارث سوى زوجته او

الامرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فإذا نفي الملك من لاوارث له في مرض موته عن جميع امواله واقر بها الغير بصحة وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفي الملك عن جميع امواله في مرض موته من لاوارث له سوئ زوجته واقر به لها او لو نفت الملك من لاوارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقر بوله بصحة وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدها بعد الوفاة

* مادة ١٥٩٧ لو اقر احد حال مرضه باللحاد ورثه وافق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً

* مادة ١٥٩٨ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقعاً على اجازة باقي الورثة فان اجازة كان معتبراً والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقررليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً وايضاً الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امامته التي عين وارثه او اقر بكونه قد استهلك امامته وارثه المعلومة التي اودعها عنده صحيح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امامتي التي اودعها عند ابني فلان صحيح اقراره ويكون معتبراً وكذا لو قال ان ابني فلاناً اخذ طليبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي يكون اقراره معتبراً وكذلك لو قال قد بعث خاتم الامالس الذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان وقيمة خمسة آلاف غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخامن من التركبة

* مادة ١٥٩٩ المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بسبب المحادث في وقت وفاة المقرر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد باللامرأة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذًا واما الاقرار لمن كانت وراثته قدية ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذًا مثلاً لو اقر من له ابن باللحاد اخوه من ابويه ثم مات بعد موت ابنته لا يكون اقراره نافذًا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخاً له

* مادة ١٦٠٠ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض ولو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفي طلبه

الذي على وارثه في زمان صحنه لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله الفلاحي لفلان الذي هو من ورثته وكان سلة اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينه او يجزه باقي الورثة

﴿مادّة ١٦٠.١﴾ اقرار المريض بغير ادلة لا جندي اي لم يكن وارثه في مرض موته صحيح وإن احاط ببعض امواله ولكن ان ظهر كذب المقربونه قد ملك المقربه بسبب في وقت الاقرار او انتقال اليه ارثاً او اهله او اشتراه في ذلك الوقت يتضرر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكره الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكريها يكون بمعنى الهمة ويلزم التسلیم وان كان في اثناء مذاكريها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿مادّة ١٦٠.٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريبة في حال صحنه على الديون التي تعلقت بذمه في مرض موته باقراره وهو انه تستوفى ديون الصحة من تركه المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلاً ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستفراض وإتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة وإذا كان المقربه شيئاً من الاعيان فمحكمة على هذا المثال اياً يعني اذا اقر احد لا جندي بأي شيء كان في مرض موته لا يستحبه المقرره ما لم تؤدى ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمهت بسباب معروفة كما ذكر آنما

﴿مادّة ١٦٠.٣﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض بمحض اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة وإن كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواه كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بانه قضى ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال بمحض اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلم ان لا يعتبر ما هذا الاقرار وان باع مالاً في حال صحنه واقر بقبض ثنه في مرض موته بمحض على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا يعتبر هذا الاقرار

﴿مادّة ١٦٠.٤﴾ ليس لاحد ان يؤدى دين أحد غرمائه في مرض موته ويطمس حقوق باقיהם ولكن له ان يؤدى ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضاً

﴿ مادة ٦٧٦ ﴾ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناءً عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبة في مرض موته لا يكون نافذًا واذا كفل الاجنبي يعتبر من لم ث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحنه فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن قدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الأقرارات بالكتابة

﴿ مادة ٦٧٦ ﴾ الأقرارات بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩)

﴿ مادة ٦٧٧ ﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكمًا بناءً عليه لو امر احد كاتبًا بقوله اكتب لي سندًا يجني اني مدion لفلان بكندا دراهم ووضع فيه امساكه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

﴿ مادة ٦٧٨ ﴾ التبود الذي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلًا لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مدion لفلان بقدر كذا يكون قد اقر بذلك مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقراره الشفاهي عند الحاجة

﴿ مادة ٦٧٩ ﴾ اذا كتب احد سندًا او استثنية واعطاه لاحد مهضياً او مهتموماً يكون معتبراً ومرعياً كتقديره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موقعاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً

﴿ مادة ٦٨٠ ﴾ اذا انكر من كتب سندًا او استثنية واعطاه مهضياً او مهتموماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطأ او ختم مشهوراً ومتعارفاً ويعلم بذلك السند ولو لم يكن خطأ وختمه معروفين يستكمل ذلك المذكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانها كتابة شخص واحد يجير بذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعلم بالسند ان كان برياً من شأنه التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند برياً من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيختلف بطلب المدعى على ان السند ليس له وانه ليس بدين بدين للمدعي

* مادة ١٦١١ * اذا اعطي احد سند دين حال كونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثة
بایفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفى ولما اذا كانوا منكرين ذلك فلا
يعلم بذلك السند الا اذا كان خطأ و خلية معروفيين

* مادة ١٦١٥ * اذا ظهر كيس مملوء بالفقد في تركة احد محرر عليه بخط الميت
ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة ياخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج
الي اثبات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صُورَةُ الْخَطَايَا يُونِي

لِيُعْلَمُ بِوْجُوهِ

الْكِتَابِ الْرَّابِعِ عَشَرَ

فِي الدَّعَوَى وَيَشْتَهِلُ عَلَى مُقْدَمَةٍ وَبَايِنِ

الْمُقْدَمَةِ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْاَصْطِلَاحَاتِ الْفَقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْدَّعَوَى

* مَادَةٌ ١٦١٣ * الدَّعَوَى هِي طَلَبٌ أَحَدٌ حَقَّهُ مِنْ آخَرٍ فِي حُضُورِ الْحَامِ وَيَقَالُ
لِلْطَّالِبِ الْمَدْعِيِّ وَلِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ

* مَادَةٌ ١٦١٤ * الْمَدْعَى هُو الشَّيْءُ الَّذِي ادْعَاهُ الْمَدْعِي وَيَقَالُ لَهُ الْمَدْعَى بِهِ أَيْضًا

* مَادَةٌ ١٦١٥ * التَّنَاقُضُ هُو سُبْقُ كَلَامٍ مِنَ الْمَدْعِيِّ مُنَاقِضٍ لِدَعْوَاهُ إِيْ سُبْقَ كَلَامِ
مُوجِبٍ لِبَطْلَانِ دَعْوَاهُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي شُرُوطِ الدَّعَوَى وَحُكْمَاهَا وَدَفْعَهَا وَيَشْتَهِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فَصُولِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعَوَى

* مَادَةٌ ١٦١٦ * يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعِيُّ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ عَاقِلِينَ وَدَعْوَى الْمَجْنُونِ
وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَيْزَلِيِّسْتَ بِالصَّحِّيَّةِ وَلَكِنْ يَصْحُ أَنْ يَكُونَ أُولَيَاً وَهُمَا وَأَوْصِيَاهُمَا مَدْعَيُونَ أَوْ
مَدْعَى عَلَيْهِمْ فِي مُحْلِهِمْ

* مَادَةٌ ١٦١٧ * يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا قَالَ الْمَدْعِي
لِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيَّةِ الْفَلَانِيَّةِ أَوْ عَلَى اَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِهَا مَقْدَارَ كَذِ الْأَنْصَحِ دَعْوَاهُ وَيَلْزِمُ
عَلَيْهِ تَعْبِينَ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ

* مَادَةٌ ١٦١٨ * يَشْتَرِطُ حُضُورُ الْخَصْمِ حِينَ الدَّعَوَى وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ مِنْ

الجني على المحكمة وارسال وكيل عنها فالمعاملة التي تجري في حقه ستدكر في كتاب الفضا
 مادة ١٦١٩ يشترط ان يكون المدعى به معلوماً ولا نصح الدعوى اذا
 كان مجهولاً

مادة ١٦٢٠ معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا
 كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالإشارة اليه كافية وان لم يكن حاضراً
 فيما يخص الوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوماً وان كان عقاراً يعين بيان حدوده
 وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

مادة ١٦٢١ اذا كان المدعى به عيناً منقولاً وحاضرًا بالجنس يدعى المدعى
 بقوله هذا لي مشيرًا اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان
 لم يكن حاضرًا بالجنس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس المحكم
 ليشار اليه في اليدين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفة المدعى
 وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاني
 الزمرد نصحت دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

مادة ١٦٢٢ اذا كان المدعى به اعياناً مخالفة الجنس والنوع والوصف يكتفى
 ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعين قيمة كل منها على حدة

مادة ١٦٢٣ اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقريته او محله وزفافه
 وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء اياهم
 واجدادهم ولكن يكتفى ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر
 اسم اييوجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستعيناً عن التحديد لشهرته في
 الدعوى والشهادة ايضاً اذا ادعى المدعى بقوله ان العقار المحرونة حدوده في هذا السندي
 هو ملكي نصحت دعواه

مادة ١٦٢٤ اذا اصاب المدعى في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع
 العقار او دونها لا يمنع صحة دعواه

مادة ١٦٢٥ لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

مادة ١٦٢٦ اذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعى بيان جنسه ونوعه ووصفه
 ومقداره مثلاً يلزم ان يبيّن جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او
 الانكليز وصفة بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله النّا ولكن اذا دعى بقوله كذا

غروش على الاطلاق نصح دعواه وتصرف على الغروش المعمودة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعنبار وراج احدها زيد تصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا اعداداً من البشكك تصرف دعواه للبشكك الاسود الذي هو من المسكوكات المغضوشة

*** مادة ١٦٢٧ *** اذا كان المدعي به اعياناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل نصح دعواي الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً

*** مادة ١٦٢٨ *** حكم الاقرار هو ظهور القربه لادعوته بدأة ولهذا لا يكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعي عليه شيئاً وجعل سببه اقراره فقط لانه نصح دعواه مثلاً لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذي اليد كان قد اقر بانه مالي نصح دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا نصح دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مدانون لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مدانون لي بالمثل المذكور من جهة القرض فلا نصح دعواه

*** مادة ١٦٢٩ *** يشرط ان يكون المدعي به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لا يصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنًا او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تكون دعواه صححة

*** مادة ١٦٣٠ *** يشرط ان يكون المدعي عليه محكماً وملزاً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعترض اخر شيئاً وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متلقائه فليعرني لانه نصح دعواه كذلك لو وكل احد اخر بخصوص وخرج شخص آخر ادعى بقوله انا جاره وبو كالله انتاسب فليوكلي لانه نصح دعواه لان لكل واحد ان يغير ماله من شاء او يوكل باموره من شاء وبنقدير ثبوت هذا الدعاوى وامثالها لا يترتب في حق المدعي عليه الحكم

الفصل الثاني

في دفع الدعوى

* مادة ١٦٣١ * الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا اغروش وقال المدعي عليهانا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأته من ذلك او كنا نصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان طلبي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعي عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بأنه مالي واجاب المدعي عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركه الميت كذا دراهم واثبت دعواه على ائكرا الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي

* مادة ١٦٣٢ * اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه تندفع دعوى المدعي والا يحلف المدعي الاصلي بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليدين اثبتت دفع المدعي عليه وإن حلف تعود دعواه الاصلية

* مادة ١٦٣٣ * اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعي عليهانا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحواله واثبت المدعي عليه قوله هذا حال كون الحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبه وإن لم يكن الحال عليه حاضراً يكون دفع المدعي موقعاً على حضور الحال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

* مادة ١٦٣٤ * اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعي عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكارة خصماً في الدعوى واقامة البيينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعي عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكارة مثلاً اذا اقى احد من ارباب الحرف

وادعى على احد بقوله ان رسولك فلاناً اخذ مني المال الفلاني اعطيه ثم يكون المدعى عليه خصماً للمدعى اذا انكر لانه يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسلمه عند اقراره ونفع دعوى المدعى ويستثنى على هذا الحال وما اذا ادعى المدعى بقوله ان وكيلك بالشراء اشتري وانكر المدعى عليه فلا يكون خصماً للمدعى لما انه لو اقر لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسلمه الى المدعى وعلى هذا الحال لاتسبح دعوى المدعى والولي والوصي والمتولى مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولى حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحىج ونفع عليه دعوى المدعى ويستثنى لكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولى في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لوباع ولـي الصغير ما له بمساغ شرعى ووافقت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

* مادة ١٦٣٥ * الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط . مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر وباء الشخص آخر اراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعى الا على الشخص الذي هو ذو اليد وما اذا اراد تضيئته قيمته فيديع ذلك على الغاصب

* مادة ١٦٣٦ * اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يتشرط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورها حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد

* مادة ١٦٣٧ * يتشرط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرهن والرهن معاً عند دعوى الوديع على الوديع والمستعار على المستعير والمؤجر على المستأجر والمرهون على المرهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرهن ان يدعى باولذلك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعى وحده باولذلك ما لم يحضر هلاه

* مادة ١٦٣٨ * لا يكون الوديع خصماً للمشتري فإذا ادعي احد تسلیم الدار المودعة عند الاخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني ايها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعى ولا حاجة الى اثبات الا يلعن ولكن لو قال المدعى نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي وكلني بقصتها وتسليها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

* مادة ١٦٣٩ لا يكون الوديع خصماً للدائن المودع بناءً عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي المدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته لاجبة على الغائب له ان يدعى نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

* مادة ١٦٤٠ لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس له في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مدبونه ويستوفيه منه

* مادة ١٦٤١ لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع احد لا آخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لآخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعى اثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشتري مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحيسنة الى استيفاء الشفط ولا تتبع دعواه هذه على المشتري الثاني

* مادة ١٦٤٣ يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت اوله ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة ان يدعى طلب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الشهود يحكم بمجموع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعى ان يقاضي الا حصة من ذلك ولا يقاضي حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعى بدين من التركة فله ان يدعى في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقرره بذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسرى اقراره الى سائر الورثة فإن لم يقر وثبت المدعى دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة وإذا اراد ان يأخذ طلبه الذي اثبته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لم دفع دعوى المدعى وإنما اذا اراد ان يدعى احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسى وكانت اودعه عند الميت فالخصم من الورثة هؤدو اليه فقط وإن ادعى على احد من باقي الورثة لاتتبع دعواه وإذا ادعى على ذي اليد وحكم بأقراره فلا يسرى اقراره الى سائر الورثة ولا ينذر أقارره الا بقدر حصته وبحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعى وإن انكر الوارث الذي هو ذو اليد وثبت المدعى دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨)

* مادة ١٦٤٣ * ليس لأحد الشركاء في عين ملكه بسبب غير الارث أن يكون في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الآخر مثلاً لو أدعى أحد في حضور أحد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء بأنها ملكه وإثبات ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصوراً على حصة الشركاء الحاضر فقط ولا يسري إلى حصص الباقين

* مادة ١٦٤٤ * تسع دعوى واحد من العامة إذا صار مدعياً ويحكم على المدعي عليه في دعاوى الحال التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام

* مادة ١٦٤٥ * يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الأشياء التي منافعها مشتركة بين أهالي قريتين كالتبر والمرعى إذا كانوا قوماً غير مخصوصين وإنما إذا كانوا قوماً مخصوصين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم أو وكلائهم

* مادة ١٦٤٦ * أهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة بعدون قوماً غير مخصوصين

الفصل الرابع

في بيان التناقض

* مادة ١٦٤٧ * التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو أراد أحد أن يسترئ ما لا ثم أدعى بأنه كان ملكه قبل الاستئلاء لا تسع دعواه وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان أصلاً ثم أدعى عليه شيئاً لا تسع دعواه وكذلك لو أدعى أحد على آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقداراً من الدرهم على أن تعطيها إلى فلان وبالحال إنك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وإنكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البيئة ثم رجع المدعي عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته إلى من امرت فلا يسع دفعه وكذلك لو أدعى أحد الدكان الذي هو في يد غيره بأنه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن يعني أيه في التاريخ الفلاني وإنكر المدعي ذلك بقوله لم يجر علينا بيع ولا شراء فقط فاقام المدعي عليه البيئة وإثبات ما ادعاه ثم رجع المدعي فادعى بأن قال أني قد كنت بعنة لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسع دفع المدعي

- * مادة ١٦٤٨ كـا انـه لا يـصح لـاحد ان يـدعي المـال الـذـي اقـر بـكونـه لـغـيرـه بـقولـه
هـذا مـا لـي كـذـلـك لـا يـصح ان يـدـعـيه بـالـوـكـالـة او بـالـوـصـاـيـة عـنـ آخر
* مـادـة ١٦٤٩ اـذا اـبـرا اـحـدـآخـر مـن جـمـيع الدـعـاوـى فـلا يـصـح لـه ان يـدـعـيه عـلـيـه
بعـد ذـلـك مـالـا لـنـفـسـه وـكـن يـصـح لـه ان يـدـعـيه عـلـيـه لـغـيرـه بـالـوـكـالـة او بـالـوـصـاـيـة
* مـادـة ١٦٥٠ اـذا اـدـعـى اـحـدـمـالـا لـآخـر لـا يـصـح لـه بـعـد ذـلـك ان يـدـعـيه لـنـفـسـه
وـلـكـن يـصـح لـه ان يـدـعـيه لـآخـر بـعـدـما اـدـعـاه لـنـفـسـه لـانـ الوـكـيلـ بالـدـعـوى قـدـ يـضـيفـ الـمـلـكـ
لـيـ نـفـسـه وـكـنـعـنـدـالـخـصـومـةـ لـاـيـضـيفـ اـحـدـمـلـكـ لـغـيرـه
* مـادـة ١٦٥١ كـاـانـ الحـقـ الـواـحـدـ لـاـيـسـتـوـفيـ مـنـ كـلـ مـاـحـدـ مـنـ السـخـصـينـ
عـلـىـ حـدـدـ بـقـامـهـ كـذـلـكـ لـاـيـدـعـىـ اـلـحـقـ الـوـحـدـمـنـ جـهـهـ وـاحـدـهـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ
* مـادـة ١٦٥٢ يـنـجـقـ النـاقـضـ فـيـ كـلـامـ الشـخـصـيـنـ الـلـذـيـنـ هـاـفـيـ حـكـمـ الـمـتـكـلـ
الـواـحـدـ كـالـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ وـالـهـارـثـ وـالـمـورـثـ كـاـيـوـجـدـ فـيـ دـعـوىـ الـمـتـكـلـ الـواـحـدـ فـاـذـاـ اـقـامـ
الـوـكـيلـ دـعـوىـ مـنـافـيـ لـدـعـوىـ الـذـيـ سـبـقـتـ مـنـ الـمـوـكـلـ فـيـ خـصـوصـ وـاحـدـ لـاتـصـحـ
* مـادـة ١٦٥٣ يـرـتفـعـ النـاقـضـ بـتـصـدـيقـ الـخـصـمـ مـثـلـاـ اـدـعـىـ اـحـدـ عـلـىـ آخـرـ النـاقـضـ
مـنـ جـهـهـ الـقـرـضـ ثـمـ اـدـعـىـ اـنـ الـمـلـيـعـ الـذـكـورـ مـنـ جـهـهـ الـكـفـالـةـ فـصـدـقـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ
يرـتفـعـ النـاقـضـ
* مـادـة ١٦٥٤ وـيـرـتفـعـ النـاقـضـ بـتـكـديـبـ الـحـاـكـمـ مـثـلـاـ اـدـعـىـ اـحـدـ الـمـالـ الـذـيـ
هـوـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ اـنـهـ مـاـلـيـ وـاـنـكـرـ ذـلـكـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ اـنـ هـذـاـ الـمـالـ كـانـ لـفـلـانـ وـلـانـ
اشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ وـاـقـامـ الـمـدـعـىـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـحـكـمـ بـذـلـكـ يـرـجـعـ الـمـحـكـومـ بـثـنـ الـمـالـ عـلـىـ الـبـائـعـ
لـانـ النـاقـضـ الـذـيـ وـقـعـ بـيـنـ اـقـرارـهـ بـكـونـ الـمـالـ لـلـبـائـعـ وـبـيـنـ رـجـوعـهـ بـالـثـنـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ
قـدـ اـرـتـعـ بـتـكـديـبـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ اـقـرارـهـ
* مـادـة ١٦٥٥ يـعـنـ النـاقـضـ اـذـاـ ظـهـرـتـ مـعـذـرـةـ الـمـدـعـىـ وـكـانـ مـحـلـ خـفـاءـ مـثـلـاـ
اـذـاـ اـدـعـىـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـمـوـجـرـ بـعـدـ اـسـتـجـارـ الدـارـ بـاـنـهاـ هيـ مـلـكـهـ وـكـانـ اـبـوـهـ قدـ اـشـتـرـاـهـ الـهـ
فـيـ صـغـرـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـبـرـ بـذـلـكـ عـنـدـ اـسـتـجـارـ وـاـبـرـ زـسـنـدـاـ يـجـوـيـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ تـصـيرـ دـعـواـهـ
مـسـمـوـعـةـ كـذـلـكـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ اـحـدـ دـارـاـ ثـمـ حـصـلـ لـهـ عـلـمـ بـاـنـ تـلـكـ الدـارـ هيـ مـتـقـلـةـ الـيـوـمـ منـ
اـيـهـ اـرـنـاـ وـاـدـعـىـ بـذـلـكـ تـسـعـ دـعـواـهـ
* مـادـة ١٦٥٦ الـابـدارـ الـتـرـكـةـ اـقـرارـ بـكـونـ الـمـفـسـومـ مـشـرـيـكـاـ بـنـاءـ عـلـيـهـ
اـذـاـ اـدـعـىـ اـحـدـ بـاـنـ الـمـفـسـومـ مـاـلـيـ بـعـدـ التـقـسـيمـ فـوـ تـنـاقـضـ مـثـلـاـ لـوـ اـدـعـىـ اـحـدـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ

نقسيم الترکة يانني كت اشتريت احد هذه الاعياد المتسوقة من المتوفى او كان المتوفى قد وفهه وسلمه لي في حال صحنه لاتسع دعواه ولكن لو قال ان المتوفى كان قد وفهه في حال كوني صغيراً ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وتسع دعواه

مادة ١٦٥٧ لو امكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقاً للمدعى ايضاً برفع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجرًا في دار ثم ادعى انها ملكه لاتسع دعواه ولكن لو قال كت مستأجرًا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر القائم جهة الفرض واذكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك ديناً ولا اعرفك واقام المدعى اليه على دعواه ثم قال المدعى عليه كت اوفيت المبلغ المذكور او كت ابرأ تني منه واثبت دعواه هذه او فيتك يدفع المدعى لو قال بعد ادعاء المدعى ليس لك على دين قط واثبت المدعى كونه مدبوغاً وقال المدعى عليه نعم كت مدبوغاً ولكن او فيتك او ابرأ تني منه واثبت دعواه هذه او فيتك يدفع المدعى وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئاً واثبت المدعى ذلك وقال المدعى عليه بعد الاشتراط كت ردتها اليك وسلمتها اليك فلا يسع دفعه هذا واياخذ المدعى الوديعة عيناً ان كانت موجودة عنده ويسمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعى بالوجه المشروح ثم اقام المدعى اليه و قال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن ردتها وسلمتها اليك فتسع دعواه

مادة ١٦٥٨ اذا اقر احد بتصور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بمسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسد افلاتسع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لا خرى في مقابلة ثن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقولهاني بعث داري المحدود لفلان في مقابلة هذا الثن يعاباناً صحيحًا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط منسد هو كذا فلما تسع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى يبنها واقر في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحًا وربط اقراره هذا بمسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط منسد فلا تسع دعواه

مادة ١٦٥٩ اذا باع احد مالاً على انه ملكه في حضور آخر الشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه كان حاضرًا في مجلس البيع وسكت بلا اذن ينظر الى ان

الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقارب المحرم او زوجها او زوجته لا تسع دعواه هذه مطلقاً وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه بل بعد حضوره وسكته في مجلس البيع بلاعذر ان نصرف المشتري في ذلك الملك نصرف الملاك بناءً او هدماً او غرساً ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعي بقوله هذا ملكي اولى فيه حصة لاتسع دعواه

الباب الثاني

﴿مادة ١٦٦٠﴾ لاتسع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوى الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشر سنة
 ﴿مادة ١٦٦١﴾ تسع دعوى المتولي والمرتقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا نصرف احد في ملك ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وفقي فلا تسع دعواه

﴿مادة ١٦٦٢﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعها الى ست وثلاثين سنة ولا تسع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنتين كما لاتسع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنتين

﴿مادة ١٦٦٣﴾ وللمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاتسع الدعوى ليس هو الامر ومرور الزمان الواقع بلاعذر واما الزمان الذي مر بعد رشعي ككون المدعى صغيراً او مجنوناً او معتوهاً سواء كان له وصي اولم يكن او كونه في ديار بعيدة مدة سفر او كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر . مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعى وإنما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يكتبه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصميه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستئناف الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿مادة ١٦٦٤﴾ مدة السفر هي ثلاثة أيام اى مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير العتيد

* مادة ١٦٦٥ ساكن بلدتين ينبعها مسافة سفر اجنبعاً في بلدة ولومرة ولم يدع احدها على آخر شيئاً وكانت محاسنها ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لانسح دعوى احدها على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

* مادة ١٦٦٦ اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لانسح الدعوى واما ما لم يكن في حضور الحاكم من الاداء والطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا نسح دعواه

* مادة ١٦٦٧ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الاداء للمدعى به فرور الزمان في دعوى دين موجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعى صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبه قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاحي الذي يعتقك اياه قبل خمس عشرة سنة موجلأً لثلاث سبعين نسح دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للأولاد بطناً بعد بطن الا من تاريخ انفراخ البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لأن المهر المؤجل لا يكون معيناً بالأطلاق او الوفاة

* مادة ١٦٦٨ لا يعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد مدين تقادى افلاسة خمس عشرة سنة وتحقق بسارة بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة كان لي عليك من المجهة الفلاحية كذا دراهم طلب وما كتبت مفاسداً من ذلك التاريخ الى الان لم يكن الاداء ولا قدرارك الان على اداء الدين ادعى عليك به نسح دعواه

* مادة ١٦٦٩ اذا ترك احد الدعوى بلا عنبر وجد مرور الزمان على ما ذكر انفاً فليكون لانسح تلك الدعوى في حياته كذلك لانسح من ورثته بعد ما ته اياضاً

* مادة ١٦٧٠ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا نسح

* مادة ١٦٧١ البائع للمشتري والواهب للموهوب له كالمورث في الموارث مثلاً
اذا كان احد متصرقاً في عرصة مقلولة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم
عند ما يبعث الدار ادعى المشتري بان هذه العرصة طريق خاص للدار التي اشتري فيها
فلا تسع دعوته كذلك لو سكت البائع مدة في المشتري مدة وبلغ مجموع المديون حد
مرور الزمان لانه لا تسع دعوى المشتري

* مادة ١٦٧٢ لوجود مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت
الذى هو عند آخر يوم يوجد في حق بعض الورثة لعدم كالصغر وادعى به وأثبته بحكم بمحضه
في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلىسائر الورثة

* مادة ١٦٧٣ ليس من كان مقرراً بكونه مستأجراً في عقار أن يملكه لمرور زمان
ازيد من خمس عشرة سنة وإنما إذا كان منكراً وادعى المالك بأنه ملكي وكانت اجرتك
إياه قبل بسبعين وما زالت أقبرت اجرته فتسقط دعواه إن كان إيجاره معروفاً بين الناس والأفلا

* مادة ١٦٧٤ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى
عليه صراحة في حضور المحاكم بأنه المدعى عنده حق في الحال في دعوى وجديها مرور
الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم به بوجب اقرار
المدعى عليه وإنما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور المحاكم وادعى المدعى بكونه أقر في محل
آخر فكما لا تسع دعواه الأصلية كذلك لا تسع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي
ادعى أن كان قد ربط بسند حلو خط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدماً ولم يوجد
مرور الزمان من تاريخ السند إلى مدة الدعوى تسع دعوى الاقرار على هذه الصورة

* مادة ١٦٧٥ لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى الحال التي يعود نفعها للعمور
كالطريق العام والنهر والمراعي مثلاً لو ضبط أحد المراعي المخصوص بقرية وتصرف فيه
خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسع دعواهم

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الخامس عشر

في البيانات والتحليف ويشتمل على مقدمة واربعة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

* مادة ١٦٧٦ * البينة هي الحجة القوية

* مادة ١٦٧٧ * التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل انفاقام على الكذب

* مادة ١٦٧٨ * الملك المطلق هو الذي لم يتقيد بأحد اسباب الملك كالارث والشراء ولملك الذي تقييد به مثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

* مادة ١٦٧٩ * ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت نصرة نصر الملك


* مادة ١٦٨٠ * الخارج هو البريء عن وضع اليدين والتصريف بالوجه المشروح

* مادة ١٦٨١ * التحليف هو تكليف اليدين على أحد الخصمين

* مادة ١٦٨٢ * التحالف هو تحليف الخصمين كلهم

* مادة ١٦٨٣ * تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من فعل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه وهو يعني إبقاء

ما كان على مكان



الباب الأول

في الشهادة ويشتمل على ثانية فصول

الفصل الأول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

* مادة ١٦٨٤ الشهادة في الاخبار بالنظر الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومراجحة الخصبين ويقال للخبر شاهد والخبر له مشهود له وللخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به

* مادة ١٦٨٥ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجال او رجل وامرأة لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها

* مادة ١٦٨٦ لقبول شهادة الآخرين والاعمى

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

* مادة ١٦٨٧ لاعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحكمة.

* مادة ١٦٨٨ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذه الايام سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بالنظر السماع مثلاً لو قال ان فلاناً كان في التاريخ الفلافي والى اوه حاكماً في هذه البلدة وان فلاناً مات في وقت كذا وان فلاناً ابن فلان اعرفة هكذا افشد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه المخصوصيات وان لم يكن سنة مساعد المعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً بانا لم عاين هذا المخصوص لكنه مشهور بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته

* مادة ١٦٨٩ اذا قال انا اعرف المخصوص الفلافي هكذا او اخبر بذلك ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا الوسائلة الحاكم بقوله اشهد هكذا

واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد ادعاها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعية مجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لأنها ليست بشهادة وإنما هي من قبيل الاخبار مجرد

*** مادة ١٦٩٠ *** تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم اي المشهود له والمشهود عليه ولا جدها وما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الماليت فيلزم على الشاهد ذكر ابيها وجدها ولكن اذا كان كل منها مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلي تعرية بوجه يبيذه عن غيره

*** مادة ١٦٩١ *** يلزم في الشهادة بالعقارات بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد بارائه وتعيينه في محله يذهب الى محله لاراءه

*** مادة ١٦٩٢ *** اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السندي وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السندي ملکه تصح شهادتهم كاذبة في مادة ١٦٢٣

*** مادة ١٦٩٣ *** اذا ادعى احد بان مورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان الماليت في ذمة المدعي عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصریح بانها صارت موروثة للورثة وإذا ادعى عيناً يعني لو ادعى بان في يد فلان عيناً من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً

*** مادة ١٦٩٤ *** اذا ادعى احد من التركيبة كذا ديناً وشهدت الشهود بان المدعي في ذمة الماليت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصریح بكونه باقياً في ذمته الى ما تبعه اذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان له في يد الماليت عين فالحال على هذا المبنوال

*** مادة ١٦٩٥ *** اذا ادعى احد على اخر ديناً فان شهادت الشهود بان المدعي به دين في ذمة المدعي عليه المدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لاندرى ترد شهادتهم

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الأساسية

*** مادة ١٦٩٦ *** يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس

*** مادة ١٦٩٧ *** لانقبل البينة التي اقامت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقامت البينة

على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعارها مشاهد فلان قبل ولا تعتبر

﴿ماده ١٦٩٨﴾ لا تقبل البيينة التي أقيمت على خلاف التواتر

﴿ماده ١٦٩٩﴾ انا جعلت البيينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة

بالنبي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الغلاني ليس لفلان وفلان ليس
يعدون فلان ولكن بينة النبي المتواتر مقبولة . مثلاً لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في
الوقت الغلاني في محل الغلاني كذا مقداراً من الدراره واثبت المدعى عليه بالتوتر انهم
يكن في الوقت المذكور في ذلك محل بل كان في محل آخر قبل بينة التواتر ولا تسع
دعوى المدعى

﴿ماده ١٧٠﴾ يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جرم مغمض يعني ان لا

يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع
للابن يعني لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والجدات لا ولادهم والاحفاد
ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد
الزوجين للآخر واما الاقرءاء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقابل شهادة احدهم للآخر
وذلك لا تقبل شهادة من يعيش ببنفة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص باستأجره
ولما الذين هم خدام الشخص فتقابل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء
للآخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بما لا يكون المكتفول به قد ادي من
طرف الاصل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر المخصوصات

﴿ماده ١٧٠١﴾ شهادة الصديق لصديق مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتها الى
مرتبة يتصرف احدها في مال الآخر فلان قبل شهادة احده الآخر .

﴿ماده ١٧٠٢﴾ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية
وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف

﴿ماده ١٧٠٣﴾ ليس لاحدان يكون شاهداً ومدعياً بناء عليه لا تصح شهادة
الوصي للิตيم والوكيل بوكلا

﴿ماده ١٧٠٤﴾ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلا
والدلائل على افعالهم بقولهم كما بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلة
على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره
قبل العزل فتعتبر شهادته

* مادة ١٧٠٥ يشترط ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته ببناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تحمل بالناموس والمرعنة كارقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

* مادة ١٧٠٦ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار بالمنظ ونكتفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالایداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدين بأنه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

* مادة ١٧٠٧ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالنظام او تكون المشهود به اقل من المدعى به مثلاً اذا ادعى المدعى بأن هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتة كذلك اذا ادعى المدعى بالف وشهدت الشهود بخمسة ناقلات شهادتهم في حق الخمسة فقط

* مادة ١٧٠٨ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعى ايضاً ببيانها فحينئذ تقبل مثلاً اذا ادعى المدعى بأن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاثة سنتين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بخمسة وشهادت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسة وسبعين علىه خمسة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

* مادة ١٧٠٩ اذا ادعى المدعى الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعى اشتري هذا البستان من فلان قبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل المحاكم المدعى بقوله اذا هذا السبب تدعى الملك ام بسبب آخر فان قال المدعى نعم انا ادعى الملك بهذا

السبب قبل المحاكم شهادة الشهود وإن قال أدعى بسبب آخر أو لا أدعى بهذا السبب رد المحاكم شهادة أولئك الشهود

ماده ١٧١٠ إذا أدعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلاً ينظر إلى قوله فإن قال اشتريته ولم يذكر بائعة أو قال اشتريته من أحد مبهاً وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكة نقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن إذا صرخ البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لأنها إذا ثبتت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكاً لزواجه كاروم كون المدعي مالكاً لغير البستان الذي حصل قبل مثلاً ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعنةراً من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم

ماده ١٧١١ لا نقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً إذا أدعى المدعي الفأ على أنه ثمن البيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديناً بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك إذا أدعى المدعي بأن هذا الملك ليوروث من والدي وشهدت الشهود بأنه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

الفصل الخامس

ماده ١٧١٢ إذا اختلفت الشهود في المشهود به لانقبل شهادتهم مثلاً لو شهد أحد الشهود بالف غرش ذهباً والأخر بالف فضة لانقبل شهادتها

ماده ١٧١٣ إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لانقبل شهادتهم ولا تقبل بناءً عليه إذا شهد أحد الشهود بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر أو مكان آخر في المخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين فلا تقبل شهادتها لأن اختلافها هذا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به وإنما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في المخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والإجارة والكفالة والمحولة والمهبة والرهن والفرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعاً لقول شهادتهم لأنها

لایكون موجباً للاختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعي احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والاخر شهد بانه اداه في حائمه لا تقبل شهادتها واما اذا ادعي احد المال الذي في يد الآخر بقوله كتبت بعثني هذا المال بكت ادراهم فسلفي اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلاحية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحائمه الفلاحية فتقبل شهادتها لأن الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد لاسباب حيث تكون صورة الاخبار كصورة الاعمار كبعثت واشتريت

* مادة ١٧١٤ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكر او انثى فلا تقبل شهادتهم مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شباء وشهد الاخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احداها بكونها ذكراً وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتها

* مادة ١٧١٥ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم مثلاً اذا شهد احداها بان المال يبع بخمسة واحده وآخر شهد بانه يبع بثلاثة لاتقبل شهادتها

الفصل السادس

في ترکية الشهود

* مادة ١٧١٦ اذا شهدت الشهود سألهما المحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أنها صادقان ام لا فان قال المشهود عليهما عدلاً او صادقان في شهادتها هذه يكون قد اقر بالدعوى به وحكم باقراره وان قال لها شاهداً زوراً او هما عدلاً ولكن اخطأ في هذه الشهادة او نسياناً الواقعه او قال هما عدلاً وإنكر المدعى به لا يحكم المحاكم ويتحقق عدالة الشهود وعددهما بالتزكية سراً وعلناً

* مادة ١٧١٧ ترکي الشهود سراً وعلناً من الجانب الذي يتسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهالها المعتمدة وان كانوا من العسكريه فمن ضابط الطابور وكاته وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلم وان كانوا من التجار وان كانوا من الاصناف فمن كخدائهم ومحنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي ومؤمني اهالي محلهم او قريتهم

* مادة ١٧١٨ التزكية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستوره في اصطلاح

الفقهاء وهو ان يكتب الحكم في تلك الورقة اسم المدعى والمدعي عليه والمدعي به واسماء الشهود وشهرتهم وصنيعهم واشكالهم ومحالهم واسماء آباءائهم واجدادهم او ان يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبيتهم بوجه بيذرون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فيه يرسلها الى الذين انتخبو مزكيين ثم عند ورودها يفتحها المذكورون ويقررونها فان كان الشهود المحررة اسماءهم فيها عدول اكتبوا تحت اسم كل منهم عدل وقبول الشهادة وان لم يكونوا عدول لا كتبوا ليسوا بعدول واضعوا بدون ان يوقفوا على مضيئتها من اتي بها ولا غيره وخدموا فوق الظرف واعادوها الى الحكم

* مادة ١٧١٩ * اذا اعيدت المستوردة مختومة الى الحكم ولم يكتب فيها من قبل المذكين في حق الشهود انهم عدول وقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بأن كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئاً فحيث لا يقبل الحكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول وقبولو الشهادة يبتدر الحكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً

* مادة ١٧٢٠ * التزكية علناً تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المذكور الى حضور الحكم حال كون المترافعين حاضرين وترك الشهود او يرسل الشهود والمترافعين مع نائب التزكية الى محل المذكين وتترك الشهود علناً

* مادة ١٧٢١ * ينبغي ان يكون المذكي في التزكية سرّاً اثنين رعاية للاحنياط وان كان كافياً فيها مزكٍ واحد

* مادة ١٧٢٢ * التزكية العلنية من قبل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المذكين ذكر لفظ الشهادة

* مادة ١٧٢٣ * لا يشغله الحكم بتزكية الشهود الثابتة عدتهم في ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحكم ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زکاه الحكم مرة اخرى

* مادة ١٧٢٤ * اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جرم مغمض طلب منه الحكم اليينة على ذلك فاذا ثبت المشهود عليه هذا وبالبينة رد الحكم شهادة او لئك الشهود وان لم يثبت زکاه الحكم ان كان لم يزكيم وحكم بوجب شهادتهم ان كان قد زکاه

* مادة ١٧٢٥ * اذا اعدل بعض المذكين الشهود وجرهم بعضهم برجم طرف

الجرح فلا يحكم الحكم بشهادة أولئك الشهود

* مادة ١٧٣٦ * اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فلليمك ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

نذنيب في تحريف الشهود

* مادة ١٧٣٧ * اذا اخى الشهود عليه على الحكم بتحريف الشهود بهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتفوية الشهادة بالبين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

* مادة ١٧٣٨ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور المحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم لأن لم تكن ويعزرون

* مادة ١٧٣٩ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور المحاكم فلا ينقض حكم المحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

* مادة ١٧٤٠ * اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفًا فان كان باقיהם بالغالى نصاب الشهادة لا يلزم الضمان من رجع ولكن يعزرون وان لم يكن الباقى بالغالى نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلًا نصف المحكمون به ان كان واحداً وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراء

* مادة ١٧٤١ * يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور المحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل آخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمح دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

الفصل الثامن

في التواتر

* مادة ١٧٣٢ * لا اعتبار لكتلة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكتلتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كتلتهم قد بلغت درجة التواتر

* مادة ١٧٣٣ التواتر يفيد علم اليقين بناءً عليه لا نقام البيينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفًا

* مادة ١٧٣٤ كالا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تحرى العدالة بناءً عليه لا حاجة إلى تزكية الخبرين

* مادة ١٧٣٥ ليس في التواتر عدد معين للخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جماعيين لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان أوجه الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين

الفصل الأول

في بيان أوجه الخطية

* مادة ١٧٣٦ لا يعمل بالخطأ والختم فقط ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتضليل يكون معمولاً به يعني يكون مدار الحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر

* مادة ١٧٣٧ البراءات السلطانية وقيود الدفاتر المخالقانية لكونها امية من التزوير معمول بها

* مادة ١٧٣٨ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والتجارة على الوجه الذي يذكر في باب القضا

* مادة ١٧٣٩ لا ي العمل بالوقنية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

* مادة ١٧٤٠ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً

* مادة ١٧٤١ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفاً مدهوشًا وفي بيته سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهبية الصرفية كأن يكون الشخص المذكور ربه قتل نفسه (راجع مادة ٧٤)

الباب الثالث

في بيان التحليف

* مادة ١٧٤٣ * أحد أسباب الحكم اليدين أو التكول عنه أيضاً وهو أنه اذا اظهر المدعى العجز عن إثبات دعواه بمحلف المدعى عليه بطلية ولكن اذا ادعي احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعي كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه واقر المدعى عليه عليه بأنه باعه لاحدها وعينه وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليدين والاستئجار والارتفاع والاتهام كلا اشتراه في هذا الخصوص لأنه بعد ما اقر لل الاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر تكوله ايضاً

* مادة ١٧٤٣ * اذا قصد تحليف احد الشخصين بمحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله من واحدة بدون نكارة

* مادة ١٧٤٤ * لاتكون اليدين الا في حضور المحاكم او نائبه ولا اعتبار بالتكول عن اليدين في حضور غيرها

* مادة ١٧٤٥ * تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليدين بناء عليه لو كلام الدعوى ان بحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليدين الى موكلهم يلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

* مادة ١٧٤٦ * لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل المحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعي احد من التركه حقاً واثبته فيحلفه المحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احالة على غيره ولا وفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويفقال لهذا يدين الاستظهار الثاني اذا استحق احد مالاً واثبت دعواه حلفة المحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يبهه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجوه الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيشه حلفة المحاكم على انه لم يرض بالعيوب قولاً او دلالة كنصره تصرف المالك على ما ذكر في مادة ٣٤٤ الرابع تحليف المحاكم الشفيع عند الحكم بالشفاعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه

* مادة ١٧٤٧ * اذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم قبل ان يكتنه المحاكم فلا تعتبر بيته ويلزم ان يحلف من قبل المحاكم من اخرى

* مادة ١٧٤٨ * اذا حلف احد على فعله بمحلف على اليمين يعني بمحلف على القطع
بان هذا الشيء هكذا او ليس هكذا واذا حلف على فعل غيره بمحلف على عدم العلم يعني
بمحلف على عدم علمه بذلك الشيء بان يقول مثلاً والله لا اعلم ان موري استدان من هذا
او ليس لي علم بذلك

* مادة ١٧٤٩ * اليدين اما بالسبب فيما لا يرتفع كالعتق والطلاق فيقول والله ما
اعنفت او ما طلقت او بالحاصل فيما سببه يرتفع كالبيع يرتفع بالاقالة والزواج يرتفع
بالطلاق فيقول والله ما يبتنا بيع او زواج وهو ان اليدين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه
يدين بالسبب واليدين ببقائه او بعدم بقائه يدين بالحاصل مثلاً البيع في دعوى البيع
والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يدين بالسبب واما اليدين ببقاء العقد الى الان
او بعدم بقائه فهو يدين بالحاصل

* مادة ١٧٥٠ * اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكتفى فيها بغير واحد ولا يلزم
التحليف لكل منها على حدة

* مادة ١٧٥١ * اذا كلف المحاكم من توجيه اليه البيع في الدعاوى المتعلقة
بالمعاملات باليدين ونكل عنهم صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسکوت بلا عذر حكم
الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم المحاكم على حاله

* مادة ١٧٥٢ * تعتبر بغير الآخرين ونكولة عن اليدين باشارته المعبودة

لاحقة

* مادة ١٧٥٣ * اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان يأتي بشهود
او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

* مادة ١٧٥٤ * يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم
بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعي عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي
ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبة مني
فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد

في المقول على الوجه الذي ذكر آنفًا بل اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كافٍ في هذا

* مادة ١٧٥٥ * اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار نطلب البينة من كل واحد منها على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك ثبّت يدها معاً على العقار فيشتراكان فيه واذا اظهر احدها العجز عن اثبات وضع يده واقام الآخر البينة على كونه واضح اليديكم بكونه ذا اليد وبعد الآخر خارجًا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد بخلاف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن البين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتراكان فيه وان نكل احدهما وخلف الآخر بحكم يكون الحالف واضح اليديكم مستقلأً بذلك العقار وبعد الآخر خارجًا وان حلفاً معاً بحكم لاحد منها بكونه ذا اليد ووقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

الفصل الثاني

في ترجيح البينات

* مادة ١٧٥٦ * اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك في مال في الحال ان كلاً منها متصرف اي ذو يد فيينة الاستقلال اولي يعني اذا اراد كلاهما ان يقينا البينة ترجح يينة الذي ادعى الاستقلال على يينة الذي ادعى الاشتراكى اذا ادعى كلاهما الاستقلال او فاما البينة على ذلك بحكم لها بذلك العقار مشتركاً واذا عجز احدهما عن الاثبات وثبت الآخر بحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلأً

* مادة ١٧٥٧ * يينة الخارج اولي في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخاً مثلاً اذا ادعى احد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بمحنة ترجح يينة الخارج ونسمع

* مادة ١٧٥٨ * ترجح يينة الخارج ايضاً على يينة ذي اليد في دعوى الملك المقيد بسبب قابل للنكر و لم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانها تقبيل الملك من شخص واحد ترجح يينة ذي اليد . مثلاً اذا ادعى احد على آخر الدكان الذي في يده بأنه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه

ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكارا
هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجي بيته الخارج وتسع
ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجي بيته ذي اليد على بيته
الخارج بهذا الحال

* مادة ١٧٥٩ * بيته ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل
للتكرر للتاج . مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منها انها ماله ومولودة
من فرسه ترجي بيته ذي اليد

* مادة ١٧٦٠ * بيته من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المورث . مثلاً اذا
ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان
وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدى الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنتين ترجي
بيته ذي اليد وان قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجي بيته الخارج
على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصبين انه اشتري المدعى بهم شخص غير الذي
اشترى منها آخر وبيه تاريخ تملك باسمها ترجي بيته من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

* مادة ١٧٦١ * لا يعتبر التاريخ في دعوى التاج وترجح بيته ذي اليد كما ذكر افنا
الانه اذا لم يواافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد وافق تاريخ الخارج ترجي بيته الخارج
وان خالف تاريخ كلامها او لم يكن معلوماً فتكون بيته كلامها متهافتة يعني منساقطة ويترك
المدعى به في يد ذي اليد وبقى له

* مادة ١٧٦٢ * بيته الزبادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن
او المبيع ترجي بيته من ادعى بالزبادة

* مادة ١٧٦٣ * ترجي بيته التملك على بيته العارية مثلاً اذا ادعى احد المال
الذى هو في يد آخر قائلاً اني كنت اعطيته ايه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه
كنت بتعنى اياه او وهبته ترجي بيته البيع او الهدية

* مادة ١٧٦٤ * ترجي بيته البيع على بيته المبة والرهن والإجارة وبيته الإجارة على
بيته الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بتعنك المال النلاني اعطيتني منه وقال
المدعى عليه انت كنت وهبته ذلك وسلمتني اياه ترجي بيته البيع

* مادة ١٧٦٥ * ترجي بيته الاطلاق في العارية . مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في
يد المستعار وادعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم

رسالة في المادة المذكورة وهكذا عندك في اليوم الخامس فاضمن قيسته وادعى المستعير بقوله كثت اعرتني ايام بان استعملة على الاطلاق ولم تقيدي باربعة ايام ترجي بيته المستعير وتسريع

* مادة ١٧٦٦ ترجي بيته الصحة على بيته مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالاً لاحدو رثبه ثم مات وادعى باقي الورثة انه واهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه واهبه في حال صحنه ترجي بيته الموهوب له

* مادة ١٧٦٧ ترجي بيته العقل على بيته الجنون او العنه

* مادة ١٧٦٨ اذا اجمع بيته المحدث والقدم ترجي بيته المحدث . مثلاً اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما الخلاف في المحدث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجي بيته صاحب الدار

* مادة ١٧٦٩ اذا اظهر الطرف الرابع العجز عن البينة نطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فيها والا يختلف

* مادة ١٧٧٠ اذا اظهر الطرف الرابع العجز عن الايات فحكم بوجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الرابع اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

الصل الثالث

* مادة ١٧٧١ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتلكه الدار التي سكنهاا ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبيدقية والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاوانى والمنورشات ترجي بيته الزوجة واذا عجز كلها عن البينة فالقول للزوج مع اليدين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست زوجته يحكم بكونها لها واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجع بيته الزوج واذا عجز كلها عن البينة فالقول للزوجة مع اليدين الا ان يكون احدها صانع الاشياء الصالحة للآخر او باعها فالقول له مع اليدين على كل حال . مثلاً الفرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليدين

* مادة ١٧٧٣ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الايات على ما ذكر فالقول له هو في الحياة منها مع اليدين في

الأشياء الصالحة لكل منها فإذا ماتت كلها معًا فالقول لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكل منها
﴿مادة ١٢٢٣﴾ إذا أراد المأهوب الرجوع عن الورثة وأدعى المأهوب له تلف
المأهوب فالقول له بلا يدين

﴿مادة ١٢٤﴾ الأمين يصدق بيته في برأة ذمته كما إذا أدعى المودع الوديعة وقال
الوديع أنا ردتها إليك فالقول له مع البيهين ولكن إذا أراد أن يقيم البيهين ليخلص من
البيهين تسمع بيته

﴿مادة ١٢٥﴾ إذا أعطى من عليه ديوت مختلفة لدائنه مقداراً من الدين
فالقول له فيما إذا أدى إعطاء محسوباً بدينه الفلافي لأن الدافع أعلم بجهة الدفع

﴿مادة ١٢٦﴾ بعدما انقضت مدة أجارة الرهن أراد المستأجر حظر حصة من
الأجر من انقطاع الماء في إثناء مدة الإجارة ووقع بين الأجر والمستأجر اخلاف ولم
تكن هناك بيته ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر جر عشرين
ايمان للمؤجر خمسة ايام فالقول للستأجر مع البيهين وإن كان الاختلاف في اصل الانقطاع
يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه
إذا كان الماء جاريًا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع البيهين وإذا كان في
ذلك الوقت منقطعاً فالقول للستأجر مع البيهين

﴿مادة ١٢٧﴾ إذا اختلف في طريق الماء الذي يجري إلى دار أحد بأنه حادث
أو قد تم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين
بيته ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك
يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع البيهين يعني يحلف على عدم كون المسيل
حادثاً وإن كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك
فالقول لصاحب الدار مع البيهين

الفصل الرابع في الخلاف

﴿مادة ١٢٨﴾ إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن
أو المبيع أو كليةها يحكم لهن اقام منها البيهين وإن اقام كلها البيهين يحكم لهن ثبت الزيادة
منها وإن أعيز كلها عن الآثار يقال لها اماماً يرضى أحد كما بدعته الآخر أو يسمع

البيع وعلى هذا ان لم يرض احدها بدعوى الآخر حلف الحكم كلاً منها على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فإذا نكل احدها عن البيين ثبتت دعوى الآخر وإذا حلف كلها فسخ الحكم البيع

* مادة ١٧٧٩ * اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً نقل دعوى من اقام البيينة منها وان اقام كلها معاً البيينة يحكم بينة المؤجر وان عجزاً عن الاثبات بمحفظان معاً ويداً بخلاف المستأجر او لاً ويلزم من نكل ب وكله فان حلف كلها فسخ الحكم الاجارة وإذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلها البيينة يحكم بينة المستأجر ويداً بخلاف المؤجر في صورة الخالف

* مادة ١٧٨٠ * اذا اختلف المؤجر المستأجر كذا في المادة الانة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع البيين وليس هناك تناقض

* مادة ١٧٨١ * اذا اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري الخلاف ويسقط عقد الاجارة في حق المدة الباقيه ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

* مادة ١٧٨٢ * اذا اختلف المتباعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مان للرد لا يجري الخلاف ويجف المشتري فقط

* مادة ١٧٨٣ * ليس في دعوى الاجل يعني في كونه موجلاً او لا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تناقض وفي هذه الصور الثلاث بخلاف المنكر

في ٣٦ شعبان سنة ١٣٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط المماوري

ليعمل بوجبه

الكتاب السادس عشر

في القضاء ويشتمل على مقدمة واربعة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

* مادة ١٧٨٤ * القضاء يائى بمعنى الحكم والحاكمية

* مادة ١٧٨٥ * الحاكم هو الذات الذى نصب وعيين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والخاصية الواقعية بين الناس توفيقاً لاحكامها المنشورة

* مادة ١٧٨٦ * الحكم هو عبارة عن قطع الحكم الخاصة وحيثه ايها وهو على قسمين . القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على الحكم عليه بكلام كفوله حكمت او اعط الشيء الذى ادعى عليك ويقال له قضاة الازام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كفوله ليس لك حق او انت من نوع عن المنازعة ويقال له قضاة الترك

* مادة ١٧٨٧ * المحكوم به هو الشيء الذى الزمته الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحکوم عليه حق المدعى في قضاة الازام وترك المدعى المنازعة في قضاة الترك

* مادة ١٧٨٨ * المحکوم عليه هو الذي حکم عليه

* مادة ١٧٨٩ * المحکوم له هو الذي حکم له

* مادة ١٧٩٠ * التحکيم هو عبارة عن اتخاذ الشخصين حاكماً برضاهما لفصل خصوصيتها ودعواها ويقال لذلك حکم بفتیض ومحکم بضم الميم وفتح الحاء وتشدید الكاف المفتوحة

* مادة ١٧٩١ * الوکيل المسفر هو الوکيل المنصوب من قبل الحاكم المدعى عليه الذي لم يكن احضاره بالمحكمة

الباب الأول

في المحکام و محتوى على اربعة فصول

الفصل الأول

في بيان اوصاف المحاكم

- * مادة ١٧٩٣ يشغلي ان يكون المحکم حکیماً فهیماً مستقیماً و مینا مکیناً متبیناً
 - * مادة ١٧٩٤ يشغلي ان يكون المحکم واقفاً على المسائل الفقهية وعلى اصول المحکمة و متقدراً على فصل و حسم الدعاوى الواقعه تطبيقاً لها
 - * مادة ١٧٩٥ يلزم ان يكون المحکم متقدراً على التبیز الشام بناءً عليه لا يجوز قضاة الصغير والمعنون والاعنی والاوصم الذي لا يسمع صوت الطرفین القوی
-

الفصل الثاني

في بيان آداب المحاكم

- * مادة ١٧٩٥ يحثب المحکم الانفعال والحرکات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء وللملاطنة في المجلس
 - * مادة ١٧٩٦ المحکم لا يقبل هدية واحد من الخصین
 - * مادة ١٧٩٧ المحکم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصین قطعاً
 - * مادة ١٧٩٨ المحکم لا يوجد في حال وحرکة توجب النہمة وسوء الظن كقبول احد الطرفین في داره والخلوة في مجلس المحکم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس الى احدها او قوله لاحدها كلاماً خفيناً او قوله لاحدها كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر
 - * مادة ١٧٩٩ المحکم مأمور بالعدل بين الخصین بناءً عليه يلزم عليه ان يراعي العدل ولمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاکمة كاجلاس الطرفین واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليه او ان كان احدهما من الاشراف والآخر من أحد الناس
-

الفصل الثالث

في بيان وظائف المحکم

- * مادة ١٨٠ المحکم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحکمة والمحکم

ماده ١٨٠.١ * النضاء يتقيد ويختص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلًا المحاكم المأمور بالحكم بعده سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حاول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك المحاكم المتصوب في قضاة يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاة آخر المحاكم المتصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني با اناسيع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاحي للاحظة عادلة تتعلق بالصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان المحاكم بمحكمة ماذوًناً باستئناع بعض الخصوصات المعينة فله ان يستمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استئناع ما عدتها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني با عمل برأي مجتهد في خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصرا وفقاً فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل لاينفذ حكمه

ماده ١٨٠.٢ * ليس لأحد المحاكمين المنصوبين لاستئناع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها وإذا فعل لاينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥)

ماده ١٨٠.٣ * اذا طلب أحد الخصوبين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها وقع الاختلاف بينها بهذا الوجه برج المحاكم الذي اختاره المدعى عليه

ماده ١٨٠.٤ * اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة يكون حكمه صحيحًا ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

ماده ١٨٠.٥ * المحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذوناً بذلك والا فلا ولا يعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاة فلنائبه ان يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان يأتي حاكم غيره

ماده ١٨٠.٦ * للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها المحاكم وللحماكم ابضاً ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع المحاكم بینة في حق دعوى لخبر بها النائب فله ان يحكم بأخبار المحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بینة في خصوص وانهى الى المحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة ولما اذا كان ليس بآذون بالحكم بل كان مأموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم

ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يستمع اليه بالذات

﴿ماده ١٨٠٧﴾ المحاكم في قضايا ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى
﴿ماده ١٨٠٨﴾ يشترط ان لا يكون الحكم له احداً من اصول المحاكم وفروعه فان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي يحكم به واجيره الخاص ومن يتبعيش بنتفته بناءً عليه ليس المحاكم ان يستمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له

﴿ماده ١٨٠٩﴾ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكرت في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره ت hacama اليه وإن لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعاً في حضور حكم نصباها او في حضور نائب ذلك المحاكم ان كان ماذوناً بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعاها مولى من قبل السلطان

﴿ماده ١٨١٠﴾ ينبغي للمحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعوى ولكن اذا كان تجيئ دعوى ورودها متأخر من ايجاب الحال في المصلحة بقدم رؤيتها

﴿ماده ١٨١١﴾ يجوز استفتاء المحاكم من غيره عند الحاجة

﴿ماده ١٨١٢﴾ ينبغي للمحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوّش ذهنه بعارضه مانعة الصحة التفكير كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم

﴿ماده ١٨١٣﴾ ينبغي للمحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور في عنده التأخير

﴿ماده ١٨١٤﴾ يضع المحاكم في المحكمة دفتراً للسيارات ويفيد ومحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والبيانات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن المحيلة والنفاد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر وان اعزل سلم السيارات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينه

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

﴿ماده ١٨١٥﴾ يجري المحاكم المحاكمة علناً ولكن لا ينشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم

* مادة ١٨١٦ * اذا اتى الطرفان الى حضور المحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي او لاً بالتقرب وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم بطلب جواب المدعي عليه ثانيةً وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعى عليه بهذا الوجه فانقول انت

* مادة ١٨١٧ * ان اقر المدعي عليه الرمة المحاكم باقراره وان انكر طلب البيبة من المدعي

* مادة ١٨١٨ * ان اثبت المدعي دعواه بالبيبة حكم المحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليدين فان طلبه كلف المحاكم المدعي عليه اليدين

* مادة ١٨١٩ * فان حلف المدعي عليه او لم يحلف المدعي منع المحاكم المدعي من المعارضة للمدعي عليه

* مادة ١٨٢٠ * اذا نكل المدعي عليه عن اليدين حكم المحاكم بنكوله وادا قال بعد ذلك احلف لا ينفت الى قوله

* مادة ١٨٢١ * يجوز الحكم والعمل به ضمنون الاعلام والسدن للذين اعطيوا من طرف حاكم محكمة بلا بيضة اذا كانوا عارين وساملين عن شبهة التزوير والتنصيع وموافقين لاصوتها

* مادة ١٨٢٢ * اذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستئناف كما ذكر آنفاً ولم يقل لا ولا نعم بعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقرار ولا انكر بعد جوابه هنا انكاراً ايضاً وتطلب البيبة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفاً

* مادة ١٨٢٣ * لو اتي المدعي عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيبات

* مادة ١٨٢٤ * ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للأفاده ما لم تكمل افاده الآخر
وإذا تصدى يمنع من قبل المحاكم .

* مادة ١٨٢٥ * بعض المحاكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به وموثقاً بالترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

* مادة ١٨٢٦ * يخاطر ويوصي المحاكم بالصالحة للطرفين مرة او مرتين في المعاصلة الواقعية بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقاً صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والآئم المحاكم

* مادة ١٨٣٧ * بعد ما أن المحكم الحاكمة يحكم بقتضاها و بضم الطرفين ذلك وينظم أعلاماً حاوياً للحكم والتنبيه مع الأسباب الموجبة له ويعطيه للحاكم له ولدى الإيجاب يعطي نسخة أخرى للحاكم عليه ابضاً

* مادة ١٨٣٨ * لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بناءاً

باب الثاني

في الحكم ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في بيان شروط الحكم

* مادة ١٨٣٩ * يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم المحكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الآخر بذلك الشخص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

* مادة ١٨٤٠ * يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعي احد على الاخر خصوصاً واقر به المدعى عليه ثم قبل المحكم توقيعه عن مجلس المحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعى واقام المدعى البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس المحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يركي البينة ويحكم بها

* مادة ١٨٤١ * للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس المحكم بنفسه وبالعكس يعني للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس المحكم

* مادة ١٨٤٢ * للحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس المحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

* مادة ١٨٤٣ * يدعى المدعى عليه من قبل المحكم بطلب واستدعاء المدعى فان

امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون انت يكون له عذر شرعى يحضر اليها جبراً

* مادة ١٨٣٤ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاثة مرات ورقة الداعوى الخصوصة بالمحكمة في ايام متقارنة على طلب المدعى فان ابي ايضاً الحجىء فمهما الحاكم بانه سينصب له وكيل وسيسمع الداعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابي الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم له وكيل بمحافظ على حقوقه وسمع الداعوى والبينة في مواجهته وبعد التدقيق ان تبين اتها مقارنة للصححة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

* مادة ١٨٣٥ يبلغ المحكم الغيابي الواقع على المثال المشروح للداعى عليه

* مادة ١٨٣٦ اذا حضر المحكوم عليه غياباً الى المحكمة وتشبت بدعوى صالحه لدفع دعوى المدعى تسع دعوه وتنصل على الوجه الموجب وان لم يتثبت بدفع الداعوى او تثبت ولم يكن تشتبه صالحأً للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

→ ٥٠ ←

الباب الثالث

* مادة ١٨٣٧ الداعى الذي حكم على بهامو فقة لا صولها المشروعة اي موجوداً في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز وبنها وسامعها تكراراً

* مادة ١٨٣٨ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي حق في حق الداعوى ليس موافقاً لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الداعوى يتحقق الحكم المذكور فان كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق ولا يستأنف

* مادة ١٨٣٩ اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الداعوى وطلب تبیز الاعلام الحاوي للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق ولا ينقض

* مادة ١٨٤٠ يصح دفع الداعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناءً عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحأً لدفع الداعوى وادعى دفع الداعوى وطلب اعادة المحاكمة يسع ادعاؤه هذا في مواجهة الحكم له وتجرى محاكمةها ايضاً مثلاً اذا ادعى احد على

الدار التي هي في تصرف الآخر بانياً موروثة له من والده وثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به بين أن والد المدعى كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد تسع دعوى ذي اليد وإذا ثبت ذلك انتقض الحكم الأول وإن دفعت دعوى المدعى

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

* مادة ١٨٤١ يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس

* مادة ١٨٤٢ حكم الحكم لا يجوز ولا ينفذ إلا في حق الحصمين اللذين حكماه وفي الحصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز إلى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما

* مادة ١٨٤٣ يجوز نعدد الحكم يعني يجوز نصب حكمين أو ثلاثة أو أزيد لخصوص ويجوز أن ينصب كل من المدعى والمدعى عليه حكم

* مادة ١٨٤٤ إذا اعدد الحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم أن يحكم وحده

* مادة ١٨٤٥ للحكيمين أن يحكموا آخران كانوا مأذونين من الطرفين وإلا فلا

* مادة ١٨٤٦ إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الغلاني إلى شهر ليس له أن يحكم إلا في مدة ذلك الشهر لأن يحكم بعد انتهاءه وإذا حكم بعد انتهاءه لا ينفذ حكمه

* مادة ١٨٤٧ لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم ولكن إذا أجازه الحكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين أيام يكون منزلة نائب هذا الحكم لا زالت استخلفة

* مادة ١٨٤٨ كان حكم المحکام لازم الاجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضاءهم كذلك حكم المحکيمين في حق من حکمهم وفي الحصوص الذي حکموا به لازم الاجراء بناءً عليه ليس لاحد الطرفين أن يتبع من قبول الحكم الذي وقع من المحکيمين اذا كان موافقاً لاصوله المشروعة

- * مادة ١٨٤٩ * اذا عرض حكم الحكم على المحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقة ان كان مخالفًا للاصول والا نقضه
- * مادة ١٨٥٠ * اذا اذن الطرفان بالصلح المحكيمين اللذين جعلوها ما ذويين بالحكم توفيقاً لاصوليه المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكيمين والاخر الآخر بالصلح والخاصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توافقاً للمسائل المدرجة في كتاب الصلح وليس لاحد الطرفين ان يتعين من قول هذا الصلح
- * مادة ١٨٥١ * اذا فصل احد الدعوى الواقعه بين شخصين ولم يكن محكمها يكون حكمة نافذة اذا رضي الطرفان واجزا حكمه (راجع مادة ١٤٥٣)

تاریخ الارادة السنینیہ فی ٢٦ شعبان المعمّم سنة ١٣٩٣

* التوقيع *


من اعضاء شورى الدولة	اظهر المعارف	امين الفتوى	القاضي بدار الخلافة العالية
سيف الدين	احمد جودت	السيد خليل	رئيس مکہمة النبیز الثاني رئيس مجلس التدقیقات
احمد خالد	السيد احمد جملي	الشرعية و مجلس انتخاب المحکام	معاون میز الاعلامات الشرعية
عبد السtar	السيد احمد خلوصي	مسنشار مفتش الاوقاف	عمر حلي



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فيقول العبد الفقير يوسف
 الاسير ان الجلة الجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية باديء بدلاً لاصحها وقد كانت
 ترجمتها وعرا المسلوك فصحبها حسب الامكان ولم اعنى بها كما ينبغي لباعت منع ولكن
 الان حيث كلفني صاحبي الفاضل الشيخ احمد افندي عباس بتصحيحها فاجببت سؤلة
 واعنيت بها كما ينبغي مع الحافظة على الاصل حيث انه متوج بالامر السلطاني الى اجب
 الامثال ومن مراجعتها بعلم اني اعنىت بتصحيحها اكثرا من النسخة التي كانت ارسلت
 الي من الاستانة وصحبها قبلاً ولكن رباً وقع سهو بالطبع فلا ينبغي على ذي دراية والله اعلم
 وفي نباع بالمكتبة العثمانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشاً فين اراد
 اقتناها فليطلبها من تلك المكتبة







(Arab)

KPA

T87

M323125

1884